مخطوطة

طراز المحافل في إلغاز المسائل

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسن بن علي (الأسنوي)

الرقم ١٦١

كتاب طراز المحافل في اهانة المسائل

طراز المحافل في اهانة المسائل

للشيخ جمال الدين

عبد الرحيم الاسنوي

رحمه الله

ورضي

نقل هذا الكتاب المبارك

الابتياع الراجي عفو عنه

الحاج علي ابن ابو بكر اميف

الياس الكردي الى ملك

قال الفقير الى الله تعالى عمر ابن

قال الفقير الى الله تعالى اسحاق ابن عبد الله

بن يوسف بقرية ابا شوباص عمل

صه معاملة الحلبة المحروسة والثغر

وقد راهم وذلك سابع شهر ربيع الاخر

سنة وثمانين مايه والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

الحمد لله العليم بالحسن الالفاظ المختبر بما تزن من الالحاظ المحيط علما بمجرى حفظه الحفاظ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اعتقادا تجزه المستبصرون الايقاظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعترافا تنجو به من ملائكة غلاظ صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا ولعد فان التحفل بمهم من المسائل بالمزايز والتحبب في المسائل بالمزاوز من ماثر النفوس وتحرك الهمم وتبعد الجلوس على استحضار احكام الحوادث وترفع لعلو مراتب العلوم عما وعسى لاقدام المشهورين قدما وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى وتعاطاه لاصحابه تنبيها لما يعتريه من مجالس التنبيه وجوامع الكلم وتحمل النفوس وليتاس بالجلوس ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة فلما رأيت اصحابنا سكتوا ضن الله عنهم في هذا المعنى تنبيه دقيق فهم منه على تنبيهات منها ما هو موضوع لهذا الفن بخصوصه ومنها ما هو موضوع له ولنحوه ايضا كالغزو والجهاد والاسواء فان الاجوبة الغريبة ونحو ذلك مما يستعمل عند اراد الامتحان ويطارح به في اشباه هذه الفنون ومن ذلك كتاب الطارحات لابي عبد الله القطان وهو مصنف لطيف قريب طريقه الرافعي ونقل عنه في كتاب الغصب من شرحه الكبير والمسمى بالمحرر للقطان المشهور باعلمه ومنها المسلك بالمسمى المهلهل والمتاهة في احاديه وربما ضبط بالمشكل بالشين المعجمة واللام وهو للامام ابي عبد الله الزبيري وهو مختصر قليل الوجود ومنها المليل لابي عاصم العبادي سبع النشاجر الى امتحان المسائل وهو مصنف لطيف وهو ايضا قليل الوجود ولكنه اكبر مما قبله ومنها المتعاطاة لابي العباس الجرجاني ومنها الامتحان في الالغاز للجيلي وهو مختصر وجد منه ايضا قليلا ومنها الخمسة المسائل في طرق المسائل للشيخ ابي الربيع سليمان الرقي في الالغاز ناصمونيها سموط الفرائد وعقود الفوائد للشيخ محمد الدين الطوسي على منواله فرغه

كان

فان رحمه الله تعالى الالى لم يسر من مسائل هذا النصف الاخير الا هو على وجه ضعيف فاستقرت الله تعالى وحسبي في هذا النوع خاصة وهو الالغاز بالخط الكبير العذر وضع المعذار لاتضح مجموع ما في الكتب السابقة منه المعتبار ذا البداع الغرائب لنحو اع واسعفها على المعارض له واسباع نطوف لما سه دوس الروس وتجابل الكبيه اعما والروس وتحمل بعامه شامل الطروس واكبر مسالة من المسائل التي وضع في انفسها بهمة معقوده هذا مع ما وضع فيها من السح من الفوائد الغريبة والفوائد العجيبة والحاما العديمة امثالها في الفوائد للعويضة المسالك كما سواء سبنا ان شا الله تعالى ولا اطلاقه ولا الادراكات مذكورا في شرح الوجيز او في الروضة للنووي على انه عنها واعلم ان الالغاز منها ما لا يدرك الا بالموقف عليه ولا يدرك بالمسائل والفكر وهذا لا يدل العلم به ولا بالجهل على شي من الكلمة وانما هو اتعاب الانفس وضياع الارشة ومنها ما يدرك عالما بمقدار العلم واذا مه العمل والمرء الاستحضار واصابة الفكر وجوده الغريحة لمولنا مالك يقضي دله ولا يضيع جريه ومالا يحصى جريه ولا يحصى كله ويحصى المف مالا يعسه ويحمله عزمه يداله لعسر ويشخص المعالي عن يست هو محطي به ولا يلومه غرامه وكود ذلك وهذا القسم هو المثير للفوائد والمنبر للعوائد وكذلك اشتهرت في تلك علية غالبا وسمت طواز الكامل في الغاز المسائل واسعفني بمجموعه مولفه وكاتبه وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين منه وكرمه فصل في الكلام على لغة اللغز والطريق اللغز بضم اللام وفتح الغين والجمع الغاز لغز يلغز وطلب وبقال فيه ايضا الغيز بقلب الغين ياء مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم الف مقصورة وبقال منه الغز بفتح الغين كما في كلامه اذا اخترع اراده قال واصل اللغز الجيء بالشيء من جحر اخر ضبا ذلك وذلك انه يجيء جحر الذي يدخل منه وهو المسمى بالقاصعاء الثاني فيدخل منه ليخرج الجحر الاخر ليسد او شا لا يظهر مكانه هذا كلامه وذكر غيره ست لغات اخرى فيه ثمانية لغتان مع فتح اللام احدهما اسكان الغين تخفيفا وان الاصل فيه والثانية فتحها كالاسد للاسد مع ضم اللام وبقائه على حاله للمسح وبه قال الجبا

وهو سكون الجيم بغير لغة وفتحها الرطب وضمها العنب وثلاثة مع ضم اللام ايضا لكن مع زيادة الياء وهي لغة تميم بتشديد الجيم والثانية كذلك لكن بزيادة الالف مضمومة ولغة تخفيف الجيم والمد وقد جمع ابن خلكان في تاريخه هذه اللغات في ترجمة جعفر بن الجراح رحمهم الله تعالى وايانا اجمعين منه وكرمه

كتاب الطهارة

باب المياه

مسئلة

اختلفوا في احد الاسماء المطلقة فقيل بانطلاقه عليه اسم الماء المطلق وقيل الباقي على اطلاقه وصافي خلقته والصحيح التفسير الاول اذ العلة ذلك فيقال بجواز الوضوء مع انه ليس باقيا على وصف خلقته ولا يطلق عليه اسم الماء المطلق وصورته ما اذا وقع في الماء خليط لا يستغني عنه كورق الشجر اذا تغير وتفتت فتغير به تغيرا كثيرا بحيث يزول عنه الاسم والمائع كل هذا على الامام حاول شيأ فيه ضعف وبعد وقد يقبل القايل ان الضرورة جوزت اطلاق الاسم وهو عجيب فان مدلولات الالفاظ لا تختلف بالضرورة وعدمها وهذا كقول القايل ان الضرورة المجوزة لاكل الميتة مانعة من اطلاق اسم الميتة

مسئلة

ما مطلق يصدق عليه التقسيمان المتقدمان ومع ذلك لا يجوز استعماله وصورته في حرم النجاسة العينية فانه يجب البعد عنها في الجديد بقدر قلتين وان كان ذلك للمقدار طاهرا على الاصح في الروضة والمذهب وهو الذي عليه الفتوى كما قاله الرافعي في المحبب ورايت في شرح التلخيص وشرح الفروع كلاهما اعني الشرحين للشيخ ابي علي السنجي ان الشافعي نص في اختلاف الحديث على عدم الوجوب ايضا وحينئذ فيكون الفتوى على الجديد الموافق للمذهب وصورة اخرى وهو الماء المستعمل فان المجزوم به في شرحي الرافعي الكبير والصغير والمحرر والروضة انه مطلق ولكن منع استعماله تعبد ورايت في شرح التنبيه للمسيحة التنبيه للنووي ومن خطه نقلت ان الصحيح عند الاكثرين وصححه في التحقيق والفتاوي وشرح المذهب انه ليس مطلقا

مسئلة

شخص يجب عليه تحصيل بول لينطهر به عن وضوء وغسله وازالة نجاسته ٥ وصورته في جماعة معهم قلتان فصاعدا من الماء وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ولو كان بولا وقدروه مخالفا لما في اشد الصفات لم يجب فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه قبل التغير قبل الخلط وقد صحح الرافعي

المد

المسئلة في اول كتاب مسئلة ما ان نوى الوضوء بكل واحد منها منفردا والاصح الوضوء بها مخلطين وصورته في التغير بالمخالط الذي لا يستغني عنه كالطحلب المنتن والنورة وغيرها مما في معناه ومن فائدته جواز استعماله لعدم امكان الاحتراز فاذا اصاب شيأ لا يغير ينجسه بالكلية فتغيره ضرر لانه تغيير لا يمكن الاحتراز منه وهو المخالط كذا ايراد هذه المسئلة في نكت التنبيه لابن يونس اليمني وهي مسئلة عزيزة والذي ذكرناها متجه ٥ صورته لكنها في الجواز لا في الصحة ٥ وهي ما اذا كان عنده رجلان لكل منهما ماء وابا ان له كل منهما ان يعوضا باءه فان الماء لم يخرج عن ملكهما بذلك فاذا خلطاهما فقد تعدى فيهما لانه تصرف فيهما بغير الجهة المأذون فيها وقد يعفو المالك الرجوع بعد ذلك انما قبل الوضوء او في اثنايه وان الباقي من وضوء لم يأذن المالك في استعماله وكذا خلاف مذكور في الغصب ان الخلط هل ينقل الملك في المغصوب منه الى الغاصب ويصير الخلق في الذمة ام الاصل بقي الملك مشتركا بين الغاصب والمغصوب منه او بين الشخصين المغصوب منهما فان قلنا بالاول وهو الصحيح فيمتنع على المالك التصرف فيها لانه الملك لم يرض باذنه في عوضه لكونه بدل بغير رضاها بل لو كان برضاها لامتنع عليه ذلك ايضا لكونه تصرفا في المبيع قبل وفاء الثمن لحال واذا قلنا بالثاني فالمتجه المنع لكونه تصرفا ايضا للتعدي وبعد ان يكون الشيء مضمونا بالتلف دون الاتلاف

مسئلة

المستعمل في فرض الطهارة غير طهور على الصحيح هو استعمل في حدث او خبث والمستعمل في نفلها طهور على الصحيح والمراد بالفرض ما لا بد منه ليدخل وضوء الصبي والكامل يجوز تركه كالاغتسال المسنون والكرة الثانية والثالثة في طهارة الحدث والخبث اذا علمت ذلك فيقال ما يستعمل في نفل الطهارة ومع ذلك حكم عليه بعدم جواز الاستعمال ٥ وصورته ما اذا غسل به نجاسة لا يجب غسلها بل يستحب كالدم القليل ودم البراغيث فان غسالتها غير طهور بلا شك وهو مقتضى كلامهم وليس نظير الاغتسال المسنون وتجديد الوضوء والكرة الثانية والثالثة فان هذه الاشياء لم ترفع حدثا

ولا خبثا والنجاسة هنا قد زالت فاعلم ذلك مسئلة ما لو ضاب متوضئ حكمنا
باستعماله مع ان المتوضئ لينوبا لكليه ٥ وصورته اذا كان المتوضئ
حنفيا فان اصح الاوجه انه ماء مستعمل وقيل لا وقيل ان نوى صار والا فلا
مسئلة ناجية نبها مياه متعدده في اماكن متفرقه يكن استعمال الماء من
بعض اماكنها دون بعض مع استوى مياه الجمع في عدم التغير او في التغير
الذي لا يضر ٥ وصورته في ابيار الحجر اي بكسر الحاء في صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال ابيار الحجر وهي ديار ثمود الابيار التي نافه
وامرهم ان يهريقوا ما استقوا منها وان يطرحوا العجين ٥ وفي رواية له ايضا
وان يعلفوا الابل العجين فيكون استعمال هذه المياه في الطعام وغيرها حراما
او مكروها كذا قاله في شرح المهذب وغيره وعبر في التحقيق بقوله لمنع من
استعماله وفي الفتاوى بقوله منهي عنه مسئلة قال الرافعي لنا ما هو القاعدة
لم يغير بالنجاسة ومع ذلك هو نجس ٥ وصورته في الماء الجاري اذا كان
قدر على القاسه وكل جرية منه دون قلتين فان الجميع نجس على القول الجديد
لان كل جرية كالمنفصلة عن غيرها لانها هاربة عما قبلها طلبا لما بعدها
وقيل اذا انتهى عمق النجاسة بقدر قلتين واعترف جاز فلو كان جرى الماء قوي
من جرى النجاسة فكالنجاسة الواقعة ايضا كذا رايته في فروع المختصر وغيره
المعصر للغزالي والمراد بالمختصر مختصر المزني والمعتصر بالعين المهملة هو مختصر
المختصر المذكور تصنيف الشيخ ابي محمد الجويني ٥ مسئلة الملاقي محكوم عليه بالاستعمال
سواء اشتغل الى عضو حرام او سواء كان في الوضوء او الغسل كما صححه النووي في
التحقيق ولم يخالفه في غيره وقيل لا يضر الاشتغال في الغسل من عضو الى عضو لان البدن
متعاونة الخلقة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه العبارة احدها ما اشتغل
من بعض اعضاء المتوضئ الى بعض يجب غرفة اخرى ومع ذلك لا يضر وصورته
في الماء الذي يغلب فيه الاشتغال كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد وردة من الساعد
الى الكف ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في اواخر الباب الثاني من
ابواب التيمم وهي مسئلة حسنة وحكمها منجه الثاني ما لم ينتقل من محل

الطهارة

الطهارة ومع ذلك حكم عليه بالاستعمال حتى لا يكمل به غسل باقي العضو ٥
وصورته ما ذكره الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب التبصرة وهو انه اذا اغتسل
وجعه ثم نوى بما دفاك بيده رفع الحدث ثم اخذ غرفة فغسل بها ساعده
فانه لا يصح لانه قد صار مستعملا وقد استفدنا بما قاله ان انفصال العضو مع الماء
يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وان كان الماء متصلا بالعضو انتهى وذكر
النووي في شرح المهذب ما يوهيه ايضا الثالث ما انتقل من محل الطهارة
الى محل اخر ومع ذلك لا يحكم عليه بالاستعمال وصورته ما اذا كان
على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الماء على اعلاها فمر عليه الماء
الى الاسفل فانها يطهران جميعا لان الماء اذا بلغ ان يصل الى موضع ظاهر
او الى محل النجاسة وكلاهما لا يضر كذا في فتاوى البغوي والمحكم
الذي قاله المتولي والاولى تعليله بكون النجاسة كثيرا ما يقع في البدن متفرقة وبان
البدن هنا وكذا نظيره كل موضع من ذلك النجاسات عما حديد ومشتملة
سترية ٥ وفرع على هذه المسئلة ما اذا كان على ظهر الجنب مثلا نجاسة
فصب الماء على راسه ونزل منه الى النجاسة فنقلها وقلنا ان المستعمل لا يحدث
لا يستعمل في الخبث فهل يطهر المحل عن النجاسة نظرا الى ان الماء لا يصير مستعملا
الا بالانفصال او لا نظرا الى ان هذا نوع اخر فيه وجهان حكاهما النووي في باب
الغسل من شرح المهذب مسئلة ما قل من النجاسة غير مدرك
الطرف ولا نفس له سايلة ومع ذلك لم يحكم بنجاسته وصورته في القرة
اذا اكلت فارة ثم غابت فيحتمل طهارة فمها فان قلنا يكون طاهرا على نجاسة
ولا حكم بنجاسته ما ولغ فيه على الاصح لان الاصل طهارة الماء وعلى هذا لو صور به
نجاسة ونجاسة فمها وقد عتصد احدهما اهلين وهو طهارة الماء باختلاف
الولوغ في الجبة فرجحناه وقسنا غير الماء لحاقه ايضا بالماء في ما ذكرناه وصورة
ثانية وهي افواه الصبيان فان حكمها حكم الهر فما قلناه لان العلة في الهرة
وهي مشقة الاحتراز موجودة فيهم كذا قاله ابن الصلاح في فتاويه وهو
ظاهر ولهذا قال الغزالي ان هذا الخلاف لا يجري في جوان آدم احتمالا طه

بالناس وضالعه المنول فحكاه فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب وصوره
ثالثه وهو القليل من دخان النجاسة فانه يعفى عنه كما جزم به
الرافعي في آخر صلاة الخوف لكنه لو نص على الماء المخصوص وانما اطلق
العفو وصورته رابعة وهو اليسير من الشعر الذي حكمنا
بنجاسته كما صرح به في باب الاذان من زوائد الروضة ونقله عن الاصحاب
قال ولا يختص الاستثنا بشعر الادمي على الاصح قال واليسير يعرف
بالعرف وقال الامام لعله الذي يغلب انتشاره مع اعتدال الحال وصوره
خامسه وهو الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا
ينجسه على اصح الوجهين كما قاله الرافعي في باب شروط الصلاة للمشقة
في صونه ولهذا لو كان مستنجيا لم ينجسه كما جزم به الرافعي وادعى في شرح
المهذب انه لا خلاف فيه وحكى في التحقيق وجها بخلافه وصوره سادسه
وهي مسالة النجاسة اذا انفصلت وقد طهر المحل فان الجديد انها طاهرة
غير مطهرة ك ف ـــــــــ الآنية مسئله

لنا صوره يترك فيها الاصل من غير معارض له من ظاهر او غيره وذلك
اذا حاذى قدام الامام واقتدى به وشك هل تقدم عليه ام لا فان الصحيح
المنصوص الذي قطع به المحققون انه يصح كذا قاله النووي في شرح
المهذب وغيره ونقل عن القاضي انه لا يصح عملا بالاصل الخالي عن المعارض
قال في الكفاية وهو الوجه اي المنجه مسئله الصبي الذي لم يجرب
عليه كذب هل يقبل خبره وجهان اصحهما عند الاصوليين والمحدثين والفقها
انه لا يقبل الا بما احتفت به قرينة كالاذن في دخول الدار وحمل الهدية
على الصحيح اذا علمت ذلك فاعلم ان لنا شيا يقبل فيه خبره في غير ما ذكر
حيث يترتب على اخباره وجوب فعل وصورته في كل ما طريقه المشاهدة
دون الاخبار فعلى هذا يقبل في رواية النجاسة ودلاله الاعمى على القبلة
وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها بخلاف ما طريقه
الاجتهاد كالاقوى والاخبار عما يتعلق بالطب ورواية الاحاديث

ورايه

ورواية الاحاديث ورواية التجنيس عن غيره كذا ذكره النووي في باب الاذان
من شرح المهذب في الكلام على اذان الصبي نقلا عن الجمهور والذي ذكره بعضهم
اليه للقبول فقلده فيه وصورة اخرى وهي ما اذا اخبر طبيب صاحب
الدعوة له فان المدعو يلزمه الاجابة كما قاله الماوردي والروياني في البحر خلافا
لكتاب الوليمة الا ان الروياني شرط ان يقع في قلبه صدق الصبي مسئله
لنا صورة يتوجه فيها العمل على النفي فاذا اخبر الفاسق عن رجحان ان
اخبر بالنفي دون الاثبات وصورته فيما اذا فقد المسافر الماء فاخبر
فاسق عن حال ماء يجب الطلب منه فينظر ان اخبره بالماء فيه اعتمده
كذا ذكره الماوردي في الحاوي وسببه ان عدم الماء هو الاصل فقوي خبر
الفاسق فلذلك اعتمده المنجم بخلاف وجود الماء مسئله الماء الطاهر من
غير النقدين لا يجوز استعماله كما مر في اصله وانا نجس يحرم الشرب منه والوضوء
وغيرها وصورته الاول المتخذ من اجزاء الادمي كجلده وشعره
فانه لا يجوز استعماله لكرامته وهو مقتضى اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين المسلم
والكافر حيا كان او ميتا لكن قولهم انه يجوز الانتفاع بالكلاب على جميعة الحربي
والمرتد يأتي في ذلك وصورته الثانية الخمر اذا كانت تسع النجس
قليلين فان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وقد صوره اخرى وهي ما اذا
ولغ كلب في ماء قليل ثم كوثر الماء حتى بلغ قلتين فالماء طهور واما الاواني
على نجاسته على الصحيح وقيل يطهر كما لو كان الماء الكثير نبع اسفله
مسئله ما ان احدهما نجس يتغير احد اشبه عليه الطاهر منهما ومع ذلك
لا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز له ان يستعملهما وصورته في التعارض
فاذا نال عدل ولغ كلب وقت الزوال من يوم كذا في هذا الاناء دون
ذلك وقال الاخر بل ولغ في ذلك الوقت من يوم كذا فقال بعضهم يجب عليه
الاجتهاد لان المجنين قد تقوا على نجاسة احدهما وقال الاكثرون ينبغي على قول
تعارض البينتين احدهما بنسا فطار والثاني يستعملان وفي الاستعمال ثلثة
اقوال احدها بالقرعة والثاني بالقسمة والثالث الوقف على الاصطلاح

فان قلنا بالسافط نيتما فقط خيرها وبقي الماء على اصل الطهارة بيقينها
بها قالوا لان تيمكا ذبهما اضعف خبرها وان قلنا بالاستعمال لم يجز
قول الغشمه قطعا ولا قول القرعه على الصحيح وبالي قول الوقف على الصحيح
حتى يتيمم ويصلي ويعيد واختار ابن الصلاح انه يجتهد على جميع الاقوال
لانها قد اشتغلا على نجاسة احدهما والاجتهاد طريق التيمم في هذا الباب
بخلاف الثوبين ثم قال الامام وهذا كله اذا استوى المخبران فان ترجح احدهما
او زاد العدد عمل به وذكر نحو صاحب البحر وقال في البيان انه الاقوى والصحيح
بل الصواب كما قاله في شرح المهذب ما قاله الامام والروياني قال وحاصل
ما سبق وجوه ارجحها عند الاكثرين انا نحكم بطهارة الاناءين والثاني نحكم بنجاسة
احدهما ويجب الاجتهاد والثالث يقرع وهو ضعيف والرابع يوقف
حتى يتيمم ويصلي بالتيمم ويعيد ومحل هذه الاوجه اذا استوى المخبران فان
ترجح احدهما عمل به على المذهب كما ذكره في شرح المهذب وذكر المسئلة في الروضه
مختصره

باب السواك وسننه

تحصل لسن بصائم ويكره له السواك بعد الزوال لاقبله وصورته فيما اذا
اصبح ممسكا في نهار رمضان لفقد النيه او غير ذلك من الاسباب فان المجاهده
بالصائبن في الكراهه المذكوره فان المعنى الذي كره فيه وهو انزال العباده
موجود في الممسك لان الامساك واجب ولهذا ذهب بعضهم كما حكاه
في الكفايه الى انه صوم شرعي

باب صفة الوضوء

عباده بنيه يجوز فيها تعليق النيه على حاضر واخرى على مستقبل حتى
تنعقد عند وجود الشرط ولا تنعقد عند عدمه وصورة الاولى
في الصلاه على الجنازه فيما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا
فانه يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاه عليهم والافضل ان يصلي عليهم دفعه
واحده وبقصد المسلمين منهم ويجوز ان يصلي على كل واحد على انفراده وينوي
الصلاه عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما واختلاط الشهداء
بغيرهم كاختلاط الكفار وصورة الثانيه ان يقول من يريد الخروج الى الجهاد ان
كان

كان زيد محرما فقد احرمت فان كان زيد محرما كان هذا المعلق ايضا محرما والا فلا
ولو علق احرامه بشيء مستقبل كطلوع الشمس وقدوم زيد فوجهان
وقياس نجوز تعليق افضل الاحرام باحرام الغير نجوز هذا ايضا لان التعاليق
موجود في الحالين الا ان هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما قبل التعليق
من العقود تقبلها جميعا كذا قاله الرافعي رحمه الله مسئله عباده لا تنضبط
بمقدار فعلها بالوقت بل لا تقدر الا بالفعل يصح تقييدها مع تقييد الفعل يوم او يومين
ونحو ذلك فيقول نويت الشيء الفلاني يوما او يومين مثلا ونحو ذلك وصورته
في نيه الحج والعمره كما نقله النووي في الحج عن نص الروياني قال
اصحابنا لو قال احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق ولو قال
احرمت نصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفي هذا نظر هذا كلام النووي
مسئله عباده يصح تقييدها بنيه بعضها وصورته قد علمت مما تقدم عن
الروياني في المسئله السابقه مسئله عباده تواجبه تجب فيها النيه ولها اسم
اشتهرت به شرعا وعرفا ولا يكفي في نيتها ان ينوي اسمها وحده الا مع تقييده
بالفرض وصورته في الغسل اذا نوى الغسل فانه لا يصح على الصحيح مسئله
وضوء يصح به النفل دون الفرض وان نشأ كمالك وصورته نيه النفل دون
الفرض وصورة ذلك في الحدث الدائم لعدم الماء وعلى زيد نه ثم احدث ووجد ما
يكفيه للوضوء خاصة فان قلنا الواجب البعض بالكفيه لتعذر استعماله بطل تيممه
فيستعمله في الجنابه ويتيمم لبقيه بدنه ولا كلام على هذا وان قلنا لا يلزمه ذلك وهو
الذي في الغاز المذكوره فانه ان توضأ فيستبيح به النفل دون الفرض لان التيمم
الذي تأخر عن غسل الجنابه اباح فريضه وما شاء من النوافل فلما احدث وجد من
النوافل فاذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض لان هذا الوضوء لم يجب
عن الجنابه فان لم يتوضأ وتيمم للفريضه استباح الفريضه والنافله جميعا فان
تيمم النافله وحدها فقيل يستبيحها كما يستبيحها اذا نوى الفريضه وحدها
والاصح انه لا يستبيحها لانه لا يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها
بالتيمم بخلاف التيمم للفريضه فانه ينوب عن الغسل للجنابه هكذا ذكر المسئله في باب

التيمم من شرح المهذب وقال انه يحصل من ذلك ثلاثة الجائز والاول
والثاني بالقديم والثالث محدث ممنوع من الفرض والنفل جميعا لاجل
حدثه ومع ذلك ان تيمم للفرض صح له النفل وان تيمم للنفل لم يصح لواحد
منهما ويخلص ايضا من اصل المسئلة ان للجنب يجوز له التعوذ في المسجد
وقراءة القرآن دون مس المصحف والصلاة ولذا الجنب العادم للماء اذا تيمم
واحدث مسئلة اذا توضأ المسلم او تيمم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى
بطل التيمم دون الوضوء في اصح الاوجه وقول الرافعي وغيره بضعف التيمم
لانه لا يؤدي به الفرض واحدث ولا يرفع الحدث وايضا فلان التيمم للاستباحة
ولا اباحة مع الردة اذا علمت ذلك صح ان يقول لنا وضوء يبطل بالردة
وصورته في وضوء دائم الحدث كمن به سلس البول او الاستحاضة فان التعليل
المذكور مقصود فيه فان الصحيح انه لا يرفع الحدث ولا يؤدي به ايضا الفرض واحد
هذه الصورة فدسكتوا عن استثنائها مسئلة الوضوء على قسمين احدهما
وضوء ضرورة وهو وضوء من دام حدثه كسلس البول والاستحاضة فيتوضأ
استباحة الصلاة دون الرفع في اصح الاوجه لان حدثه لا يرتفع والثاني وضوء
الرفاهية كوضوء السليم ينوي به ما شاء من الرفع والاستباحة اذا علمت ذلك
فاعلم ان لنا وضوءا يصح بنيته الرفع ولا استباحة وذلك في الوضوء المجدد
اذ ليس فيه رفع حدث ولا استباحة بل يقصد به الطهارة والوضوء والتجديد
ونحو ذلك وما ذكرته هو الماشي على القواعد ولم ار فيه نقلا صريحا ويحتمل ان يقال
بصحة ما في الخادم ويكون كالصلاة المعادة اذ قد ينوي بها الفرضية الا ان هذا
مع ضعفه في نفسه مخالف للمنقول كما بينته في المهمات فانه خارج عن القواعد فلا تغتر
به ولا تعمل اصلا وتنبه به الامور المقررة في بداية المنقول مسئلة اذا توى
قبل غسل شيء من اعضاء الوضوء ان غسلت بدنه قبل مفارقة شيء من السنن لم يضر
وكذا الرافعي في الشرح الصغير وجزما انه يضر وقال انه غريب وان فارقت شيئا من السنن
لم يكف ايضا بل لا بد من اتيانها بعد غسل مفروض لان السنن توابع والمقصود في العبادات
واجباتها وقيل يكفي لان السنن من الوضوء قيل ان اقترنت بالمضمضة والاستنشاق

كفى

بيان ان

بيان انتهى

لغى وان اقترنت بغيرهما كالسواك والتسمية وغسل الكفين فلا اذا علمت ذلك
فيتصور ان يصح الوضوء بنية لم يقارن شيئا من الغسل المفروض بل استقدمه
على جميع الاعمال المفروضة وصورته يعلم من فرع ذكره في الروضة
من رواية فقال هو المذكور في المضمضة والاستنشاق اي عند الاكتفاء
بمقارنتها محل اذا لم يغسل معهما شيئا من الوجه بان يوضأ من قرب اعلى وجهه
فان غسل بطرفها شيئا من الوجه اجزاه والا فلا وايضا العرق يعفى عنه وان لم يتوضأ
بالمغسول الوجه اجزاه ايضا على الصحيح وقول الجمهور ولكن يحتاج الى اعادة
غسل ذلك الجزء مع الوجه على الاصح اقول ما قاله رفيء يصور بما ذكرناه
عن ان الذي ذكر مردود كما بينته في المهمات مسئلة يتصور صحة الوضوء
والغسل وعليه شيء لاصق به تشرب من وصول الماء اليه بقدر على ان الشعر
ولا يجب عليه الاعادة وصورته في الوسخ الذي نشأ من بدنه وهو العرق
الذي يجمد فانه لا يتصور خلافا لما الذي ينشأ من الغبار كما ذكره البغوي في فتاويه
وهو يخالفه وقريب من القسم الثاني ما ذكر في الروضة ان الوسخ المجتمع تحت الاظفار
المانع من وصول الماء لا يصح معه الوضوء على الاصح مسئلة طهارة شعر الميتة واجبة
يستحب فيها التشعيث بلا خلاف وان شعث فلت يستحب فيها تركه وصورة
الاول في غسل الميت فان التشعيث فيه مستحب لئلا يفسد الكفن كذا علله
الرافعي وصورة الثاني غسل البدن من النجاسة فان المنجه انه لا يستحب فيه
ترك التشعيث لانهم علقوا هنا بكونه اثر عبادة وهو مشكل هذا بل عدم انجاب
النية وعللوه ايضا بان الحديث ورد بتكفير خطايا مع الماء ولم يرد ايضا هنا
مسئلة لا يستحب تجديد الغسل ولا التيمم على الصحيح ويستحب تجديد الوضوء اذا
صلى صلاة ما على الاصح وقيل اذا صلى فرضا وقيل اذا فعل ما قصد له
وقيل يستحب مطلقا اذا فرق بينهما بنفل كنية او قيل ان صلى بالاولى او يستحب لتلاوة
او ذكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والا فلا وهذا والذي قبله حكاهما
النووي في شرح المهذب والمراد بالاخير ما توقف عليه الوضوء اما في كتاب
التدريس الوضوء لبعض هذه الخلال اذا علمت ذلك فقل شخص توضأ ولم يتوضأ

عياذه يستحب له ان يتوضا ثانيا مع كونه باقيا على ذلك الوضو وصورته
فيما اذا اجنب ولم يحدث لكن نام قاعدا او نحوه فانه يستحب له قبل الغسل
ان يتوضا وينوي بذلك الوضو سنة الغسل كما اوضحه في الروضة ن واعلم
ان المتوضي اذا احتجم او افتصد فانه يستحب له الوضو ليخرج من خلاف ابي حنيفة
قال الفاضي الحسين في باب صلاة المسافر من تعليقه الا اذا اراد ان يقدم على ذلك
الوضو شيئا فانه يكفي التجديد وهذا المسئلة بلا خلاف الا ان فيما ذكر نظرا
مسئلة صورة الجبيرة فيها تجديد الوضو مع اجتماع الشروط السابقة
وذلك فيمن توضا ولبس الخف ولم يحدث فان الاصحاب لما ذكروا ان ابتداء
المدة للمعذور في المسح من حين الحدث لا من حين اللبس ولا من حين المسح استدل عليه
الرافعي وغيره بنوم الامن لان وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت الجواز الا
الزمان الذي يجوز فعلها فيه لوقت الصلاة وغيره هذه عبارتهم وفي
صريحه فيما ذكرناه وتوقف ابن الرفعة في ذلك فقال في الكفاية عقب التعليل المذكور
ثم هذا الدليل يدل على امتناع تجديد الوضو المشتمل على مسح الخف ولا شك
في انه مكروه هذه عبارته ومقتضاها الامتناع فيما قبل الحدث وبعده لكن
الاستنباط الذي استنبط ذلك منه انما دل على المنع فيما قبل الحدث دون ما بعده
وقد خالف النووي في ذلك كله فجزم في شرح المهذب باستحباب التجديد قبل
الحدث وذكر نحوه في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وصرح فيه بان المدة لا تحسب
عليه حتى تحدث هذا مع ذكر التعليل السابق الصريح بالمنع مسئلة طهارة
على الحدث لا صغرى يستحب التجديد في بعض اعضائها دون بعض وصورة ذلك
في الوضو للكل بالنسبة لجراحة ونحوها فانه يستحب له تجديد الغسل خاصة كما
نقله في الكفاية عن الذخائر نقلا على الغفال وذلك لما اعتمده ما اعلقناه من عدم
استحباب تجديد التيمم فانه في الكفاية وقيسه بما لو كان لبعض اطهاره لا يستحب تجديده وقد
علم بما نقرر استعمال الماء والتيمم في ذلك العضو صار كالعدم وكذا الوجه
ما يغسله من اعضاء الوضو مسئلة شخص محدث غسل جميع اعضاء الوضو
لم يحسب له غسل رجليه وان غسلهما على الولاء المشروع واكمل الوضو لا يصح
غسلها

غسلها وان عاد ذلك مرات كثيرة وصورته ما اذا كان لابس خف ورابطه
فتوضا ومسح على الخف ثم غسل رجليه وهما في الخف فانه لا يصح غسلهما
عن الوضو حتى لو انقضت المدة ونزع الخف لزمه اعادة غسلهما لانه لم
يغسلهما على اعتقاد الفرض فان الفرض قد سقط بالمسح كذا قاله البغوي
في فتاويه قال وتحمل خلافه لان من نزل الرخصة وآتى بالاصل لا تعاد منه
انه لم يرد الفرض مسئلة اعضاء يجب فعل شئ فيها حصل في ذلك الاعضاء
مانع من الاتيان بذلك الفعل ان لم يستوعب المانع تلك الاعضاء بل قدر معه
على القيام ببعض الفعل الواجب وجب عليه اربعة اشياء وان استوعبها
بحيث لم يقدر على الاتيان بشئ من ذلك الفعل بالكلية وجب عليه شئ واحد
وصورته في اعضاء الوضو اذا حصل فيها جرح او نحوه ممنوع من استعمال
الماء فانتقل الى التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقد غسله فاذا كانت
الجراحة بوجهه فقط تيمم تيمما واحدا قبل غسل اليدين وان كانت بيديه
يغسل الصحيح من وجهه ويتيمم للعليل وبعد ما شئنا منهما لان اجزاء
العضو الواحد لا ترتيب فيها ثم يغسل الصحيح من يديه ويتيمم للعليل منهما
كما سبق ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه ولو كان بكل عضو من اعضائه
جراحة وباقي العضو صحيح فلا بد من تيمم ثالث لاجل الرجلين ولا يحتاج الى تيمم الراس
لان مسح الصحيح منها يكفي ولو عمت الجراحة اعني الراس لان مسح فانه يحتاج الى تيمم
رابع عنها ولو عمت الجراحة الاعضاء الاربعة فانه يكفيه تيمم واحد عن المسح
كذا نقله في الروضة عن الاصحاب وقال انه يقول الكيفية عن بقيه طهارة الوجه وبقية
طهارة اليدين تيمم واحد اذا غسل الصحيح من الوجه اولا فانه يحل غسل اليدين
به هذه الحالة وكذلك على الراس اذا عمتها الجراحة مع بقية طهارة الرجلين فان
قيل لو جاز ذلك لادى الى ان يسقط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحد
وذلك مبطل للترتيب قلنا يلزم مثل هذا فيما اذا عمت الجراحة الاعضاء الاربعة
فان قبل الجواب تاه ذكر في الروضة وهو ان ترتيب الوضو قد سقط في هذه الحالة
لسقوط الغسل وحصل الترتيب التيمم ولا كذلك فيما ذكرناه فان ترتيب الوضو باق قلنا

حكم الترتيب باق فما لم يغسله وساقط فيما لا يمكن وهو الذي يتيمم عنه ع

باب فرض الوضوء وسننه مسئلة

وضوء يجب فيه توالي غسل الاعضاء ولا يجوز تفريقها وصورته في وضوء دائم الحدث كالمستحاضة ونحوها فانه يجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الطهارة تقليلا للحدث وهذا المعنى بعينه موجود في التفريق بل اولى لان التفريق اذا ابطل الجملة فالبعض اولى مسئلة رجل لا يستطيع تخليل لحيته الكثيفة في الوضوء وصورته اذا كان نحرمها لان التخليل سنة وترك الشعر حرام ويخاف من التخليل التنف كذا ذكره المتولي في كتاب الحج حكما وتعليلا وهو واضح مسئلة وضوء لا يجوز فيه الاتيان بشيء من السنن الفعلية كالتكرار ونحوه وهكذا غسل الجنابة ايضا وصورته ما اذا ضاق وقت الصلاة عن الاتيان بذلك كذا ذكره الجيلي في كتاب الايجاز السابق ذكره في خطبة الكتاب والذي قاله متجه لكن ذكر البغوي في فتاويه في نظير المسئلة من الصلاة وهو فواتها لو اشتغل بسننها ان الظاهر الاتيان بالسنن قال في الخادم الا ما اذا علم انه لا يدرك ركعة وفيما قاله نظر

باب المسح على الخفين

مسئلة شخص يمتنع عليه المسح على الخف لكون الملبوس حراما وصورته في المحرر فان للتعدي فيه المنع جزما ولا يخرج على الخلاف في المغصوب وخف الذهب والفضة فان المنع هناك بطريق العرض لا لمعنى في اللابس ولهذا يلبس غيره ويمسح عليه واما المحرم فقام به معنى مانع اخرجه عن اهلية المسح لاتباع اللبس مطلقا مسئلة لنا صورة اذا خرق فيها احد الخفين بانه يضر فان خرقا معا ايضا وتصويره موقوف على مقدمة وهي انا اذا جوزنا المسح على الخرقين كما صححه الغزالي ابو الطيب وجماعة فيبنى ثلاثة اوجه اصحها ان الخرق يدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني ان الاسفل كالغفارة والاعلى هو الخف والثالث انهما خف واحد والاعلى كالظهارة والاسفل كبطانة وعبر الرافعي عن هذه الاوجه بقوله ان فيها ثلاثة معان لابن سريج وابي علي الطبري ان سريج حكاها كذلك وجه عن الاصحاب وفرع الرابعي على هذه الاوجه مسائل منها لو خرق الاسفل منهما

فانه

فانه لا يضر على المعاني كلها وان خرق من احدهما فان قلنا بالثاني او الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى ليلا يجمع بين البدل والمبدل واذا املك ما ذكرناه صح لكن ما ذكرناه مسئلة الغسل افضل من المسح لانه الاصل ولا نقول ان المسح مكروه وفي الكفاية ان المشهور عدم الكراهة وان الغاضي ابا الطيب حكى هنا عن الشافعي انه مكروه وقد وهم ابن الرفعة في هذا النقل على القاضي كما اوضحته في الهداية الى اوهام الكفاية اذا علم ذلك فقد يستحب المسح على الخف وصورته ما اذا كان يجد من نفسه كراهية ويكاد يلوم ذلك زعنة على السنة فيوسوس تعاطيه في هذه الحالة ونكره له تركه الى ان تزول تلك الكراهة وهذا حكم سائر الرخص كما صرح به الرافعي في آخر صلاة المسافر وذكر النووي في شرح المهذب هنا انه يستحب المسح ايضا اذا كان يشك في جوازه ويستحب ايضا المسح الابرد اذا خشي فوات الجماعة لو شرع في غسل الرجلين لان ترك الجماعة مكروه بخلاف ترك الغسل والانتقال الى المسح مسئلة فان قيل هل لنا صورة يجب فيها المسح على الخف قلنا لي صور لكن منها ما اذا كان الحدث لابس الخف بشرائط التي يسيح المسح ودخل عليه وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين وانضاف بعد من الماء مقدار ما يكفيه لغسل الرجلين وجد ثلجا او برد الكيدوب فانه يجب عليه المسح على الخف بالاتفاق كما نقله الروياني في كتاب البيان من الحر وعلله بانه قادر على الطهارة من غير ضرر وليس بطرفي الرفعة النقل في هذه المسئلة الا انه اجاب بذلك تفقها فقال الذي يظهر وجوبه قال نخالف ما قاله لكن لا بأس لكنه كان قائلا بطهارة فاقد طهوري الحدث ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل فانه لا يجب عليه كما قاله الرافعي في التيمم لوضوح الفرق بين هذه الصورة ويوخذ التوجيهين ايضا على الابرد في صورة احتمالها اذا كان قادرا على ما يغسل به رجليه لكن لو اشتغل لخرج الوقت فانه اذا خشي ان يرفع الامام راسه في الركعة الثانية من الجمعة المسالمة اذا نعس عليه الصلاة على ميت وخاف ان فجاءه الركعة

اذا حتى فوات الوقت بعرفة ويقاس على ما ذكرناه ما كان في معناه كضيق وقت الرمي
وخوف الرحيل قبل طواف الوداع مسألة المسح على الخف اذا برء رجليه
او احداهما منه بطل مسحه فلو احرجهما من القدم الى الساق لم يضر على الصحيح
المنصوص ولنا صورة واحدة يبطل فيها مسحه بذلك بلا حلق وهي ما لو
كان الخف طويلا فجاوز في العادة اخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا
الظهر سي منى محل الفرض كذا ذكر العمراني في البيان ونقله عنه في شرح المهذب
واقره مسألة اذا قرنا على المعروف وهو ان المسح موقت بيوم وليلة
للمقيم وليلتها وليالي لها للمسافر قال الاصحاب فاكثرها بالنسبة الى المقيم ان يصلي من الفرض
الوقت الذي المسح خمس عشرة والجمع سبع عشرة واما المتنفلات فلا تحصر اذا
علمت ذلك فعلم تخصص شرع له المسح على الخف الا ثمانية عشر فريضة من غير استئناف
غسل ولبس وصورته فيما اذا ابتدأ ان يصلي في اليوم الفلاني اربعين ركعة
بعشرين تسليمة فوضأ للصبح مثلا ولبس الخف واحدث ثم شرع واذا تلك الصلوات
المذكورة كلما سمح وصلى بعض احدث الى آخرها عليه واعلم ان الاقتصار على عدد
قليل البعد عن شوهم المراد من العدد الكثير والا فالعدد لا تحكم في ذلك وصورة اخرى
وهي ما اذا توضأ ولبس الخف وصلى فريضة ولم يحدث حتى فعل وقتا اخرى ثم اخرى كذلك
فانه يستحب له التجديد كما جزم به في شرح المهذب قال ولا تحسب ذلك من المدة وقال
ابن الصباغ تعليل الاصحاب يقتضي انه لا تجوز فانهم انما ذكروا ان اول المدة هو الحدث علله
بقولهم لانها عبادة موقتة وكان اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة
قال ولا شك في كونه كذلك وهذا ان لم يكن مستمرا فانه من الاوفق للخف ومقتضى هذا
التعليل كراهة التجديد قبل الحدث وبعده ف ما ينقض الوضوء
مسألة تناصوره بخمسة الوضوء .. بلمس امرأة لا يشتهى معه لمس بشرتها
وصورتها ما اذا لمس الوسخ في عضو احدهما بحيث لا يتبين بمعاش البشرة فان الوضوء
ينقض بالمس في هذه الحالة لان الوسخ صار كجزء من البشرة كذا رأيته في فتاوى القفال حكما
وتعليلا وزاد فقال ان الوضوء يبطل معه ايضا ثم نقل عن محمد الحوزي مانع
من انتقاض الوضوء ومن صحته مسألة انسان مس خنثى فرجه الاصلي ولا
ينقض طهره

ست عادات
والجمع سبع والها
للمبالغة

ينقض طهره وصورته في المرأة كذا ذكره الحب الطبري في الغازية
ولم يرد عليه وايضاح ذلك يتوقف على معرفة المراد بفرج المرأة
الذي اذا مسته انتقض طهرها وقد نص عليه الامام فقال ليس
المراد بفرج المرأة هو البارز جميعه طولا وعرضا على قياس
فرج الرجل بل المراد ملتقى الشفرين على المنفذ هذا كلامه
ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية مقتصرا عليه فتفطن له فانه
مهم مسألة طهارة لا يبطل بوجود الحدث ويبطل بعدمه
وصورته فيمن به سلس البول او الاستحاضة اذا انقطع عنه
الحدث زمانا يسع الطهارة والصلاة ورأيت في تلخيص ابن القاص
عبارة حسنة في سلسلنا فقال ولا ينقض الطهارة طهارة الا في
المستحاضة ومن به سلس البول ورأيت في شرحه لابي عبد الله الزبيري
المسمى بالمحيط ان تجدد الحدث ينقض الابطال وتجديد طهارة اخرى لكنه
عفي عنه للحرج عن الاتيان بالطهارة مع استمرار الحدث فلما انقطع زال العذر
مسألة رجل مس عضو استصلا بن امرأة اجنبية او ما هو منزل
منزلة العضو منها كالشعر ومع ذلك لا ينتقض وضوءه وصورته
يعرف من كتاب الطلاق فراجعه مسألة المحرم الذي لا ينقض وضوءه يجوز
النظر اليها والخلوة والمسافرة بها في كل امرأة حرم نكاحها على
التابيد كعمة اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبالسبب المباح عما اذا وطئ
امرأة بشبهة فان امها تها وبناتها لا يثبت فيهن التحريم على الصحيح وان
حرم على التابيد لان السبب ليس مباحا اما شبهة المحل كوطء الجارية
المشتركة وشبهة الطريق كالوطء في النكاح والشغار الناسيين فلانه
حرام واما شبهة الفاعل كوطء من ظنها زوجته فانه لا يوجب التحريم
ولا اباحة لانه ليس فعل مكلف لان العاقل لا يظن بعد لو تزوج
الموطوءة بشبهة ودخل بها ما تنجه التحريم على امها تها وبناتها
المحرميه وحينئذ فيرد على الضابط المذكور ان السبب المباح

احترازا

وهو العقد والدخول لم تحرم هن لانهن حرمن قبل ذلك واحترز
بالحرمة اي الاحرام والاعظاء عن الملاعنة فان تحريمها للتغليظ
اذا علمت ذلك فعل امراته تحرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
تحرمها ومع ذلك فانها ليست من المحارم بل ينقض الوضوء لمسهاهم
وصورته في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانهن ليس من المحارم كما دل
عليه كلام الرافعي في كتاب الطهارة وصرح به غيره مسئلة يتصور ارتفاع
نفس الطهارة بالشك في الحدث وذلك في مسائل منها في النوم على
هو هو الصحيح وهو انه ليس حدثا في نفسه وانما هو مظنة للحدث وليس المراد هنا
بالمظنة هو الظن وهو الطرف الراجح بل المراد صحة وجوده معه او كثرة
وجوده وبتقدير ارادة الراجح من الظن فقد صرح الرافعي في الشرح
الكبير ان نفس الطهارة لا يرتفع بالتردد في الحدث سواء كان راجحا او مساويا
وصرح به ايضا النووي في كثير من كتبه حتى في دقائق المنهاج ومنها لو كان له
كفان عاملتا واد غير عاملتين فايتهما مس انتقض مع الشك في انها اصلية
او زائدة والزائدة لا تنقض ولعد لو كانت احداهما عاملة فمس انتقض
بها وحله على الصحيح وهكذا الحكم ايضا فيما لو كان له ذكران كما دل
على كلام الروضة من رواية في باب الغسل وعلى النووي في شرح المهذب
بيان لمس عن الشافعي انه لا ينقض لمس احد العاملين كالختثى والذي ذكره الشافعي هو
القياس وما ذكرناه محله اذا لم يكن الذكران على واحد فان كانا الذكر كان
حكمها حكم الاصبع الزائدة في النقض في هذه الحالة كذا رايته في العمد
للغوراني وهو قياس واضح ومنها بالنسبة الى الحدث الاكبر فيما اذا
اغتسلت المراة من الجماع ثم خرج منها المني فانها يلزمها الغسل ان اشكل لانه
جنب بقلة على الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج ذلك المختلط
خرج منيها معه وقيل لا يلزمها لانها لم تيقن خروج المنى مسئلة لنا
صورة يتيقن بعها الحدث ويشك في الطهارة ومع ذلك انا خدين من الحدث
وصورته فيما اذا شك في غسل بعض اعضائه فانه ان كان في اثنا وضوء
فان

فانه يوشر حتى يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه وان كان بعد الفراغ فانه لا يوثر
على الصحيح كذا رايته في الروضة من زوايد ولا تغفل عند ذلك ما ذكرناه
لانه مطلك في اصل الطهارة لا في طريان الحدث عليها مسئلة شخص تيقن الطهارة
وشك في الحدث ومع ذلك نحكم بطلان طهارته وصورته ما اذا اشتغل بعمل
الطهارة ثم راى رويا وشك هل كان النوم الذي راى فيه تلك الرويا على هيئة
او القعود فانا نحكم بحدثه كذا ذكر البغوي في التهذيب وعلله بان حمله على
النوم فاعدا خلاف المعتاد مسئلة رجل ليس في صلاته ثم عليه
ان حمله على النوم بانه نوع من الذكر والقرآن لكونه محدثا حدثا اصغر
وصورته في خطبة الجمعة بنا على الاصح وهو اشتراط الطهارة فيها
وقد مر صحيح ذلك وقد تقطن له الخرجاني فعد هنا في كتابه البلغة من الخرجات
باب الاستطابة مسئلة يجوز ان يجمر الاستنجاء
على الوضوء دون التيمم في اصح الاقوال كما قاله في الروضة وغيرها وفرق بينهما
بان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة والاباحة مع قيام النجاسة بخلاف
الوضوء اذا علمت ذلك فقل لنا وهو مستنج بالحجر الاستنجاء منه وصورته في وضوء
دايم الحدث كالا ستحاضة وسلس البول فان التعليل المقتضي للتجويز وهو رفع
الحدث مفقود فيه فان الاصح انه لا يرفع مسئلة يشترط للمستنجي ان
لا يجاوز المحل المعتاد فلا يستنجي بالماء اذا جاوز مستدق الدبر ولا بالحجر اذا جاوز
المحل بين الماء والحجر ما يعفو عنه في الصلاة كالدم القليل وفي ذلك تفصيل
مستنجي لا يستنجي له الحجر وذلك والمستنجي من البول فانه ينقض تصوير ذلك
ورايته مجموعا في كتاب محاسن الشريعة في كتاب القفال الكبير
الشاشي وهو ظاهر فتامل لكن رايت في التهذيب للبغوي الرازي التصريح بانه
لا فرق في الاستحباب بين البول والغايط ورايته في عقود المختصر للخوارزمي
ايضا والصواب الاول مسئلة لنا صورة لا يشترط فيها طهارة
المستنجي وذلك عند ارادة الحجر بعد الماء والحجر فان ما سبق
من المعفو عنه هو قليله مخافة التخاسة وقليله استعمال الماء حاصل معه فعفو عنها

عند فقد ان الطاهر وقد رايت التصريح بعدم الاشتراط مطلقا في
الاحجار الجيلي نقلا عن الغزالي في بعض كتبه فتفطن لذلك وقيدها اطلقه
الرافعي وغيره بما ذكرناه واعلم ان هذا المعفو الذي تفرع عليه وهو
قلة الخامسة استثناك الما يعفى استحباب الجمع في سائر النجاسات وهو
ظاهر مسئلة ينبغي ان يجب عليه في الاستنجا استعمال دودة او غيره
من الاعيان النجسة وصورته ان لا يكون عنده من الما ما يكفيه لو ازال
العين او لا يجامد ولم يجد من الجامدات الا ما ذكرناه وايضا حيه
يعلم مما سبق في المسئلة قبلها مسئلة هل يجوز الاستنجا بالجلد الطاهر
فيه اوجه اصحها ان كان مدبوغا جاز وان لم يدبغ لم يجز لان غير
المدبوغ فيه دسومة لمنع التنشيف ومعدود من المطعومات ايضا ولهذا
يوكل مع الرؤس والاكارع وغيرها واما المدبوغ فزالت دسومته وانقلب
على طعم القتور الى طبع الثياب اذا علمت ذلك فقل لنا صورة لا يجوز له استنجا
بها بالجلد قلت اذا كان على المصحف الشريف ثم نزع منه كذا ذكره
الغزالي في ممتوده المختصر فقال فيجوز بكل مدبوغ الا ما كان على المصحف
ثم اخذ منه فان استنجى به متعمدا فقد اعظم ويجب عليه الرجوع ويستغفر الله
تعالى هذه عبارته وهو صحيح فان كان الجلد متصلا كقرطاس على مصحف وقلنا
ان كان على علم محترم وقياس ما ذكره الغزالي تحريم ما كان كسوة للكعبة الشريفة
الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة ولهذا يحرم مسه على المحدث بخلاف
الكعبة وبان الجلد من المصحف كالجزء منه ولهذا يدخل في بيعه والجزء اشبه
وقريب من هذه المسئلة الجزء المقطوع من لادي كبيه ورجله اذا قلنا
بالصحيح وهو طهارته فان المنجه منع الاستنجاء به وكلام الرافعي يشعر
بالجواز فانه قيد المنع بالجزء المتصل وتبعه النووي عليه مسئلة اذا
انتشر الغايط ولم يجاوز الصفحتين جاز فيه الحجر لكن وقوعه وان جاوز
وكان متصلا تعين الما في الجميع لانه نادر والاصل في النجاسات استعمال
الما وان انقطع لعطي كل واحد حكمه كما ذكر في شرح المهذب اذا علمت ذلك
فعلم

نقل بتعين الما في الخارج مع كونه لا يجوز الحجر فيه وصورته فيما اذا انقطع
كما نقله الامام عن الصيدلاني ونقله عنه في شرح المهذب وارتضاه وجزم
به في الكفاية باب ما يوجب الغسل مسئلة
غسل صحيح يبطل بكلها لغير وصورته فيما اذا تزوج المسلم ذمية
وحاضت فانه يحرم عليه وطيها قبل الغسل فاذا اغتسلت صح غسلها
بالنسبة الى الوطي وقيل يصح مطلقا حتى اذا اسلمت صح الى العادة فاذا
اسلم ابو هذه الزوجة وكانت مجنونة قلنا بحكم باسلامها ويبطل الغسل
الذي سبق في الكفر ومنع الزوج من قربانها الا بعد غسل جديد لان
النية شرط وهي لا تصح من الكافر وانما حكمنا بصحة الكفر للضرورة
وقد زالت وايضا قلنا يبطل بكلامه وكلام غيره فان اسلامها
بنفسها يبطل له ايضا مسئلة جنب يحرم عليه الصلاة فان اصلاها
سهوها والطوافة ونحوها دون القراءة وصورته فيمن جهل من الجنابة ثم
احدث قال النووي وغيره ولا يعرف لذلك صورة غير هذه مسئلة
مكان يحرم على الجنب اللبث فيه ويكره انشاد الضالة فيه ويؤخر اجله
بالنجيء لا يصح فيه الاعتكاف ولا الصلاة فالصور اذا ثنا عد من ايهامه
الكثرين للثلاثة ذراع وصوره ذلك فيما يوجبه مسجد بان وقف جزء شائعا
من ارض فانه يصح كما اقتضاه كلام الشامل في الشفعة وصرح به ابن
الصلاح في فتاويه بان حريمها واجب ووصرح ايضا بتحريم المكث فيها للجنب
قبل القسمة وعلله بالاحتياط واذا فهمت العلة المذكورة علمت منها في
المسايل التي ذكرناها الكل اذا دخل في الوقت المكروه فالمنجه استحبابا بعدم
التنجية احتياطا مسئلة مسجد يجوز لشخص ابكاره هذه المسئلة ذكرتها
في باب الاجارة واجتنبها فان لها ايضا تعلقا بما سبق مسئلة شخص
يجوز له اللبث في المسجد جنبا بلا ضرورة وصورته في الكافر على
الصحيح مسئلة انسان خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة

فانه يأخذه في هذه الحالة للضرورة بل الاخذ في هذه الحالة واجب كما يجب عليه النووي
في التحقيق وذكر القفال ما هو ابلغ مما ذكرناه فقال اذا اراد الغائط وخاف من وضع
المصحف على الارض فانه يضعه كذا رايته في فتاويه وكذلك
المكث في المسجد فيجوز للجنب ايضا للضرورة كما لو خاف على نفسه او ماله او اعلم
في المسجد ولم يمكن من الخروج الا على الباب قال الرافعي وليتيمم ان بعد عن تراب المسجد
وليتيمم بترابه هذه عبارته في الشرح الكبير وليس فيها بيان التيمم على وجه الايجاب او الاستحباب
وما يؤخذ ايضا ان التيمم بتراب المسجد يحرم او يكره فاما الاول فقد صرح في الشرح الصغير
بكونه مستحبا فقال ويحسن ان يتيمم وتوهم النووي ان مراد الرافعي هو الايجاب
وصرح به في الروضة واد خله في كلام الرافعي واما الثاني فقد بينه في شرح
المهذب فقال انه حرام وفي تعليق القاضي الحسين وجه انه لا يحرم ولا شك ان المراد
بتراب المسجد الذي هو الجزء الموقوف لا ما يجمع من جدار الزنج ونحو مسألة شخص ممن يأتي
من ارض موات لبقعة متصلة بها مع كون البقعة الثابتة مسجدا او المعمور بالاشتباك حصيرا
وصوريه في الكافر الجنب اذا كان في طرف الحرم وفي الطرف الملاصق له من المسجد
فان الكافر لا يمكن من دخول الحرم ويجوز ان لا يمكن من غير الحرم من ادخل الحجارة من مكانه او
رسالة ونحوها منه ثلثة ايام ويجوز ايضا ان يكنسه من المسجد اذا كان جنبا على الاصح
كما ذكره الرافعي مثل سجود السهو واد اعلى هذه المدة بات طهر بالماء مسألة
انسان يحل بلوغه بسبب المني ومع ذلك لا يلزمه الغسل وصوريه اذا احس
به ولم يخرج من الفرج ولهذا قالوا ان المراة اذا نزل المني فرجها ولم تخرج
لا يجب عليها الغسل اذا كانت بكرا لانه في حكم الباطن وقالوا ان المراة
اذا ولدت حكمنا بلوغها قبل ذلك بسبب الانزال الذي جلبت منه ومع ذلك
شيء نبي عنه في المساجد لاشتمال فعله على معنى ينفي الاخلال بتعظيمها ومع ذلك
يستثنى عنه المسجد الحرام ويكون فعله فيه من خواصه وصوريه في تعريف
اللفظة كما تعرفه في باب ان شاء الله تعالى في صفة الغسل
مسألة الغسل عن الجنابة ونحوها ابدا يا على بدنه فيغسل راسه ثم شقه
الايمن ثم الايسر ثم يفيض الماء على بدنه اذا فعلت ذلك فمثل شخص يسكب له في تطهير
بدنه

بدنه عن الجنابة ونحوها ان بدا ما سافله قبل اعالي بدنه وصوريه ان يكون ما الذي على
جراحه فان الصحيح انه لا يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم لان ما عدا الجنب لا تجب
نيتها على نص الشافعي رحمه الله على استحباب تاخير الغسل لينزع الماء التراب
وحسد فيتبع اللغز الذي ذكرناه الكن فيه شيء نعرفه في باب التيمم ان
باب الغسل المسنون مسألة من يستحب له
الاغتسال لصلاة الضحى في مكان خاص وصوريه ما ذكره المحاملي في اللباب فانه
قال ومن دخل مكة واراد ان يصلي الضحى يوم الفتح اغتسل وصلاها كما فعله علية الصلاة
والسلام يوم فتح مكة هذه عبارته والله اعلم باب التيمم مسألة
التيمم لا يصح الا بنية وصوريه فما اذا كان على عضو التيمم جراحة ما تعلق استعمال
الماء فحرم عليه الغسل والتيمم وايضا ذلك يتفصل احكامه فيتناول هذا الشخص حالان
احدهما ان يكون جرحا حدثا اصغر فنظر ان كان الجراحة قد عممت وجه فلم يلزمه
البداءة بالتيمم فاذا نوى في اوله استباحة الصلاة فلا يحتاج عند غسل الصحيح بلا
نية اخرى لان الغسل بعض الطهارة وقد نوى في اولها نية معتبرة وان كانت غير
وجه فلا بد من تقديم الغسل وتاخير التيمم الى وقت غسل العليل وحينئذ فان
نوى عند غسل الوجه رفع الحدث فلا بد من نية اخرى عند غسل الوجه رفع الحدث الى
فلا بد من نية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى وان نوى ما يندرج فيه
التيمم كالاستباحة فالاصح انه لا يكفيها لان التيمم في هذه الحالة ليس طهارة مستقلة
بل بعض طهارة لانه قائم مقام غسل ذلك العضو وغسله لا يشترط له نية مفردة
فكذلك ما قام مقامه وزعم بعض هؤلاء المتاخرين ان هذا وجه يشترط فيه النية اذا وقعت
خارج الصلاة فان وقعت فيها لم يشترط ذلك فيها لاشتمالها عليها وهذا
اجابة نية اخرى لكونه من حيث الجملة عبادة مستقلة وفيه بعد لما تقدم فان النزول ملتزم
فيتنا له قطعا تطهير عضو من اعضاء الوضوء بشرط افراده بالنية والمائل ان يجري هذا
الاحتمال في الصورة الاولى وهي عكس هذه حتى يوجب في ابتداء الغسل بعد نية اخرى
الحال الثاني ان يكون جنبا فهو مخير ان شاء قدم التيمم وان شاء قدم الغسل وحكمهما
واضح ما سبق مسألة متيمم لفريضة واحدة يجب عليه اربع تيممات وصوريه

ان يكون على اعضائه الاربع اربع جرحات لانعها فان الاصح انه لا يجوز الانتقال عن عضو
حتى يكمل طهارته غسلا او تيمما لاجل الترتيب كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما
وفي لجامهم الاربعة اشكال سبق في باب صفة الوضوء مسئله صلاة معروضة وتحت
في السفر بالتيمم لعدم الماء غالبا وعدم اعتيادها بالقدرة عليه بعد النزاع منها وصورته
في البيت اذا تيمم وصلى عليه ثم وجد الماء فانه يجب غسله والصلاة عليه قاله البغوي
في فتاويه ثم قال وعمل الاحياء وما ذكر احيانا انذر اريته مجزوما به في كتاب الملخص لابن
سراقة من كتاب المقدمين ولو فرق بين ما قبل الاداج وما بعده لكان متجها ويحمل
الحاق المصلي على البيت بالبيت ورايت في الطيف لابن خيران وهو ابو الحسن البغدادي
ان الحاضر ليس له ان يتيمم ويصلي على الميت وما ذكراه رددكرناها في المهمات مسئله
اذا راى المتيمم المسافر الماء في اثناء صلاته الماء وهو في صلاة النافلة فان كان قد نوى عددا
انتقض عليه والا فلا ان زاد على ركعتين لانهما الاحب المعهود وقيل يصلي ما شاء وقيل
ركعة واحدة حكاه في الكفاية اذا علمت ذلك فقيل يتيمم راى الماء في اثناء سفره ومع ذلك
سبعة تكميلها عشرا وان شئت قلت مائة ركعة وان بعد فرد وجوابه ان القاضي
ابا الطيب والروياني وغيرهما قالوا انه اذا راى بعد قيامه ثلاثة فيتمها محافظة
على تكميلها والذي قالوه متجه وعلى هذا فاذا راه بعد قيامه الى العاشرة او
الى تمام المائة يسن تكميلها وحينئذ فيصدق الذي ذكرناه مسئله واجبان
على التعيين يطرأ لاصالة توقف على منها على التيمم يجوز الجمع بينهما بتيمم واحد
وصورته في نفاس المراة من الزوج فانه واجب عليها ويتوقف على ازالة الحيض
على الاغتسال او التيمم ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد ان تكمله مرارا وان جمع
بين ذلك وبين فرض اخر كما صححه النووي في باب الحيض من شرح المهذب واخترناه
واجب العين وبطرو الاصالة في صلاة الجنازة فان الاصح جواز الجمع وان تعذب
وقيل لا وقيل ان تخلل بين حالي التعيين وعدمه مسئله شخص لا يجد تيمما الا بعد تيمم
لغيره وصورته في الصلاة على الجنازة فانه لا يجد لها التيمم الا بعد دخول وقتها
بالغسل او التيمم عند العجز واعلم ان حضور المستحاضة للعبادة لا يجب ايضا
الا في

الاتي ومنها وبائي في الاوقات فهما جميعا ما قدمته قبل في التيمم كما ذكر النووي في شرح
المهذب وجديد فيصح ان يقول شخص لا يجد وضوءا الا بعد تيمم غيره مسئله
شخص ان تيمم للعجز الحسي كفقد الماء صح وان تيمم للعجز الشرعي كعطش او مرض لم يصح
وصورته في المسافر سفر معصية فانه يصح تيممه للفقد كما ذكر الرافعي ولكن
يلزمه القضاء على الاصح فيما على ان التيمم رخصة والثاني لا بناء على انه عزيمة وعلى
لا يستبيح التيمم ولا يصح تيممه للعجز الشرعي كما ذكر النووي في باب مسح الخف
من شرح المهذب وذكر انه لا خلاف فيه مسئله صلاة مفروضة اذا هما
بالتيمم في الحضر لفقد الماء الذي يغلب وجوده ومع ذلك لا يجب قضاؤها على الاصح
وصورته في الجمعة فانها لا تقضى لو اتى بها بدل الظهر وهو صلاة اخرى وان شئت
قلت شخص ادى صلاة مفروضة بالشروط المتقدمة ويلزمه قضاء غيرها
مسئله الحدث النادر اذا كان يقوم حكمه حكم الغالب مثاله عدم القضاء على المستحاضة
فان الاستحاضة وان كانت نادرة لكنها دابة اذا عملت ذلك قبل النادر دائم فليس
ملحقا بالغالب وصورته في دم الاستحاضة فان في جواز الاقتصار فيه على الحمرة
القولين في النادر الذي لا يدوم كالدم والقيح والمذي اصحهما في شرح مسلم
للنووي انه يعفى فيه والثاني في كتبه اخرا الحمرة وصورته فيه وفي شعور
الوجه التي كثفا فيها نادرة كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار وشعر الخد
فانه يجب غسل باطنها اذا كثفت وعللوه بالندور مع كونه دائما ومنهم من علله
بالحاقه بما غلب كثافته حتى لا يجب وبالثاني هذا في لحية المراة فانه يستحب لها طي ذلك
كما قاله في شرح المهذب مسئله قد ينسى في الوضوء ان الردة تبطل التيمم دون الوضوء
اصح الاقوال اذا عمل ذلك فقيل شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر في اثناء التيمم لم يصح
تيممه وان وجد منه بعد فراغه لم يؤثر فيه وصورته تعرف من فرع ذكره الروياني في
الحج فقال لو اعتقد صبي ابو اثنين الكفر وهو في الصلاة قال والذي اراه ان قول
صلاته صحيحة لان ردته لم تصح ثم ظهر لي الان بطلانها لان اعتقاد الكفر ابطلها
قال فلو وقع ذلك في وضوء صوم فوجهان مبنيان على انه هل يخرج الا بنية
وما ذكره من كونه مبطل التيمم اذا لم يصح ردته متجه وحينئذ فيلزمه انه لا

ويشترط اذا وجد بعد التيمم كما ذكرناه مسألة شخص يلزمه شراء الماء للطهارة مع كونه يتيمم عليه فتصان في المال لا يجد على ثمنه الماء وصورته في النفيس الفاخر في العضو الباطن والبسير في العضو الظاهر كالثوب الجديد والبيت ونحوها اذا اراد ان الامة او العبد استعمال الماء في حاله تؤدي الى ذلك فانه لا يجب التيمم كما دل عليه اطلاق الرافعي والنووي وجمهورها وعلله النووي في شرح المهذب بانه ليس فيه ضرر كثير فاشبه الصداع ونحوه واستشكل الشيخ عز الدين في القواعد وجوب استعماله في الحجر والارز وقد حكى الشيخ تاج الدين في الاقليد خلافا في كل ذلك مسألة متيمم لا يباح له صلاة لا مفروضة ولا نافلة وصورته فيما اذا نوى بتيممه حمل المصحف او مس الدراهم او السكر او نوى الجنب ونحو الاعتكاف او قراءة القرآن بانه يستبيح ما ذكرناه ولا يصلي به الفريضة وهل يصلي به النافلة فيه وجهان حكاهما في التحقيق وصحح انه لا يصلي وذكر نحوه في شرح المهذب وعلله بان النافلة اكد مسألة وضوء يجب ضم التيمم اليه لفضيلة تجوز الاقتصار فيه على تيمم ومع ذلك يسن مسح تيمم وصورته ان يقول اذا كانت الجراحة مثلا في يده فان الواجب عليه تيمم واحد بان يفرد غسل العليل بنية ويجمع تيمم ثم يتيمم عن اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين فان لم تعم الجراحة اليدين فتتغير بعد غسل الوجه بين ان يتيمم اولا عن جزء منها ثم يغسل صحيحها وبين عكسه لان اليدين لا ترتيب فيهما ولكن المستحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جزئها ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا وتيمما وهكذا الرجلان ايضا كذا قاله في البيان قال في الروضة وهو حسن لان تقديم اليمنى سنة فاذا اقتصر على ثم فقد طهر دفعة واحدة وهذه العلة التي ذكرها النووي يعلم منها انه لا فرق بين ان تعم الجراحة اليدين ام لا فان كانت الجراحة ايضا في الرجلين فيستحب ان يمسح تيمات فان تعذر المسح في الاذنين ايضا فيستحب تيمم خامس لانه يستحب تطهيرهما معا فان تعذر ايضا غسل الكفين مع المضمضة والاستنشاق فيستحب سادس وسابع والواجب في هذه الاقسام تيمم فقط يظهر بما ذكرناه اولا وقد سبق في صفة الغسل شيء متعلق بمسألتنا مسألة يشترط في التيمم نقل التراب حتى لو كان على العضو تراب فرد ده عليه من جانب الى جانب لم يكف ولو احدث بعد اخذ التراب وقبل مسح وجهه بطل اخذه وعليه الاخذ ثانيا اذا علمت ذلك فيقال صوره لا يبطل فيها النقل بالحدث وصورته فيما لو تيمم عن غير فاقد احدهما فانه لا يضر كما قاله القاضي حسين في فتاويه لكن قال الرافعي انه مشكل وينبغي ان يبطل بحدث الاذن مسألة يتيمم يبطل بنجس يمنه او انكشاف عورته وصورته ان يخشى له ذلك في الصلاة المفروضة الحقيقية على الفصا بعد قدرته على الماء وابدى الغزولي للشيخ ابي محمد نحو ما ذكرته واول منه بالذكر وقال لو رعف للتيمم بعد رؤية الماء وقلنا بالجديد انه يبني على صلاته بطل تيممه لانه بلوغه للتطهير

فيما لو نوى بتيممه حمل المصحف او مس الدراهم او السكر او نوى الجنب ونحو الاعتكاف او قراءة القرآن فانه يستبيح ما ذكرناه ولا يصلي به الفريضة وهل يصلي به النافلة فيه وجهان حكاهما في التحقيق وصحح انه لا يصلي وذكر نحوه في شرح المهذب وعلله بان النافلة اكد مسألة وضوء يجب ضم التيمم اليه لفضيلة تجوز الاقتصار فيه على تيمم ومع ذلك يسن مسح تيمم وصورته ان يقول اذا كانت الجراحة مثلا في يده فان الواجب عليه تيمم واحد بان يفرد غسل العليل بنية ويجمع تيمم ثم يتيمم عن اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين فان لم تعم الجراحة اليدين فتتغير بعد غسل الوجه بين ان يتيمم اولا عن جزء منها ثم يغسل صحيحها وبين عكسه لان اليدين لا ترتيب فيهما ولكن المستحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جزئها ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا وتيمما وهكذا الرجلان ايضا كذا قاله في البيان قال في الروضة وهو حسن لان تقديم اليمنى سنة فاذا اقتصر على ثم فقد طهر دفعة واحدة وهذه العلة التي ذكرها النووي يعلم منها انه لا فرق بين ان تعم الجراحة اليدين ام لا فان كانت الجراحة ايضا في الرجلين فيستحب ان يمسح تيمات فان تعذر المسح في الاذنين ايضا فيستحب تيمم خامس لانه يستحب تطهيرهما معا فان تعذر ايضا غسل الكفين مع المضمضة والاستنشاق فيستحب سادس وسابع والواجب في هذه الاقسام تيمم فقط يظهر بما ذكرناه اولا وقد سبق في صفة الغسل شيء متعلق بمسألتنا مسألة يشترط في التيمم نقل التراب حتى لو كان على العضو تراب فرد ده عليه من جانب الى جانب لم يكف ولو احدث بعد اخذ التراب وقبل مسح وجهه بطل اخذه وعليه الاخذ ثانيا اذا علمت ذلك فيقال صوره لا يبطل فيها النقل بالحدث وصورته فيما لو تيمم

بيان والعروق

... فوجدها متغيرين فانها تكون نجسة واما الحل فلا حكم بنجاسة في اصح الوجهين كذا قاله في الروضة من زوائده في باب الاستنجاء وفيه نظر وصورته ثانية وهي ما اذا اشتبه موضع النجاسة من الثوب او البدن فانه يجب عليه ان يغسله كله وقيل يكفي غسل بعضه حكاه النووي في شرح المهذب وقيل يجتهد حكاه في طبقاته اعني النووي ايضا قلت الاول لاصحاب الرطب طرفا من هذا الثوب او البدن لم يحكم بنجاسته كما حرم به الرافعي قلت لا ينبغي نجاسة موضع الاصابة

مسئلة دم من حيوان ماكول لا يحكم عليه بالنجاسة وصورته الدم الموجود في العظام والمخ والكبد لانه غير مسفوح اي غير سائل والاية الكريمة هي قوله تعالى او دما مسفوحا فيقتضي ان غير المسفوح لا يكون محرما والمأكول لا يحكم بنجاسته في العلقة وصحوا طهارتها علله بانها دم غير مسفوح فكانت كالطحال للدم الاية وقياسا على الكبد والطحال كذا علله ابن الرفعة وغيره وقد صرح بطهارة الدم المذكور جماعة من العلما وللم اجد فيها تصريحا لاحد من اصحابنا الا ان النقلي المفسر من قال بطهارته هو معدود من اصحابنا

مسئلة اذا دبغ الجلد النجس وعليه سعر لم يطهر الشعر في اظهر القولين لان الشعر لا يتأثر بالدباغ والثاني يطهر تبعا للجلد اذا علمت ذلك فقد تصور ان يحكم بطهارة على شعر مدبوغ وصورته في الفيل الذي سبي على الجلد فانا نحكم بطهارته للمشقة كذا نقله النووي في شرح المهذب عن جماعة وجزم به في التحقيق فتفطن لذلك فان اكثر من يعرض المسئلة اقتصر على الحكم بالعفو وهو يوهم بقاء النجاسة

مسئلة اذا قيل اي شيء من الابل او البقر او الغنم محكوم بطهارته بعينه على القاعدة ومع ذلك اذا ذبح فانه يكون نجسا ولا يطهر جلده الا بالدباغ وصورته في الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وقلنا بتحريمه كما صرح به الامام والغزالي والبغوي وغيرهم فانها تحكم بانها كل لحمها حتى تكون طاهرة في حال الحياة ونجسة بعد الموت وقيل لا ينجس الجلد الا اذا تغير كما في اللحم والصحيح نجاسته مطلقا بتعالة

مسئلة اذا نجست الارض بالبول طهرت اذا صب عليها ما يغمرها وقيل يجب سبعة اضعافه فيحل بكل واحد ذنوب وهو الدلو اذا علمت ذلك فيقال الارض نجست بالبول ولا تطهر الا بطهر

نوابها

نوابها وصورته في الارض الرخوة كذا رأيته في باب الحامل وهو ظاهر

مسئلة يقال شيء لحمل الجنين يكون مطهرا للجنين وصورته في الدباغ بدرق البطيوروخوف من الخرق الغنم فانه يجوز على الصحيح حتى تقلب الجنين من الطهارة الى النجاسة وبعد غسلها لكونها نجسة وقيل لا يجوز بالغنم ولا بالمنيخ كانه لا يصلح للتطهير وقيل لا يجوز الا بالمنصوص عليه وهو الشب والقرظ وان عبرت عما ذكرناه بقولك كجلد يطهر بغم فاجب منه باذكرناه بالغنم اذا كل قليس مثله مسئلة محل منيخ نجاسة بغلظة او جنابة غسله بسبعا فقط وان شيء فله حسبا وهكذا الى الحس وان شيت قلت ملاقاة تغير ابضا وصورته في المنيخ من شاء احدى الغسلات فانه يجب فيه على حسب ما ينوي عددا او تغيرا

مسئلة تكلمنا في بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن وذكر النووي في تهذيبه وشرحه المهذب ان محل التنبيه ان تجنبنا الصبي بالتمر ونحوه اولا ولا ادرية لا يمنع من النضح وذكر الشيخ ابو الحسن في الاقليد نحوه وكلام النووي في شرح المهذب يدل على ما هو اعم منه فانه عبر بقوله لم يأكل غير اللبن للتغذي وذكر نحوه في شرح مسلم وهذه العبارة يدل على ان السعوط والاشربة ونحوها مما يستعمل للاصلاح لا يضر وعبر في الكفاية بقوله لم يطعم ما يستقل كتمر ونحوه وكانه اراد ما ذكرناه ويؤيد شارح التنبيه بقوله لم يستقل بالطعام اي لكونه الطعام على اللبن وقال ابن يونس شارح التنبيه المراد ان يكون غير اللبن غالبا في غذائه وقال الموفق حماد بن يونس الجوهري في شرح التنبيه معنى قوله لم يطعم اي يستقل بجعل الطعام في فمه اذا علمت ذلك فمفهوم صبي لم يطعم بالكلية شيئا غير اللبن ومع ذلك لا يجب النضح من بوله بل يجب الغسل وصورته في الرضاع بعد الحولين فانه بمنزلة الطعام والشراب هكذا هو مذكور في بعض النسخ البيع على التوسيط ممنوعا عن نص الشافعي وهو يتجه ولهذا يغسل منه بول الاعراب الذين لم يتناولوا الا اللبن

مسئلة نجاسة اضطر الى اكلها فان اكلها لتوهم لم تبطل صلاته وان اعتقدها قاروره بطلت وصورته في المستحاضة ومن به سلس البول فانه اذا اعتقد النجاسة قارورة بطلت صلاته لكونه يصير حاملا للنجاسة في غير معدتها بغير ضرورة هكذا جزم به ابن الرفعة في الكفاية

مسئلة غساله لو نجسه لا يكون حكمها بعد الغسل حكم تلك العين

فما يخلق الطعام وصورته في الثوب النجس والطين ونحوها اذا غسله فانه
يعود طهورا حتى يتيمم به ويغسل به من ولوغ الكلب واما غسالته وهو الماء
الماخوذ بعد ان صفا ورشف الطين فانه طاهر لا مطهر على قاعدة سائر الغسالات

كتاب الصلاة

مسئلة ○ من القواعد ان
العاجز عن اركان الصلاة والخائف ونحوها مصل بالايماء ونحوه ما يقدر
عليه والعاجز عن الشروط يصلي على حسب حاله ولا يخرج الصلاة
عن وقتها بالكلية اذا علمت ذلك فعلم صلاة الصبور للبالغ العاقل
الطاهر المسلم اخراجه عن وقتها اثم الحدث الذي يجب عليه ذلك ○ وصورته
فيما اذا كان الماء حاضرا وخاف الوقت بحيث لو اشتغل لغائب الصلاة فان
الصحيح كما قاله الرافعي في باب التيمم انه يتوضأ ويفعل تيمم ويصلي وحده ومسئلة
ما اذا لم يكن الماء حاضرا ولكنه في حد القرب كما قاله الرافعي وراينه
في الابانة للغوراني متونا عن الشافعي وخالف النووي في الثانية فعال
يعيد لا اعادة وهذا كله بخلاف ما اذا حضر جماعة على ما مر وعلم ان النوبة لا تفضي
اليه الا بعد الوقت فان الحاضر حينئذ كالعادم يتيمم ويصلي وهكذا حكم نظائرها المعروفة
وهي النوبة في الثوب ووقت القيام وقد ذكرت الفرق بينها في الطالع
مسئلة فان اخفت اللفظ السابق في المسئلة قبلها ولكنك
قلت ان التاخير لغير الحدث فعل صورته في التيمم اذا ضاق وقت
وقوفه وخاف فوات الحج ان صلى العشاء مكتوبة فان فيه ثلاثة اوجه للعمال
اصوبها عند النووري انه يؤخر الصلاة ويحافظ على الوقوف اي وجوبا
كما صرح به في الكفاية في اوائل كتاب الصلاة لان قضاء الحج صعب وتاخير الصلاة
جائز لامور لا يقاربه شقتها هذه المشقة كالتاخير لعذر السفر والمرض
والثاني عكسه لحرمة الصلاة ومال الى ترجيحه الرافعي فقال ينبغي
ان يكون اوفق لكلام الائمة والثالث على صلاة شدة الخوف يحافظ
على الاركان وصورته ايضا هي ما اذا ضاق الوقت عن فعل الصلاة
وكان بحيث لو اتى بها لم يدرك الركعة ولو اقتصر على الواجب لادرك
الجميع

الجميع في الوقت فان البغوي قد ذكر في فتاويه ما حاصله ان السنن التي تجبر
بالسجود يأتي بها بلا اشكال واما غيرها فالظاهر الاتيان بها لان
ابا بكر الصيدلاني كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس ويحتمل ان لا يأتي
بها الا اذا ادرك ركعة هذا ملخص كلامه وفيه نظر ظاهر لان فيه
تفويتا للصلاة مع قدرته على اداءها وقد ذكر نحو فيما اذا كان معه
ما يكفيه لوضوء ولو اقتصر على المرة فاراد الثلثة وقد خالف النووي
في المسئلتين معا فاوجب الاقتصار على الفرض ذكر ذلك في اول كتاب
الفرض وسنته من شرح مطول على التنبيه سماه تحفة النبيه في شرح
التنبيه راسيته منه بخطه الى كتاب الصلاة وكانه الموجود منه لا غير ه
مسئلة صلاة وقعت في وقتها الاصلي ولم يكن على فاعلها غيرها
ومع ذلك يكون قضاء وصورته اذا اخرم بها ثم افسدها وفعلها ثانيا
فانها تكون قضاء صحح هذه المسئلة القاضي الحسين في التعليق والمتولي
في التتمة والروياني في البحر وغيرهم كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام
على النية وعللوه بان الخروج منها انما جوز على المشهور وان اتسع
الوقت ولم يبق للاحرام بها وقت ويدل عليه ايضا قولهم ان الحائض
اذا نسيت الجامع يكون قضاء مع وقوعه في وقته الاصلي وهو العمر ثم جزم
الشيخ ابو اسحاق في اللمع بانها تكون اداء ثم ان قلنا ان وقتها الغايات على الفور
فينبغي ان لا يجوز التاخير في مسالتنا الى ان بقي من الوقت قدر ما يسعها
بغير عذر شخص دخل عليه وقت الصلاة وهو متلبس بما يبطلها قبل دخول
وقت ما بعدها ومع ذلك لا يجوز له التاخير حتى يتعين عليه المبادرة وان
قلنا انه على التراخي في جواز اخراجه عن الوقت الاصل نظر والذي يتجه
المنع وقيدت من هذه المسالة ما اذا ضاق عليه الوقت بعذر والمراد
بالحيض ونحوه من الاعذار ونقل دور الركعة وقوعا على ما صححه الرافعي والنووي
من منع التاخير الى اخراج بعضها عن الوقت وان رجحها اذا اقتطعه
على الوقت فمقتضاه وجوب فعل البعض في الوقت وان كان قضاء وحينئذ

بيان جعلناها

يقال صلاة فاتت بعذر لا يكون قضاؤها على التراخي ثم قياس ما ذكروه
ان ذلك لو وقع في الجمعة امتنع فعلها قاتيا لان الجمعة لا تقضى مسئلة صلاة
يجب اداؤها ولا يجب قضاؤها بل ولا يجوز وصورته في الجمعة فانها لا
تقضى اذا فاتت وانما تقضى الظهر والظهر صلاة اخرى ليست بدلا عن الجمعة
وقال ابن سريج لم لا يصح قضاؤها في جمعة اخرى غير واجبة عليه
بسبب سفر ونحو مسئلة صلاة يدخل الكفار في تركها استحبابا
وصورته في الجمعة فانه يستحب لمن تركها بغير عذر ان تصدق بدينار
او بنصف دينار لحديث ورد فيه من رواية سمرة بن جندب قاله الماوردي
في اخر باب صلاة الجمعة مسئلة اذا قبل صلاة يسن في قضائها
شئ لا يسن في اداءها وصورته في الجهر والاسرار فان الاعتبار فيه
بوقت القضاء لا بوقت الاداء على الاصح فان ابدلت السنة بالوجوب
فمثل صورته فيما اذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر واعلم
انه اذا قضى الصبح ما بين طلوع الشمس والزوال لم يجهر بها فالصحيح الاسرار ايضا على
القاعدة وهو المذكور في الروضة ايضا فتفطن له وقد اوضحته مع امور
اخرى في كبير ما الفته وذلك لكثرة ما كانا الوقتوز عليه يقومون على غير
وجهه مسئلة رجل خوطب بادآء صلاة في وقتها قبل لها بلا عذر
حتى خرج الوقت وهو باق على الصفة التي كان عليها عند الامر بالادآء
ومع ذلك لا يؤمن بالقضاء ما دام مشتملا على تلك الصفة وصورته
في فاقد الطهورين فانه لا يجب عليه القضاء وهل يجوز له ذلك ثم يقضي اذا
قدر على الطهور وجهان حكاهما في شرح المهذب وقال الصواب منهما
انه لا يجوز لعدم القائلة مسئلة مجنون يجب عليه قضاء الصلاة
والصوم ايام جنونه وصورته فيما اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم جن
مسئلة عبادة فاتت بعذر ويكون قضاؤها على الفور على الصحيح
وصورته في فوات الحج كما ذكر الرافعي في موضعين ويؤيده ظاهر فتوى
عمر المذكورة في الحج وهذا الحكم خارج عن القواعد ولعل سببه ان الحج تعين عليه

اتمامه

اتمامه بالدخول فيه فاذا تعذر ذلك في هذا العام أوجبنا عليه المبادرة اليه
لحسب الامكان الا ان هذا المعنى ان كان هو المدرك فهو موجود فيما اذا خرج من
الصلاة الا ان هذا المعنى ان كان هو المدرك فهو موجود فيما اذا خرج من الصلاة
في اخر وقتها بعذر كما اذا اكره على الكلام او المشي او جوعه على الصلاة وطال الزمان
واطلاقهم يقتضي التراخي في هذه الصور ونحوها فان التزم ما يلزم الفور فيستقيم
التعليل الا ان كلامهم يأباه وصورته قضاء يوم للمتنفل اذا ابتدأ نفلا ثم افسده
فان وجود الفورية يبقى على وجوب امساكه كما قاله المتولي في النية ونقله النووي
في شرح المهذب واقره في اول الوقعة ايضا في الكتابة والصحيح وجوب الامساك فيكون
الصحيح هو الفور وهل يكون هذا الامساك صوما شرعيا مثابا عليه فيه وجهان
حكاهما المحاملي في كتاب التعليق والوجهين قال ولا معنى لهما الا ان رمضان لا يقبل
غيره مسئلة عبادة بدنية يجوز للولي ان يباشر عقدها للصبي المميز وصورته
في الحج والعمرة في الرافعي عن الامام ان ظاهر المذهب صحته ولم تخالفه فيه وصرح
النووي في اصل الروضة بتصحيحه مسئلة شخص مسلم بالغ عاقل طاهر
من الحيض والنفاس يترك الصلاة وغيرها من العبادات المفروضة حتى الايمان
ويقره على ذلك وصورته يعلم من كلام ذكره النووي في فتاويه قبيل كتاب
الايمان فقال رجل مسلم له ابوان كافران فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي
وغاب الاب المسلم فلم يحضر وقد ماتت اليهودية المرضعة فلم يعرف اينه
من ابنها اليهودية فلم يعرف الحال بينه ولا بافاقه فاحكم أجاب ان الولد لا يوقف
حالها الى تبين الحال بينه او افاقه او بلوغها فينسب انسابا مختلفا وفي الحال
يوضعان في يد مسلم عدل يلطفها ولم يوجد بينة ولا افاقه ولا انتسبا الى واحد دام
الوقف فاذا رجع الى النسب وتخلفت بينة ايسلامهما جميعا فان اصر على الامتناع من الاسلام
لم نقرها عليه ولا بطلاق واحد منهما بالصلاة والصيام ونحوها من احكام الاسلام
لان الاصل عدم التزامها به وقد احدهما صوت حدث وشككنا في الوجوب
عمل كل واحد منهما بحسبه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت حدث وشك في
وكانه قال الرجل ان كان هذا الطائر غرابا فانت حر الى ثلاثين وقال الاخر ان لم يكن كذلك

فاسرائي طائفة وطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد في الظاهر قولان
زوجته للبقاء على الاصل واما نفقتها وكسوتها فان كان لكل منهما مال كانت في
والا وجب على والد المسلم نفقة واحد منهما بشرطه ويجب نفقة احد وهو
اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط ان لا يكون هناك احد
من والديه ممن تلزمه نفقته القريب وان مات احد من اقارب احدهما قبل
البلوغ وقف نصيبه الى البيان او الاصطلاح وكذلك ان مات الولدان او احدهما
وقف ماله الا ان يكون له وارث معين بان كان زوج ترك بحاملا صحيحا وان مات
احد بعد البلوغ والاشتباه من الاسلام جاز غسله ولم يجز الصلاة عليه
لانه يهودي او مرتد وكذلك لا يصح نكاحه ايضا في هذه الحالة لتردده بين
اليهودي والمرتد فانتبه لهذا فانه يختفى ان تحصل هذا كلام النووي رحمه الله امين

باب مواقيت الصلاة مسئلة

ينبغي ان يجب على المكلف خمس في اليوم والليلة وهو من طلوع الشمس الى غروب
راينا من غير ندر الا من خمس صلوات اذا قضاه وان شئت قلت الا من الكسوف
صلاة وصورته وقت خروج الدجال فقد ثبت في صحيح مسلم من النواس السمعاني
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض
قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم
قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له
وهذا الذي نص عليه في الحديث لا تخفى مجيء ايضا في سائر الاحكام المتعلقة
بالايام كالقيام للعباد وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة وايام منى وسائر
الاجال كالسلم والاجارة والايلاء والعنة والعدة وغيرها فتفطن لذلك واستغن
بجميعها فمثل مسئلا امرأة مات عنها زوجها وليست بحامل ومع ذلك فانها
تعتد من طلوع الشمس لما زعمها وكذا في مدة الايلاء والعنة ونحوها وايضا فالقياس
ان تؤدي الصلوات نهارا دون شروق المغرب والعشاء والصبح لانه لا يزيد على القضاء
وحينئذ فاستحى بذلك كله فمثل مغرب تفعل البلد اذا وهكذا القول في الوتر والتراويح
وتقول ايضا مغرب يصليها الامام والمنفرد اذا لا قضاء ومع ذلك يسن لهما ويقع
الامتحان

الامتحان ايضا بعكس هذا كله فيقال مسئلا طهرت فحضت ليلا وهو اذا لا قضاء
وهكذا باقي الفرائض والصحي وسنة الفجر وتقول لظهر او عصر او عشا وقعت
اداء ومع ذلك يجمعها ويغطي في رمضان والشمس طالعة واعلم ان الايام
مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول فينظر الى الفصل الذي وقع
ذلك عقيبه ثم توزع الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل
مسئلة عباده وقعت خارج وقتها المعين لها شرعا ومع ذلك تكون
اداء وصورته في صلاة العيد اذا شهد عدلان ليلة الثلاثين برؤية الهلال
كما ياتي ايضاحه في باب صلاة العيد من هذا الكتاب فراجعه مسئلة
لا يجوز له ان يصلي الصبح اداء ولا يجوز عليه تناول المفطرات في رمضان
بعد الحكم عليه بطلوع الفجر وصورته في المنجم فقد قال النووي
في كتاب الصلاة من التحقيق اذا علم دخول الوقت بالحساب قال المذهب
انه يعمل به نفسه ولا يعلمه غيره ونقله في الروضة وشرح المهذب
في الصيام وارتضاه وذكر في الصيام من شرح المهذب في الصوم وزاد
ما يدل على سبيل التجوز لا على سبيل اللزوم فقال الصحيح انه يجوز له
العمل به دون غيره ولكن لا يجب عليه ايضا واذا علم ذلك فجميع ما
ذكرنا علم منه ما ذكرناه على ما فيه من الاشكال ولم يصح الرافعي في
الصيام شيئا وقد علم من كلام النووي في الصيام ان الخلاف في الصلاة
في الجواز ايضا لا في الوجوب ما اذا علم ان محل الصلاة في وقتها
بمان في اثنا الوقت قبل الفعل لم يصح في اصح الوجهين بخلاف الحج فان
الاصح فيه الصحيات وفرقوا بينهما بوجهين احدهما ان الصلاة لها وقت
مضبوط ولم يخرجها عنه فلم يتسامل التقصير بخلاف الحج فان وقته العمر
وقد اخرجه عنه الثاني انا لو لم نوجبه في الحج لادى الى ان لا يحج احد
بالكلية فيؤدي الى تحقق عدم الوجوب بخلاف الصلاة فان لها حالة
اخرى تقضى فيها وهو اخراجها عن الوقت المضبوط والمعنى الذي ذكروه
في الحج موجود بعينه فما كان عن النواحي في قضاء الصلاة والصوم والاعتكاف

يكون الاصح فيه العصيان اذا مات قبل الفعل وهو ظاهر واذا
تاملت ما ذكروه علمت امور الحدها ان وقت رمضان اذا تمكن
منه فات قبل اخراجه عن السنة لا عصيان فيه على الصحيح لان له
وقتا مضبوطا ولم يخرجه عنه نظير كالصلاة الموداة اذا مات
في اثنائها وحينئذ فيقال صوم فات بعذر وتمكن من قضائه
ومات قبل الفعل ومع ذلك لا ياثم على الصحيح الامر الثاني
ان الظهر الموخر لاجل الايراد لا عصيان فيها لان الايراد سنة
ولا ياتي مع امر نائه بالتاخير ان نقول بالعصيان وحينئذ
فيقال صلاة تمكن من فعلها في وقتها ومات قبل ذلك ولا عصيان
فيها خرجنا الامر الثالث ان الزوج له منع زوجته من اداء
الحج على الصحيح وان تعلق بها الوجوب لان الحج على التراخي وحق
الزوج من الاستمتاع على الفور وحينئذ فلا عصيان
في هذه الصورة جزما لان الحاب التاخير بناقيه والمنع
حينئذ معصيته المانع ونقول انما يجوز له المنع بشرط سلامة
العاقبة كما قلنا في جواز تاخيرها انه مشروط بسلامة العاقبة
وحينئذ فيقال تلخص ممن الحج الى اخر ما تقدم مسئلة
يكره الحديث بعد العشا للحديث الصحيح وسببه ان نومه
يتاخر فيخاف مع ذلك ان تفوته الصبح عن وقتها او عن اوله
او تفوته صلاة الليل ان كان من عادتها كذا علله
في شرح المهذب وعلله القرطبي في شرح مسلم بان الله تعالى
قد جعل الليل سكنا وهذا اخرجه عن ذلك ورايته في كتاب
تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي من قدماء اصحابنا
ان الحكمة فيه ان الصلاة مطهرة للنفس مكفرة للذنب كما دل
عليه الحديث الصحيح والكلام قد يفضي الى الاغ فيدنس نفسه
بعد طهارتها وتسامات في نومه وهذا التعليل اوجه من

من تعليل بعضهم بوقوع الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله
اذا علمت ما ذكرناه فقول شخص لا يكره له بعد العشا من الحديث ما
كرهناه لغير وصورته فيمن جمع بين المغرب والعشا جمع تقديم
فان الذي يظهر انه لا يكره له ذلك لانتفاء المعنى السابق وعملا
بالمتعارف في هذا الوقت ودخول هذه الصورة في الحديث بعيد واذا
قلنا بما ذكرناه فهل يدخل وقت العشا اذا مضى قدر فعلها فيه
نظر مسئلة صلاة واجلة لها وقت مضبوط ادرك المصلي منها
ركعتين في وقتها ومع ذلك يكون الباقي قضاء وصورته في الضحى
وسنة الظهر والعصر ونحوها فانه اذا جمع الصلاة كلها بتسليمة
واحدة فلا اشكال في انها كلها في الصلوات اذا ادرك ركعة
في الوقت كانت كلها اداء والا كلها قضاء واطلاقهم يقتضيه وان
افرد كل ركعة بتسليمة فصلى ركعتين في الوقت واوقع الباقي خارجه
فالمتجه ان الباقي يكون قضاء لاستقلاله باحرام وسلام ويحتمل
ان يقال حينئذ ان جمع بعد الصلاة في هذه الحالة بتسليمة
واحدة اداء ولي ويكون ذلك مخصصا بقولهم ان ادراك كل ركعتين اداء
ولكان المثل ايضا ما ذكرناه بالتراويح الا انه لا ياتي فيها
الجمع بتسليمة واحدة فانه لا يصح لانها شبيهة بالنوافل بالليل
مشروعيته بالجماعة فيها مسئلة صلاة من الصلوات الخمس
لا يجوز فعلها الى بعد خروج الوقت بالاتفاق وصورته في
الجمعة نعم لو كان مسبوقا وقلنا بان خروج الوقت لا يبطل
جمعته فالقياس انه يجوز له المدة غير كراهة كسائر الصلوات
مسئلة الاذان مسئلة لنا صوره يسن فيها
الاذان وهو غير متطهر مع امكان الطهارة وذلك اذا احدث
في اثنائه فانه يشتغل له ان يكمله ولا يستحب له القطع ليتوضا ليلا
يوهم التلاعب كذا نقله في شرح المهذب عن السابقي والاصحاب

مسئلة اذان واقامه يستحبان لغير الصلاة وصورتها في
المولود فانه يستحب الاذان في اذنه ليكون ذلك اول ما يقرع في اذنه
سمعه كذا جزم به الرافعي في باب العقيقة ثم قال وكان عمر بن عبد العزيز
اذا ولد له ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى قال واستحبه
بعض اصحابنا ونقله في شرح المهذب عن جماعة من اصحابنا وجزم به
ابن عصرون في المرشد وصوره اخرى يستحب فيها الاذان
المذكور وذلك عند تغول الغيلان اى عند تمرد الجان لحديث
صحيح ورد فيه قاله في الاذكار مسئلة اذا كان المسجد كبيرا وذان
فصاعدا فان اتسع الوقت اذنوا على الترتيب وان ضاق نظران
كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا وقفوا
معا واذنوا انتهى ولنا صورة واحدة يستحب فيها اجتماعهم
على الاذان مع اتساع الوقت وصورتها في الاذان يوم الجمعة
بين يدى الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل
على الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوقت غالبا لاسماع من
امثل السنة ويكرن مسئلة المنفرد يستحب له ان يؤذن في
الفول الغديم اذا لم يبلغه اذان المؤذنين وكذا اذا بلغه على
الاصح في التحقيق وشرح الوسيط المسمى بالشقيم واذا اذن
رفع صوته الا بمسجد وقف فيه لجماعة وانصرفوا اليلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى اذا علمت ذلك فقل
شخص منفرد يهودي مكتوبة في وقتها لا يستحب له على الجديد ان يؤذن
مع كونه لم يبلغه اذان المؤذنين وصورته ما اذا كانت عليه
فائتة وحاضر يرى صحة الرأي فانى بالفائتة ثم بالحاضر عقبها
فانه لا يؤذن للفائتة ولا الحاضر على الجديد الذى صححه الرافعي لحديث
ابى سعيد في عزوة الخندق والمعنى في الحاضر كونها تابعة للفائتة
في هذه الحالة مسئلة يكره للمؤذن ترك القيام اذا قدر عليه ويستحب له

استقبال

استقبال القبلة ايضا وترك المشي وقيل يشترط القيام والاستقبال
اذا علمت ذلك فقل شخص لا يذهب في حقه هذه الثلاث مع قدرته
عليها بل يباح له تركها وصورته في المسافر لغير جهة القبلة
راكبا كان او ماشيا اما القعود فتقدم به عليه الرافعي فقال ولا
بأس بتركه اذا كان المسافر راكبا قاعدا واما المشي وترك الاستقبال فانهما
مباحان له في صلاة النفل [illegible] ستر العورة
مسئلة ليس للعاري ان اخذ الثوب من مالكه فهر اخلاق الكتبهم فان
له اخذ الماء على وجه حكاه النووي في شرح المهذب ووجهه خفة امر
الماء فلو اعير منه الثوب لزمه قبوله ولو وهب لم يلزمه القبول
على الصحيح بخلاف المالي الثمن لان المسامحة به غالبة فلا يعظم فيه المنة
اذا علمت ذلك فقل سكن بحثا العاري قبول هبتها وصورته في الطين
والماء الكدر والاخضر ونحوها لمن يصلي عاريا ان يكنه السجود على الارض
فانها كافيان في الستر وقيل لا يكفيان كونهما غير معتادين وقيل يكفي الطين
عند عدم الثوب ونحوه لا معه وجوده حكاه في الكفاية وانا اوجبنا القبول
فيما ذكرناه للمعنى السابق في هبة الماء لا يهم ولان مصرفا به مسئلة
امراة تحرم على الرجال ان نظروا الى وجهها ان ثبت لهم في النظر وبهاء لهم
ذلك ان صحت منه وصورته اذا كانت امة وعلى السيد عفتها على
اذنها في ذلك وصورة اخرى وهي اذا علق طلاق زوجته الحامل بدخولها
على المنع منه فانه يجوز لكل من يغلب على ظنه انها حامل ينظر اليها لكونها بالمنع
طلقت ويستثنى حالة مسئلة حيث يجوز للاجانب النظر الى شعورها
منقطع من بدنها لغير حاجة وكذلك الامة ان ظنت رجلها وان قرعنا على ان الشعر
كالمتصل وصورته في الامة اذا قطعت شعرها عتقت قال النووي
في فتاويه ينبغي ان يجوز النظر اليه لانه حين انفصل لم تكن عورة والعتق لا
يتعدى الى المنفصل وقد نقله عنه الرافعي واقره ويترتب على هذا
قولهم يكره احد الشعر والظفر لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان

بعضي ليشمل التكفير بالاضجعة جميع اجزاء البدن وقياسه كراهة ذلك لمن عزم
على اعتناق مسنحي او واجب ولاسيما اذا كان على الفور الا ان يفرق بان الاضحية
قد اعني البدن بخصوصه كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح والتكفير بالاعتاق
اما بخبر ياوقع او حذرة عن ان يعود اليه واما قوله عليه الصلاة
والسلام اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه فغير معارض فان العضو
لا يطلق على ذلك بل على طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
مسئلة عين متنجسة ان حملها المصلي بطلت صلاته وان لاقت ما قليلا
او ما يعم التجسه وصورته في الحيوان المتنجس المتعذر فان اصح الوجهين
في زوائد الروضة بطلان الصلاة بحمله واصح الوجهين في الرافعي انه لا
تنجس ما وقع فيه لعسر صونه عنه بخلاف المسك مسئلة نجاسة
مبطلة للصلاة في الشتاء دون الصيف في محل من الثوب والبدن
دون محل وصورته في طين الشارع الحقيقي بحاسته فانه يعفى عنه عما
يتعذر الاحتراز عنه غالبا وقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء بمقدار
لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص
عما لا يعفى عنه في اليد والكم وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب
صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ فان نسب الى ذلك فكثير ولك ان تقول ايضا
نجاسة معفو عنها في وقت دون وقت وبلد دون بلد وصورته في دم
البراغيث اذا قلنا يعفى عن قليله دون كثيره كما قاله الرافعي في المحرر والقليل
هو ما يقع التخطي به غالبا ويعسر الاحتراز عنه وعلى هذا فيختلف الحال بين
الاماكن والاوقات كما ذكرناه قال الامام بعد ذكره جميع ما سبق والذي اقطع
به انه لا بد ايضا من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب ف مسئلة
ثوب متنجس ان صلى فيه صحت صلاته وان صلى عليه او حمله في كم لم تصح وصورته
في الثوب الذي اصابته نجاسة معفو عنها كدم البراغيث ونحوها
وكان قليلا كذا صرح به النووي في التحقيق وقال لو قتل قملة او بعوضة في بدنه
او ثوبه او بلل اصبعه فلوث به لو لم يلبس الثوب الذي اصابته المعفو عنه

حمله في كمه او فرشه وصلى عليه فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا
صحت على الاصح النهي ونقله في شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب وقرره وذكر القاضي حسين
ما يوافقه فقال لو كان الثوب زائدا على عادة لباس مثله لم يصح صلاته لانه غير
مضطر اليه مسئلة يعفى عن القليل من دم نفسه وكل ما يزدم عشيره
في اصح القولين في الروضة وغيرها وهو مقتضى كلام الاكثرين كما دل عليه
لفظ الرافعي في الشرح الا انه ذكر في المحرر ان الاحسن خلافه اذا علمت ذلك فقليل
دم من الغير لا يعفى عن قليله بلا خلاف وصورته في دم الكلب والخنزير
والمتولد من احدهما لغلظ حكمه كذا ذكره في البيان قال النواوي في التحقيق
ولم اجد نصرحا بموافقته ولا مخالفته قلت وما ذكره في البيان
من تغليظ الخلاف قد رايته مصرحا به في كتاب المقصود للشيخ نصر المقدسي
باب استعمال النجاسة مسئلة يجوز التنفل
في السفر ماشيا وعلى دابة سايرة بشرط ان يعد راكبا ولا يجوز ذلك في الروضة
سواء امكنه القيام على الدابة ام لا اذا علمت ذلك فهل يجوز ان يصلي صلاة ماشيا
وراكبا على بهيمة سايرة اذا امكنه القيام عليها ولا يجوز ان يصليها قاعدا
على البهيمة السايرة وصورته في صلاة الجنازة فان الاصح انه لا
يجوز اداؤها قاعدا لا على الارض ولا على بهيمة سايرة لان معظم اركانها هو القيام
فيجوز ذلك بودي الى محو صورتها بخلاف الجمع بينها وبين الفريضة بالتيمم كذا
علل به الرافعي في هذا الباب ثم قال بعد ذلك ان مقتضى هذه العلة
جواز اداءها على الراحلة قياما اذا تعذر منه قال وبه صرح الامام قلت
وما ذكره ظاهر ويعلم منه جواز المشي في حوائج الدنيا ونحوها بالاولى بمقتضى جميع ما ذكرناه
الا ان النووي قد صرح بامتناع المشي في هذا الباب في شرح المهذب
وقال كما سبق في التيمم والذي قاله لم يتقدم له ذكر هناك ومردود
ايضا بالمعنى السابق والجواب الاخير مما دل عليه كلام الرافعي
باب صفة الصلاة مسئلة عبادة مشتملة
على النية يجوز في حال الاختيار ان تاتي باحد اركانها مقترنا بما بنا وقتها

وان نوى ايضا المناقض بعد الفراغ من ذلك الركن وقبل انقضاء الجماعة وصورته
في نية الصوم مسئلة مصلي العصر ان نوى في كليهما شيئا ولم ينو صلاة الا بنيته
مع القطع بان ذلك الشئ لا يحصل له وصورته فيما اذا صلى الجمعة احدى
العلوات الخمس فانه لابد من نيه الفرضية في اصح الوجهين كما قاله في الروضة
وقيل يكفيه نية الظهر ونحوها وهو الصواب كما نبهت عليه في التنبيهات
وصورة ثالثة وهي الصلاة المعادة اذا قلنا بالجديد ان الثانية نفل
فانه لابد فيها من نية الفرضية عند الاكثرين كما قاله الرافعي لان المامور به
اعادة تلك الصلاة التي صلاها لا انشاء صلاة اخرى فيفعل ما امر به اولا
وعلة ان الصلاح ايضا بانه انما استحب له اعادتها جماعة ليحصل له ثواب
الجماعة في فرض وقته حتى يكون بمنزلة من اداها او كما في جماعة فليس الفرض واجبا
بالقطع بعدم الحصول عن صورتين احداهما اذا ادرك الامام في
تشهد الجمعة فانه ينوي الجمعة على الصحيح لانا لم نقطع بفواتها فان الامام قد يذكر
تركه ركنا من القراءة او الطمانينة فيعود اليه فقد يتيقنا الخطاب بها وشككنا
في المسقط الاصل عدمه والثانية اذا ادرك صلاة من الخمس ولم يعلم
عينها فانه يجب عليه نية الفرضية في الجميع لان اصل صلاة يحتمل ان يكون
هي المتروكة مسئلة مصلي لا يستحب له ان ينتظر الى موضع سجوده وصورته
في مسجد مكة شرفها الله تعالى فان للمصلي فيها يستحب له ان يشاهد الكعبة كذا
جزم به الماوردي في الحاوي والروياني في البحر كلاهما في باب النذر في اثناء فصل
اوله اذا نذر ان يصلي في مسجد الخيف مسئلة منثورة للمودي في بعضه بين زوال الشمس
وغروبها نامره فيها بالجهر بالقراءة وصورته في المسبوق في الجمعة فان الشافعي
قد نص عليه انه يجهر في الركعة الثانية كذا نقله عنه ابن الصباغ في الشامل
والروياني في البحر كلاهما في باب صلاة الخوف فتفطن له فان السؤال عنها
يكثر والنقل فيها بعد مسئلة مصلي ينتقل في صلاته من قعود الى قيام
او من قيام الى قعود لا يستحب له التكبير بل تكفي نية الانتقال عنه وصورته
في المسبوق فانه اذا سلم امامه قام للبناء على ما عليه فانه لا يكبر على الصحيح اذا لم يكن

جلوسه

جلوسه معه في آخر الصلاة في موضع جلوس نفسه لانه ليس موضع
تكبير وليس فيه موافقة الامام والثاني يكبر حتى لا يخلو الانتقال عن
ذكر ومسئلة ما اذا ادرك الامام في السجدة الاولى او الثانية
او التشهد فانه لا يكبر اليه في اصح الوجهين لانه غير محسوب له كذا
قاله الرافعي وقال في البيان انه لا يكبر للتشهد ولا للجلوس بين السجدتين بلا
خلاف وانما الوجهان في السجود قال والفرق ان الجلوس عن القيام غير
معهود بخلاف السجود ولم يتعرض الرافعي ولا النووي لهذه الطريقة
وهي طريقة نفيسة وسكتا ايضا عن الجلوس بين السجدتين الا ان تعليلهما
في التشهد يشير الى حكمه وصورة ثانية في القيام ايضا وهي ما اذا
صلى قاعدا لعجز فقدر على القيام في اثناء القراءة او بعدها وقبل الركوع فانه
ان كان في اثناء القراءة فانه يجب عليه تدارك القراءة في حالة الانتصاب لامكان فعلها
في حالة القيام وحينئذ فالقياس الجزم بانه يقوم ساكتا لانه لا يشرع له
القراءة ولا التكبير لما سبق بل القياس الجزم به لا يستحب التكبير هنا لان
يقطع القراءة بالنقل اليسير المامور به لمصلحة الصلاة كالتامين للامام
ونحو ذلك خلافا لمشهور ان علم ان هذا مسئلة واما الحال الثاني وهو ان
يكون بعد القراءة فانه يجب عليه القيام ليركع وحينئذ فيتجه تخريجه
على الوجهين في المسبوق وصورة ثالثة في القعود وهي ما اذا عجز عن
القيام في اثناء القراءة فقعد فان الاصح على ما قاله الرافعي انه يجب عليه
القراءة في حالة الهوي لانه اقرب الى القيام وقيل لا يجب لانه يجوز ان
يمتنع لانه ليس حالة استقرار وحينئذ فلا يكبر لما سبق مسئلة
صلاة يستحب ان يقرا فيها بعد الفاتحة شئ من القرآن ويكون بعض السور
اولى من السور الكاملة وصورته في التراويح فان المقدار المعتاد
فيها وهي الجزئة المعروفة بحيث تختم القرآن جميعه في الشهر اولى
من الاقتصار على سورة الاخلاص ونحو ذلك فانه الوارد الذي
عليه الصحابة قاله ابن الصلاح في فتاويه مسئلة صلاة واجبة

لها وقت محدود يستحب فيها الاقتصار على الفاتحة وصورته في المنذورة اذا
عين لها وقتا محدودا وكذلك في صلاة الجنازة فانها واجبة ولها وقت
تحرم الناخير عنه وهو من حين الغسل الى الدفن ومع ذلك لا يستحب
فيها قراءة السورة على الصحيحين وعللوه بانها موظفة على التخفيف قال ومقتضى
التعليل استحباب القراءة لمن صلى على القبر او على الغائب ● مسئلة
حاله يستحب فيها للمأموم ان يجمع في القومة الواحدة بين ذكر الحمد وبين قراءة
الفاتحة وصورته في صلاة الكسوف في الاعتدال الاول من كل ركعة
فيها وهو الاعتدال الذي تليه القراءة كذا نص عليه الشافعي في المختصر
وغيره وحكموه في الشرحين والروضة وهو مشكل لان هذا الذكر ذكر الاعتدال
لا ذكر الانتقال الى الاعتدال ولهذا قال الشيخ في التنبيه فاذا استوى قائما قال ربنا
لك الحمد وقال ايضا النووي في باب صفة الصلاة من شرح المهذب ان المأموم يخالف
الامام بجهر بقوله سمع الله لمن حمده دون ربنا لك الحمد قال لانه ذكر الاعتدال فاشبه
كسائر الاذكار المستحبة في الاركان واذا تقرر ان ذكر الاعتدال فهذا
الاعتدال محله القراءة وليس في الصلاة قيام يستحب فيه الجمع بين ذكر الانتقال
وبين القراءة حتى يلحق به وقد ذكر النووي في شرح المهذب كما ذكره في الروضة في زاد
فقال يستحب ربنا لك الحمد الى اخره هذه عبارته واشار بقوله الى اخره الى انه
يقوله معه ملأ السموات وملأ الارض وملا ما شئت من شئ بعد اخر الذكر المعروف ●
مسئلة مامومة في صلاة سرية لا يقرأ بعد الفاتحة بل يأتي الى القراءة ملتفتة عن الذكر
مع قدرته على القراءة وصورته اذا كان جنبا وفقد الطهورين فانه لا يجوز له
ان يزيد على الفاتحة على ما هو مذكور في موضعه وحينئذ اما ان يمكث لا يشتغل
بالذكر والسكوت في الصلاة منهي عنه فكذلك استحبنا له الذكر هذا
هو الجاري على القواعد ولم ار من نص على ذلك مسئلة يقال اي عبادة
ذات عدد خاص يغلب الجميع واجبا ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد
افضل من كله وكذا يقال في المسنون ايضا وصوره الاوتار في الوضوء حيث
كان القصر افضل من الاتمام وصوره المسنون في الغسل فان اكثرها اعني سبعة
اثنا وافضلها

وافضلها اثنان كما قاله الرافعي مسئلة اقل الركوع ان ينحني بحيث تبلغ راحتاه
ركبتيه وذلك عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين
والكمال ان يسوي ظهره وعنقه ويكره المبالغة في تخفيض الراس كذا ذكره
الرافعي في الحرر وغيره وهو يوهم ان الخفض بدون المبالغة غير مكروه
وهو خلاف نصه في الام فانه قال لكن يفرغ راسه عن ظهره او ظهره
عن راسه او حالي الظهر حتى يكون كالمجدد وكرهت له ذلك ومن الفضائل
ومن الادب تكملته اذا علمت ذلك فقال شخص لا يجوز له ان ينقص في الركوع على
اقله الواجب عليه زيادة على ذلك وشخص لا يجوز له ان يزيد على الكمال وصورة
الاول فيما اذا عجز عن القيام وصار راكعا كالكبير او مرض فانه يلزمه في حال
القيام ان يقف كذلك على الصحيح فاذا قصد الركوع فانه يلزمه ان يزيد في الانحناء
اذا قدر عليه ليتميز الركوع عن غيره وصورة الثاني فيما اذا قدر
على الركوع دون السجود فانه ان كان القدور عليه اقل الركوع فيلزمه ان يأتي
به من حين من الركوع ومن السجود وان قدر على الكمال فله ان يأتي به ايضا ولا
يلزمه الاقتصار في الركوع على الاقل حتى يمكنه السجود لما فيه من تفويت السنة
عليه نعم ان قدر على زيادة على الاقل فيلزمه ان ينقص عن الركوع على احد
الكمال فيأتي بالزيادة للسجود كذا قاله الرافعي وتبعه عليه في الروضة
وهذا القسم هو الصورة المشار اليها وما ذكراه معاقبة نقل الشيخ
الجاري على القواعد ان قال انه لا يجوز له استيفاء الزيادة بل ينزل عنها
شيئا لاجل السجود وبأتي فيما عداه سواء كان مقدار الكمال او ازيد ولان
العلة هو التمييز وقد حصل فيما ذكرناه مسئلة صح يستحب ان يقرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وصورته في المسافر
ذكر العتائي في الاجناس في الثلاثية وعقود المختصر والصغير في شرح مختصر
المزني وما ورد الخبر الذي فيه حديثا ذكره الطبراني في المعجم الكبير باسناد
ضعيف قاله وسئلة اذا سجد على متصل به فان كان ركنا كقومة الشيخ صلاة
ولم يذكر كطمأنينة عامة صحت على الصحيح اذا علمت ذلك فقال شخص لا يجوز له

يجوز السجود عليه وصورته فيما اذا كان بيده عود او نحو كمنديل فان
السجود عليه كاف كذا قاله النووي في نواقض الوضوء من شرح المهذب
وبشبه ان اتصال الثياب به وتسببها اليه الكر لا استقرارها وطول
مدتها بخلاف الحمل في اليد ـــــ فروض الصلاة وسننها
مسئلة شخص يصلي الظهر اربع ركعات في كل ركعة سجدة واحدة وتجزيه
صلاته وصورته ان يكون مسافرا ونوى القصر فنزل من الاولى سجدة
وتذكر في هويه من الثانية ثم جرى منه في الثالثة مسئلة رجل صلى ركعة
واحدة من صلاة رباعية امر ناه بان يجلس عقب تلك الركعة للتشهد مع انه
ليس مأمونا وصورته في الامي اذا بان اقتدى شخص في الركعة الثانية
او الرابعة ثم احدث الامام في تلك الركعة واستخلف المقتدي المذكور فانه
يراعي نظم صلاة امامه مسئلة دعا مستقبل يستحب للامام ان يجهر به
ويستحب للمأموم ايضا مسئلة اي بالي به جهرا وصورته فيما اذا قرأ الامام
آية رحمة فانه يستحب له ان يسأل الله تعالى الرحمة ويجهر بذلك وكذلك اذا قرأ آية
عقاب فيستحب ان يستعيذ جهرا واحترزنا بالدعا المستقبل
عن التأمين مسئلة شخص اتى بركن من اركان الصلاة في محله ومع ذلك
يكون الاعتداد به موقوفا على اختياره وصورته فيما اذا كان عليه سجدة
فسلم ناسيا قبل فعله فانه ان تذكر بعد طول الفصل بفوت السجود على الجديد
وان لم يطل لم يفت في اصح الوجهين وهو المنصوص وحينئذ فان لم يسجد اعتدادا
بالسلام على الصحيح لانا عرفنا بعدم رغبته في السجود انه مسلم ايضا
مع اشتخصان للتحلل وان سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح فيبطل
الصلاة بالحدث ونحوه من المفسدات لان محل السجود قبل السلام وقد
ظهر بهذا كله ما ذكرناه اولا وان تثبت عبر بقولك شخص ليس بفرض
ومع ذلك نشرع له العود الى السنة واعلم ان مقتضى كلامهم انه لا يعود
الى الصلاة المجرد الهوي بالسجود جزما وان السجدة الاولى كانت في العود
وان وضع الجبهة من غير طمأنينة كاف فيه ايضا وهو ظاهر مسئلة

فعود

فعود واجب في الصلاة لا يجب فيه الطمأنينة وصورته فيما اذا صلى
المريض مضطجعا فقدر على القعود بعد القائمة فيجب عليه ان يقعد ليركع
وهكذا القول اذا صلى قاعدا فانه كلما تمكن من قيام فلا يجب عليه القيام بينه
كما قاله الرافعي وقال ان الخبر به ايضا مسئلة رجل على احدى
الصلوات الخمس الى ركوع معتدله ويلزمه بعد رفع الرأس منه ركوع اخر
وصورته اذا اقتدى المنفرد بعد رفع الرأس من ركعته بامام راكع فان
الاقتداء يصح وتبعه فيما هو فيه كما هو مبسوط في موضعه مسئلة امران
يمكن ان تفوتا كل احدهما عن الاخر يجب على الاصلي عند القدرة عليها الاتيان بهما
معا متقارنين واذا عجز عن احدهما سقط الاخر وصورته في التكبير
في السجود مع وضع الجبهة فيه فان الاتيان بهما واجب عند القدرة عليهما
واذا عجز عن وضع الجبهة وقدر على التكبس لزمه التكبس وان عجز عن التكبس
وقدر على وضع الجبهة على وسادة ونحوها ففي وجوب وضع الجبهة وجهان
اشبههما بكلام الاكثرين كما قاله الرافعي انه لا يجب بل يكفي انتهاء الرأس الى
الحد الاكمل وتبعه عليه النووي في الروضة وغيرها وهذا القسم هو المشار
اليه بالمجاز ثم صحح في الشرح الصغير انه يجب كما لو عجز عن الوضع على الارض وقدر
على وضعها على وسادة صح رعاية التكبس فانه يلزمه ذلك مسئلة
يسن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عقبها ويسن جلسة
الاستراحة وفي قول انها لا تسن وقيل ان كان المصلي ضعيفا للمرض او نحوه
او عليها استحب والا فلا قال في التتمة ويستحب ان يكون قعوده فيها بقدر
الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك والصحيح انه بقدر التكبير من الرفع
من السجود الى ان يستوي قاعدا الا ان هذه الجلسة خفيفة كما ذكرنا وهذا يكبر
تكبيرتين بلا خلاف كما قاله الرافعي وحكى الشيخ تاج الدين في التلخيص
وجها انه يأتي بهما اذا اطمأن ذلك فعلى التصوير يستحب فيها تطويل هذه الجلسة
وصوره ذلك في صلاة الشيخ وقد اوضح النووي في شرح المهذب حقيقتها
فقال روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عماه

ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت
فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك كله أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده
صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة
وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر مرة
ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن
تصليها في كل يوم فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل
شهر فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة رواه أبو داود
وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه هذا كلامه في شرح المهذب ومحل
العشر الأخيرة المتعلقة بعقب الأولى والثالثة هو السجود قبل أن يقوم
كذا نقله النووي في الأذكار عن جملة الحديث وقد جزم الرافعي رحمه الله في
باب سجود السهو بتشريعه وبصحته هذه الصلاة وتبعه عليه في الروضة
ولم يتعرضا لها في الكتاب من المذكورين في غير هذا الموضع وذكر مسلة في تهذيب
الأسماء واللغات هناك في الكلام على سبح وأما صلاة التسبيح المعروفة
فسيأتي ذلك لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة في غيرها وقد جاء فيها حديث
حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكرها المحاملي وصاحبا التتمة وغيرهم باسم أصحابنا
وهي سنة حسنة هذه عبارته وقال ابن الصلاح إنها سنة حسنة وإن حديثها
حسن وله طرق يقوى بعضها بعضا فتعمل به سيما في العبادات وإذا علمت جميع
ذلك ما ذكرناه انتظم لك منها التعابير بما ذكرناه وسنها أن التكبير الذي في عقب
السجدة الثانية لا يستحب هذا كلام الأذكار أن التسبيح ينقطعه وسنها استحباب ذكر
بعد قراءة السورة وقبل الركوع من غير جريان سبب له من التلاوة ومنها
استحباب تطويل الرفع من الركوع بغير القنوت وتطويل الجلوس بين السجدتين
ومنها استحباب ذكر بعد السجدة الثانية على ما ذكره النووي رحمه الله فقد اختلف

كلامه

كلامه في بيان كيفيتها وفي استحبابها وفي صحة الحديث الوارد فيها وقد ذكرت ذلك
كله في النهاية مسئلة صلاة التسبيح الأفضل فيها على التسليمة الأولى
وصورته فيما إذا صلى بالنيمم ثم رأى الماء في أثناء الصلاة وكانت الصلاة مما يسقط
فرضها بالنيمم فإنه يجب الانصراف فيها على التسليمة الأولى لأنه غاية ما تنتهي إلى حكم
الحدث ولو أحدث لم يبن بالثانية فكذلك إذا رأى الماء كذا نقله الرافعي
عن الروياني في البحر عن والده وقطع به أيضا في كفايته الخليلية وقال في البحر ما قاله
والده حسن والذي يظهر أنه لا بأس أن يسلم الثانية لأنها من تمام الصلاة وقال
النووي في شرح المهذب فيه نظر وينبغي أن يقطع بأنه يسلم الثانية واعلم
أنه قد نقل أيضا في البحر هنا عن أبيه أنه لو كان على المتيمم المذكور سجود سهو
فنسيه وسلم فإنه لا يسجد وإن قصر الفصل وسنذكر المسئلة إن شاء الله
تعالى في بابها ونحيل جوابها على المذكور هنا فاعلمه

صلاة التطوع ❊ مسئلة جماعة يصلون العشا في وقتها يسن لهم
أن يتركوا النافلة التي بعدها مع أنهم مستجمعون لشرائط الجمعة ويقوت
ويستقرون في تلك الحالة في المكان وصورته في الوافقين بعرفة
فإن المستحب لهم تأخير المغرب ليصلوها مع العشا في مزدلفة وإذا جمعوا
بين الصلاتين هناك فالمستحب ترك التنفل بعد العشا كما يسن تركه أيضا
بعد المغرب نص عليه الشافعي في الأم وغيرها وصحح به الماوردي والبغوي
والحسين وغيرهم وتبعهم ابن الرفعة في الكفاية ودليله ما رواه أبو داود
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بعد واحدة منهما ورواه الإسماعيلي
للدارقطني أنه أتى بالوتر دون سنة العشا وحكى في الكفاية عن البعض أن كسائر
المسافرين فله أن يتنفل بعد العشا سنة المغرب ثم بالوتر
وكأنه لم يبلغه الحديث ولا نص الشافعي مسئلة صلاة مستودعة
ذات عدد محصور تختلف عددها باختلاف البلاد وصورتها في
التراويح فقول التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ويسمى كل
تسليمتين منها ترويحة فيكون مجموعها ست ترويحات سميت بذلك لأنهم كانوا

أن يتنفل

يصلون تسليمتين ثم يستريحون ويجوز لاهل مدينة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثين لان اهل مكة كانوا يطوفون
بين كل ترويحتين سبعة اشواط ويصلون ركعتي الطواف فاراد اهل المدينة
ان يساووهم فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويحة فتحصل منها اربع
ترويحات وهي ستة عشر ركعة منضمة الى العشرين وذلك ستة وثلاثون وليس
لغير اهل المدينة ذلك لان اهل المدينة لهم شرف بهجرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومدفنه بين اظهرهم هكذا نص الشافعي والاصحاب وحكم به الرافعي واذا علمت
ما ذكرناه انتفى به ما يسبق الى بعض الناس من ان ما في شعب الايمان للبيهقي والمنهاج للحليمي رضي الله عنه
ان التراويح لا تختص بالعشرين لا يجوز الزيادة عليها والنقصان ويجوز لغير اهل
المدينة ان يشبهوا باهل المدينة في فعلها ستة وثلاثين وما ذكرته من عدم
الاختصار رأيته في البحر للروياني منقولا عن الشافعي في الغيلانيات في صور حصار عمر
وذكر الحليمي في الكتاب المذكور ان جملة العشرين الى الستين الزيادة التي في غير رمضان
ويصلى عشرون وهو غلط في رمضان لانه وقت جد وتشمير مسألة سنة
موقتة من الصلوات تختلف طلبها باختلاف البقاع وصورته تاتي في صلاة
العيدين مسألة وقت التراويح بين صلاة العشا وطلوع الفجر وحكى
الروياني وجها انه يدخل بالغروب واحتمالا انه يدخل بدخول وقت العشا
اذا علمت ذلك فتل تحصل تصور ان يصلي التراويح اذا قبل مغيب الشفق الاحمر
وصورته اذا جمع بين المغرب والعشا جمع تقديم فانه يجوز ان يصلي التراويح
قبل ان يغيب الشفق تبعا لتقدم فعل العشا وهذا واضح وقد صرح به
مع وضوحه الغزالي في مسايل استغنى فيها مسألة نافلة مطلقة من
نوافل الصلاة والصوم يتصور استهلال قضائها ٥ وصورته فما اذا
شرع فيها ثم افسدها كذا ذكر الرافعي وغيره في باب صوم التطوع مسألة
سنة لصلاة مفروضة متقدمة عليها ينوي بها المصلي سنة صلاة اخرى
غير التي وجبت عليه وصورته في سنة الجمعة المتقدمة عليها فقد نقل محمد بن
علي النهاري عن صاحب البيان انه ينوي بها سنة الظهر لانه ليس على الفعل مثل اسمه

شروط

شروط الجمعة قال النهاري فاما الحق فينوي بها سنة الجمعة لان الغالب
حصولها وقبل ينوي بها سنة وقت الوقت المذكور به وعلى ذلك جمعه المحب
الطبري في شرح الحرم في شرح التنبيه ولكن مقرفا لا يجوز عاتم قال وعلى هذا
غير الاخير مشيت وهذا الكلام جميعه انما نشأ من قلة التتبع والتفهم
من كلام غيرهم وما اختاره النهاري الذي جمع فيها العدد ثانية ولا يجزم اخرى
فالمتجه ما قاله الطبري ليس الا وكمثل ان يجزم اضافتها الى الظهر لانها الاصل
المحتاج المرجوع اليه مسألة شخص اتى بعدد من الركعات باحرام واحد
ينوي في احرامه ابتداء بعض تلك الركعات في صلاة بعضها في صلاة اخرى
وصورته في الوتر فانه يجوز ان اتى بثلاث ركعات نوى بعضها الوتر وبعضها نافلة
كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره وانه لما كان ان الافضل الفصل
او الوصل حكى فيه اربعة اوجه فقال احدها الافضل ان يفصل بين الشفع
والوتر بالتسليم والثاني الافضل ان يصل ثم قال والثالث وهو اختيار
القفال ان الافضل ان يصل الجميع بتسليمة الا ان يكون ركعتان لصلاة وركعة الوتر
فالافضل ان يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يوخذ ما ذكرناه ٥
مسألة نافلة لا يستحب فيها الجماعة ومع ذلك لو فعلها في المسجد افضل
من فعلها في بيته وصورته في ركعتي الطواف فان الافضل فعلهما في المسجد خلف
المقام ثبت ذلك في الصحيحين من رواية ابن عمر فان لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر
والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره ومقتضى الحديث وكلام
الاصحاب تفضيل فعلها خلف المقام على فعلها في الكعبة لكن جزم النووي بان
فعل النافلة في الكعبة اولى من فعلها في المسجد الحرام وصورته ثانية وهي
ركعتا الاحرام فانه اذا كان في البيت مسجد فيستحب ايقاعهما فيه كالنافلة المؤقتة
من زوايده على الاصح مسألة نافلة يجوز ان يصليها ما ئة ركعة فاكثر وفيها
ان اقتصر على سلام واحد فان سلم من ركعتين لم يجز الزيادة عليهما فان فعل انعقدت
صلاة نافلة مطلقة في حاله ولم تنعقد في حالة اخرى وصورته في تحية المسجد
فانه يجوز ان ينوي بها ما شاء من الاعداد فان سلم من ركعتين لم يجز الزيادة هذا

حاصل ما ذكر النووي في شرح المهذب وحينئذ فاذا زاد في وقت الكراهة
حرم عليه ولا تنعقد صلاته وان لم يكن لم تنعقد تحية وهل تنعقد نافلة مطلقة
يحتمل تخريجه على ما اذا احرم بالظهر قبل الزوال والراجح انعقادها ان جهل وعدم
انعقادها ان علم مسئلة ذكر المحاملي في اللباب انه لو نام قائلة يستحب فيها
التهجد مع القدرة على القيام قال وصورته بعد الوتر فانه يستحب ان
يأتي بركعتين جالسا متربعا يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون واذا ركع وضع يديه على الارض ويثني رجليه كما يركع القائم
ويثنيها في السجود ايضا وذكر المحب الطبري في شرح التنبيه استحبابها
ايضا واستند للنووي في شرح المهذب على معتقد ذلك ولم ينقل ذلك
عن احد وكانه سبق ذلك ولم يطلع على قائله او ناقله مسئلة مستحب
لداخله ترك تحيته والاشتغال بتحية مسجد حرم لم يدخله وصورته
في مسجد مكة شرفها الله تعالى فانه يستحب لداخله الابتداء بالطواف
ونص اصحابنا على ان الطواف تحية للبيت لا للمسجد ثم نص عليه المحاملي في اللباب
وابو حامد في الرونق في صلاة النفل والماوردي في الحج من الحاوي فقال انه تحية
للبيت لا للمسجد وكذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه قال فان قيل فهلا امرتموه
بان يصلي التحية بعد الطواف فالجواب انا نامره بان يصلي في المقام ركعتين
وتلك الصلاة تجزيه عن تحية المسجد هذه عبارته وقد علم منها انه لو اخر الركعتين
لوقت اخر وجلس عند فوت التحية وبقي النظر فيما اذا طاف وصلى ثم دخل
اللعبة فهل ينوب ما صلت تحيتها بالطواف لتقليلهم السابق او لا بل داخل التحية
دونها وهذا لدخولها ا[illegible] سجود التلاوة مسئلة
يتعين قراءة سجدة في الصلاة في محل القراءة وهو القيام ومع ذلك لا يستحب
لها سجدة التلاوة وصورته في المصلي على الجنازة فانه لا يسجد فيها قطعا
ولا بعد الفراغ على الاصح واصل الوجهين ان القراءة التي لا يشرع هل يسجد
لها فيه وجهان اصحهما لا مسئلة مستمع يسجد التلاوة لا يستحب له السجود
مع كونه مستمعا لشرائط السجود من الطهارة وغيرها وصورته في
المستمع

المستمع لقراءة الجنب والسكران كما قاله القاضي حسين في فتاويه والمدرك فيه
هو المدرك في المسئلة السابعة ثم ان السجود كما لا يستحب لا يجوز ولا يسجد
باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها مسئلة
ما يوهم لا يجب عليه متابعة امامه في بعض الاركان وصورته في التشهد
الاخير فان المسبوق لا يجب عليه متابعة امامه فيه ولكن يستحب له الاتيان
به على الاصح وادعى الرافعي والنووي انه لا خلاف في عدم الوجوب وليس كذلك
ففي الحاوي وجهان يجب مسئلة مصل يستحب له ان يقرأ الفاتحة في الركعة
الواحدة مرتين واخرى يستحب له ثلثا واخرى يستحب له اربعا لا الخلل في
الصحة بل الجبران فضيلة وصورته فيما اذا صلى الفرض قاعدا ثم وجد خفة
بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع فاذا قام استحب له اعادة الفاتحة
ليتمكن في حال القيام كذا قاله الرافعي قال وكذا لو كان في وضع انتقل الى ما هو اعلا
كما لو صار قادرا على القعود وحينئذ فاذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام
لدخول وقت عليه او غيره ذلك فينبغي ان يقوم فيستحب له ايضا اعادتها وان ضم
الى ذلك قدرته على القيام الى احد الركعتين قبل قدرته على القيام فيزيد ايضا
استيفاءها وينتظم منه ما في مسئلة مسئلة هي المهمة ما يتحتم يجب عليه
ان يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة اربع مرات والكرر وصورته اذا تذكر
ان يقرأ الفاتحة كلا عطس فيعطس في صلاته فان كان في غير القيام فيجب عليه ان يقرأ
اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام فيجب عليه ان يقرأ في الحال لان تكرر الفاتحة
لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين في اول الدرس من فتاويه مسئلة يكره عند
السبع وغيره في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل صلاته وصورته ان عند
بالمعاطاة او بالاشارة من الاخرس او مع النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه
مسئلة مصل ان احدث في صلاته متعمدا للحدث بطلت صلاته
وان سبقه الحدث لم تبطل وصورته في فاقد الطهورين فانه يحدث
حقيقة ولكنه اذا تعمد الحدث نام ما يستيقن في العادة انه لا يفيق فيه
فاذا استيقظ للحدث فالمتجه انه لا يؤثر شيئا لانه في التلاعب واشقاء العابدين

مسئلة الردة قد تحصل والعياذ بالله بالاعتقاد فقط وقد تحصل
بالقول او الفعل سواء كان عنادا او استهزاء اذا علمت ذلك فقل تخص
تبطل صلاته ببعض اسباب الردة دون بعض وصورته في الصوم كما ذكره
الروياني في البحر فانه قال لو اعتقد صبي ابواه الكفر وهو في الصلاة
قال والذي كنت اقول صلاته صحيحة لان ردته لم تصح ثم ظهر لي الان بطلانها
لان اعتقاد الكفر ابطال لها اي لمنافاة النية قال فلو وقع ذلك في
وضوء او صوم فوجهان مبنيان على نيته للخروج بهذا كلامه والتحليل
الذي ذكر للابطال عند الاعتقاد متجه واما القول او الفعل الصادر
ان استهزاء او عنادا اذا فعلها ناسيا للصلاة فكلامه انما يقتضي انهما لا
يؤثران في الصلاة لان الردة لم تصح والاعتقاد المنافي للنية الذي علل به لم يوجد
فلزم منه صحة الصلاة ولو وجد الاعتقاد المذكور او الاعتكاف والحج لم يؤثر
لان التصريح بقطع النية لا يؤثر فالمنافي لها بطريق الاولى مسئلة عبادة تبطل
بعد الفراغ منها والحكم ببطلانها وصورته في الردة بعد النعم واما الحدث فالصحيح
كما قاله النووي وغيره انه لا يبطل الوضوء انتهى فلا يضر عمل قليل يبطل
الصلاة وصورته اذا شرع في الفعل او بدأ فعلا كثيرا فانه يحتاج على القليل يبطل
كذا قاله المحب الطبري في كتابه في الاعتكاف وكأنه اخذه من كلامهم في نية قطع القاطعة
فانهم قالوا اذا سكت سكوتا يسيرا او بدأ به قطعها بطلت صلاته ن مسئلة
مصل ابطلنا صلاته بكلام عمد ص وصورته في الائمة اذا صلى مكشوف
الرأس اعتقها سيدها والستة بعيدة منها وكذلك اذا صلى بالتيمم موضع
لا يشترط الفضاء ثم سمع انسانا يتيمم وما في معناه واعلم ان هذا الاعتقاد لا يختص بالقول
بل الفعل المعلق عليه العتق من قيام او قعود او نباح كلب او فم وزهرة
ونحو ذلك ولو نقل خشبة يحصل بها الانتفاع بها هو ادار الامام الماموم
بطلت ايضا على ما قاله المحب في الاعتكاف لكن جزم البغوي في فتاويه بان الباب المردود
فتح بنيانه او اغلق في اثناء الصلاة اعتقاد المانع في الدوام وكذلك الخشبة
مسئلة منها المنهي عنه في الجنازة اذا لم يؤثر فعله ناسيا لم يؤثر ايضا مع الغلبة

مع الغلبة كالكلام اليسير في الصلاة لغلبة الضحك والبكاء او الانين
او السعال ونحو ذلك وكوصول النطفات الى جوف الصائم لغلبة او
او خروج الذي منه بغلبة اذا علمت ذلك فقل منهي عنه في عبادة لا يؤثر فعله
ناسيا ويؤثر فعله مع الغلبة وصورته في السكوت الطويل في اثنا
الفاتحة فانه ان فعله ناسيا لم يضر وفيه وجه حكاه ابن الرفعة في
الكفاية ومال اليه الامام والغزالي وان فعله بطلت قراءة على الصحيح قال
الرافعي سواء فعله مختارا ام لعارض اي كالسعال والتوقف في القراءة
ونحوها والاعيا كالنسيان كما قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر ويدخل
في كلام الرافعي اطراقه على السكوت وهو قياس قولهم ان الاكراه على الكلام
يبطل الصلاة على الصحيح للكونه نادرا مسئلة رجل زاد في صلاته
ركوعا متعمدا عالما بحله لا تبطل صلاته وصورته فيما اذا ركع قبل
امامه عمدا او سهوا فانه يجوز ان يعود الى متابعته ثم يركع ثانيا بل يستحب له
ذلك وقيل يجب عليه وهذا يخالف ما اذا فعد الامام للتشهد الاول
وقام الماموم ناسيا فانه يجب عليه العود على الصحيح مراعاة لمتابعة
الامام لان ترك العود الى التشهد مع الامام مخالفة فاحشة وهكذا
لو قام متعمدا لاجل قيام الامام ناسيا ولكن ترك الامام قبل الانتصاب
فعاد فانه يجب عليه العود ايضا على الصحيح كما اقتضاه اطلاق
الرافعي وتعليله ص وتابعه عليه في الروضة ولكن صحح عني النووي
في التحقيق وشرح المهذب ان المتعمد لا يجب عليه العود في هذه المسئلة
ولكن يسجد وتبعه عن نصه في الام والفرق بين المتعمد والساهي مشكل
على التعليل وعلى عدم الفرق في سبق الامام مسئلة مصل زاد في صلاته
قعودا عامدا او لا تبطل صلاته ص صورته اذا هوى ليسجد فقعد
ثم سجد فانه لا يضر لان القعود في الحالة هذه لا يغير نظم الصلاة وصورته
ثانية وهي ما اذا سجد للتلاوة ثم جلس قبل القيام فانه لا يضر لما ذكرناه
ومثله ما اذا قرعنا على ان جلسة الاستراحة لا يستحب فجلس قبل ان ينهض ص

مسئلة ثلثة اشياء ينفصل بعضها عن بعض يكره الاتيان بكل منها
على انفراده ولا يكره الاتيان بمجموعها ولا باثنين منها بل يكون مستحبا
وصورته في صوم يوم الجمعة و السبت فان افراد كل منها مكروه
وكذلك يوم الاحد كما نقله صاحب التجنيس في مختصر التنبيه
المسمى بالتنبيه ولو وصل صوم الثلاثة او اثنين منها زال الكراهة

باب سجود السهو ○ مسئلة لنا صورة
يترك فيها المصلي قنوت الصبح عمدا ومع ذلك لا يستحب
له السجود وصورتها ان يكون الامام لا يرى قنوت الصبح كالحنفي
فتركه المأموم لاجل ترك الامام فانه لا يستحب له السجود في اخر صلاته
كذا رايته في فتاوى القفال مسئلة اذا اوجب عليه سجود
السهو فسلم قبل فعله عامدا او ساهيا ولكن طال الفصل
لم يسجد على الصحيح اذا علمت ذلك فنقل لنا صورة يسلم فيها ساهيا
وتذكر على القرب ومع ذلك لا يسجد وصورتها فيما اذا صلى الحاضر
باتم وفعل ما يقتضي السجود ثم راى المسافر قبل السلام وقد تقدم
ايضاحه في كتاب التيمم فراجعهما وصورة ثانية وهي ما اذا وقع
ذلك في الجمعة وخرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له السجود اذ لو
عاد لعاد الى الصلاة كما هو الصحيح المشهور في المذهب ولو عاد
الى الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز
تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة ذكرها البغوي في
فتاويه وهو ظاهر الا انه ضم اليه الناصر ايضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه
ايضا انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة لانه ليس مامورا به وقد يتصور
اخرى في سائر الصلوات وهو موقوف عليه مقتدية وهو ان
الصبر على الاحرام بالصلاة الى ان لا يبقى مقدار شعرها ممتنع على ما
صححه الرافعي و النووي وان اوقع في الوقت لمخالفة عمدا الصلاة
الخروج بعضها فانه يجوز اذا تعذر ذلك فاذا صبر الى ان ضاق

الوقت بحيث لو مايشرع الصلاة فاحرم بها ثم سلم ناسيا للسهو كما ذكرناه
فتذكر بعد الخروج فانه يتشهد عليه الاتيان بما يتبين انه آخر المقدار الذي اخر
اليه لم يسجد الصلاة ثم ان ما ذكرناه جميعه بالنسبة في السجود الواقع قبل
السلام ايضا فتامله مسئلة شخص اتى في الصلاة بما من شانه
ان يقتضي سجود السهو ومع ذلك لا يومر بالسجود وصورته
اذا سهى بعد ان سجد للسهو او في اثنايه وعلمنا بانه لا يومر وقوع
مثله في السجود الثاني او بعده فيتسلسل وقيل ان سهى بعد ان سجد
للسهو سجدا وفي اثنايه فلا وصورة اخرى وهو ان يسهو في
صلاة الجنازة مسئلة انسان اقتدى بغيره فشرع في الصوم
اربع عشرة ركعة بسبب السهو وصورته اذا اقتدى في الرباعية
بثلاثة ايهم فاقتدى في الاولى الى الخمسة في الاخيرين ثم اقتدى كذلك في
الثانية ثم في الثالثة وسهى كل امام منهم فسجد معه للسهو فصلنا
على ستة سجدات ثم لما قام الى الرابعة وحدة سهى فانه يسجد للسهو نفسه
فصلنا على ثمانية ثم ان الصحيح انه يعيد في اخر صلاة نفسه ما سجده
مع الامام وهي ست سجدات كما تقدم فيصير المجموع اربع عشرة
سجدة هكذا ذكره المحب الطبري في كتابه الاغراز المسمى حاوي اوكلامنا
والذي ذكره اخيرا من اعادة السجدات ممنوع فان غاية ذلك ان
يعيد السهو من نفسه نعم ان اقتدى في اول صلاته بمن ادركه
في التشهد الاخير وسجد معه للسهو فتزداد سجدات على الثانية
مسئلة سجود السهو يشرع لفعل منهي عنه اذا كان عمدا مبطلا
كزيادة ركوع او سجود وكالقليل من الكلام والاكل دون ما لا يبطل
كالخطوة والخطوتين ويشرع ايضا لترك مامور اذا كان من الابعاض
وهي سنة القنوت والقيام له و التشهد الاول وتعوذه و الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الال وقعود الصلاة
حيث استحببناها وذلك في التشهد الاول على وجه وفي الاخير على الاصح

بيان ما

العصب

اذا علمت ذلك فنقل لنا صورة يستحب فيها السجود وليس فيها
فعل شئ من هذه المنهيات ولا ترك شئ من هذه المامورات
وصوره في ابقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما اذا شك
هل صلى ثلثا ام اربعا فانه يبني الامر على اليقين ويأتي بركعة اخرى
ويسجد للسهو واختلفوا في سبب السجود فقيل المعدد فيه
هو الخبر ولا يظهر معناه لانه لم يترك مامورا ولا اتى بمنهي عنه
وقيل سببه التردد في امر الركعة الاخيرة لانها
ان كانت رابعة فزيادتها تقتضي السجود والا فالاتيان بها مع التردد
في انها اصلية مفروضة او زائدة توجب ضعف النية فيوجبها
الى الجبر والاصح هو الثاني كذا صححه الرافعي في التذنيب والشرح
الصغير والنووي في زيادات الروضة وغيرهما وبنى عليها مالو شك
تردد قبل السلام وعرف ان الذي اتى به رابعة وليست بزيادة
فانه لا يسجد على الاول لان المعتمد فيه انما هو الحديث والحديث ورد
في دوام الشك ويسجد على الثاني لان الركعة نادت على التردد
وضعف النية وزوال التردد بعد ذلك لا يرفع ما وقع مسلم
قد تقرر ان الشك في الركن يقتضي وجوب فعله ومشروعية
السجود له وهذا في غير النية والتكبير كما قاله الرافعي لان
الشك فيها شك في الانعقاد اذا علمت ذلك فنقل تلخيص شرحه
وهو في الصلاة في الاتيان بركن فيجبر عليه الاتيان به ومع ذلك
لا يسجد للسهو وصورته في الشك في السلام كما ذكره
البغوي وقناوه وعلى عدم السجود لتوانف المحل مسئلة
اذا قيل لك منى عنه لا تبطل الصلاة بفعله ومع ذلك لا يسجد
لفعله فقل تنصور في اثنتين احدها اذا قنت قبل الركوع فان
فعله لا يبطل وسهوه يقتضي السجود على الاصح المنصوص كما ذكره
في باب صفة الصلاة من زوايد الروضة وصورة المسئلة كما رايته
في

حاشية
بعني الحديث

في الكافي للخوارزمي اشتراء بنية القنوت فان لم ينوه فلا سجود
الثانية اذا طول ركنا قصيرا ساهيا وقلنا بانه لو تعمده
لم يضر فانه يسجد له على الصحيح الثالثة اذا ترك ركنا ذكريا
كما تحه او تشهد في ركوع او سجود هل عمده لا يبطل في الاصح
ومع ذلك يسجد للسهو على الاصح لتركه التحفظ المامور به
كذا ذكره الرافعي حكما ونقلا لكن لو كان في غير محله غير ركن بالكلية
كسورة الاخلاص في السجود له هذا الخلاف كما قاله النووي
في شرح المهذب وقيل لا يسجد قطعا حكاه الشاشي وغيره وقياس
التسبيح في القيام ان يكون كذلك ايضا وقد رايت في كتاب
سراج الاحكام لابن عبدان ما يقتضيه ايضا الرابعة اذا فرق
في الخوف اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقهم فرقتين فصلى بكل فرقة
ثلثا وبالاخرى ركعة فانه يجوز على المشهور لكنه مكروه ويسجد للسهو
بفعله للمخالفة بالانتظار في غير موضعه كما ذكر في الروضة هناك
تابعا له على النص ويسجد ايضا غير الطايفة الاولى الخامسة
اذا ترك التشهد الاول ناسيا وشرع بعد ما صار الى القيام اقرب فليه
ان يعود اليه ثم اذا عاد يسجد كما ذكره الرافعي وغيره وليس السجود
للعود لانه ماموربه فهو للتهوض مع انه لو تعمد النهوض ولم يعلم ابطل
صلاته لانه يجوز له ان يترك التشهد الاول وينتصب وما نحن فيه
بعضه واستثنى ابن الصباغ في الشامل وابن ابي الصيف في بكت
التنبيه صورة سادسة وهي ما اذا زاد القاصر ركعتين
سهوا فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتها فانه صاحب الرخائر
وفيه نظر فانه لو تعمد الزيادة لانتهى الاتمام بطلت صلاته فهذه
مسئلة شئ تبطل الصلاة بفعله دون سهو ومع ذلك
لا يسجد للسهو وصورته فيما اذا تنفل على الدابة وحولها
عن صوب مقصده وعاد على الفور فانه ان تعمد ذلك بطلت صلاته

وان نسي فلا ولا يسجد ايضا للسهو كما صححه النووي في باب استقبال
القبلة من التحقيق وشرح المهذب وهو مقتضى ما في الشرح الكبير
والروضة ايضا لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد وهذا
هو القياس مسئلة شخص يصلي منفردا يشرع عليه اقامة الى بالتشهد
الاول مع كونه لم يتلبس بالقيام وصورته فيما اذا صلى بعضهم قاعدا
او من قيام وجلس للتشهد ثم مجز على القيام فاقتدى القراءة على من انه
فرغ من التشهد وان وقف الثالثة قد حضر فانه لا يعود الى قراءة التشهد
في اصح الوجهين كما قاله الرافعي لانه كالقائم ناسيا واقتضى الرافعي
على التصوير بالمصلي قاعدا مسئلة شخص اقتدى بشخص في صلاة
ووقعت صلاته خلفه صلاة جماعة ومع ذلك لا يتعدى اليه
سهو امامه ولا يتحمل الامام عنه سهوه وصورته فيما اذا تبين له
حدث امامه كما جزم به الرافعي في هذا الباب مع ان الصلاة خلف
المحدث تقع جماعة على المشهور من الوجهين وهو الذي نص عليه الشافعي
وقد استشكل بن الرفعة عدم السجود لما ذكرناه وجزم في التتمة في باب
صلاة الجماعة بمقتضى القياس وهو عكس المذكور صريحا وهو مقتضى
كلام القاضي حسين في الباب المذكور من تعليقه مسئلة امام يوم
يوما ان يسجد للسهو مع ان سبب سجود السهو لم يصدر منهما ولا من
احدهما وصورته فيما اذا اقتدى مسبوق بمن سها قبل اقتدائه او
بعده ثم اقتدى بذلك المسبوق مسبوق اخر وهلم جرا فان الجميع يسجدون
على الصحيح كما في النقض بسهو امامهم بالاقتداء بهم تا

الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ان مسئلة شخص يكون له ان
يصلي بعد الزوال وقبل مصير الظل مثله وصورته فيما اذا جمع
بين الظهر والعصر جمع تقديم فانه يكون له التنفل في وقت الظهر لانها
نافلة بعد صلاة العصر كذا نقله البندنيجي في باب صلاة المسافر
من تعليقه عن السافعي والاصحاب ونقله ابن الرفعة في الكفاية ايضا في

الباب

الباب المذكور في الكلام على شرائط الجمع وراجعه في فتاوي البغاء
بن يعني انه لا يبكي والذي قاله في شرح الوجيز صلاة الجماعة
مسئلة شخص يجوز ان يكون اماما ولا يجوز ان يكون ماموما وصورته
في رجل اعمى اصم ومعه بصير يجوز ان يكون هذا الاعمى اماما لانه يستقل
بافعال نفسه ولا يجوز ان يكون ماموما لانه لا طريق له الى العلم بالانتقالات
للامام الا ان يكون الاصم معه فانه يجوز بالانتقالات هكذا ذكر الشيخ ابو محمد
في الفروق وهذه المسئلة ونظائرها تخل الشافعي وهو واضح وصرح ايضا
في ان المبلغ شرطه ان يكون بحيث لو نقل الشيخ ابو محمد عجب هذه المسئلة
عمي الشافعي ما اقتضى ان المبلغ لابد ان يكون مصليا وهو محتمل له
مسئلة جاهل يودي صلاته من الصلوات المفروضة لا ينتهي لتلك الجماعة
اقتداءهما في الجماعة بل اقتداء كل منهما فرادى افضل وصورته في النسوة اذا اجتمعن
على الجنازة وليس معهن رجل وقلن يستحب لهن الجماعة اذا كان الميت
امرأة وصورته اخرى لا يستحب فيها الجماعة ولا الانفراد بل يكونان
سواء على الصحيح وذلك في القراءة اذا اجتمع ان نظن بعضهم الى بعض
كما ذكره في الروضة في ستر العورة مسئلة منفرد صار مقتديا
بشخص من غير نيته منه في الاقتداء من المأموم وصورته اذا خرج
امامه من الصلاة بحدث او غيبة فانه يصير منفردا حتى يسجد
لسهوه في هذه الحالة كما ذكره الرافعي في صلاة الجماعة وحينئذ
فاذا استخلف الامام من يتم بالمأمومين صلاتهم ولا يجب على المأمومين
نيه الاقتداء به في الاصح لانه قام مقام الامام مسئلة مأموم لا يصح
احرامه الا بعد احرام مأموم اخر وصورته فيما اذا احضر الجمعة
من لا تجب عليه كالمسافر وغيره فانه لا يصح احرامه بها الا بعد
احرام اربعين من اهل الكمال لانه تبع لهم كذا ذكره القاضي الحسين
في فتاويه في هذا الباب وهو صلاة الجماعة وصورته ثانية
وهي المأموم الذي حصل به انفضاض الصف للمأموم اخر كما اذا

وط

وقف فى محراب بينه وبين الامام بلمامه ذراع موقف اخر وراء هذا
الماموم بحيث لا تزيد المسافة بينهما على لمامه ذراع فان صلاته
صحيحة لانه لم يزد ما بينه وبين آخر صف على لمامه ذراع الا ان هذا
الماموم بحيث لا يزيد المسافة بينهما على لمامه ذراع الا ان هذا الشخص
الذى حصل به الاتصال حكم امامه حتى لا يصح احرامه الا بعد
احرامه كذا نقله الرافعى عن القاضى الحسين وارتضاه وتبعه علته
فى الروضة وغيره فى شرح المهذب بقوله قال القاضى الحسين وغيره
ولو لم يكن الوقوف فى محاذاة بل وقف الامام فى بناء والماموم فى بناء آخر
كحانوتين او حانوت وبيت ونحو ذلك او وقف احدهما فى محل دار والآخر
فى صفتها او فى بيت منها ففيه طريقان احدهما وهى التى صححها النووى انها
كالمحاذاة والثانية انه لا يبدو من الاتصال وحينئذ بان قام على سطح بيت
الامام او بساباط فيشترط ان يتصل الصف فى البناء الذى فيه الامام الى البناء
الذى فيه الماموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا وان كان خلفه فيشترط
ايضا وقوف رجل او صف فى آخر البناء الذى فيه الماموم بحيث لا يكون بينهما
الا قدر ثلثة اذرع وهذا القدر هو المشروع وبين الصفين هذا اذا كان
بين البنائين بناء فاذ فوقت مقابله صف او رجل او لم يكن هذا اصلا
كالصحراء مع الصفة فلو حال جابل فقيه الاستطراق لم يصح واذا صح
اقتداء الواقف فى البناء الآخر انما يشترط ابتداء صحة صلاة الصفوف
خلفه بحاله وان كان بينهم وبين البناء الذى فيه الامام جدار ويكون الصفوف
مع هذا الوقف كالماموم مع الامام حتى لا يصح صلاة من تقدم
عليه او تاخر عن الامام كما جزم به الرافعى رحمه الله مسئلة ماموم
لا تصح صلاته حتى يتابع امامه فى اركانه وصورته قد علمت مما سبق
مسئلة امام فى الركوع لا يستحب له ان ينتظر فيه احدا من الداخلين
لصلاة مع انه قد جاء فى خبر فيه الصغوط المذكورة فى الانتظار وصورته
فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف فان الركعة لا تحصل بادراكه على الصحيح

وحينئذ فيكون كالاعتدال والسجود فى عدم الفايدة وقد صرح بها بعدم
استحباب الانتظار وصور اخرى وهى ما اذا كان قد انتظر شخصا قبل
ذلك الى شخص اخر وكان انتظاره له لا يؤدى الى التطويل لو انفرد ولكن يؤدى
اليه مع ضميمته الى الاول فانه يكون مكروها بالاقل اركان فى ركوع واحد
كذا قاله الاصحاب قال فان كان فى ركوعين فقد ينقطع بذلك ايضا مسئلة
يتصور ان يتخلف عن الامام بسجدة واحدة ومع ذلك تبطل صلاته وصورته
فى سجدة التلاوة مسئلة شخص يجب عليه ان يصلى فريضة الوقت فى
جماعة وان شيت فلك لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة مع ان
تلك الصلاة ليست جمعة ولم يتذر الصلاة فيها وصورته فيما اذا
ضاق وقت الصلاة ووجدها الامام الا لعا ولو اقتدى به لادرك ركعة فى الوقت
وكانت صلاته اداء لانحطاط قراءة الفاتحة عنه ولو لم يقتد به لصارت
قضاء وكذا لو اقتدى به وارد قبل الركوع اخرج نفسه من الجماعة ولو كان
ما ذكرناه من عدم الاقتداء ومن الاخراج لا يؤدى الى الغوات بل الى خروج
بعض الصلاة عن الوقت فالاصح المنع ايضا وفيه تخت طويل ذكر من المسئلة
شبيهة بالمسح على الخفاد الم يكن معه ما يكفيه لوضوء وقد تقدم بسط
ذلك فى باب المسح راجعه ان شئت هناك على انه اعدم وجوب اللبس بانه
بعد القول بايجاب الخف وهذا القول مستثنى هنا بل الدخول فى الجماعة
والاستمرار فيها ماموما منهيا عنه فى ضدها مسئلة عباد ثنان لا يثنانى
الجمعة بهما ويستحب لمن صلى لنفسه ان يأتى باحدها فقط ولا يستحب له الجمع بينهما
وصورته فى الاداء والامامة قال الرافعى قد صح عدم استحباب الجمع وصح النووى
استحبابه مسئلة شخص لم يصل وقت الوقت فدخل المسجد وقد اقيمت الصلاة
ومع ذلك يستحب له الاشتغال باداء نافلة وصورته اذا وجد جماعة
اخرى يصلون الكسوف قبل ان يصلوا ذلك الفرض فانه يستحب له صلاة الكسوف
مع تلك الطايفة لان المستحب تقديمها على صاحبة الوقت المخوف فوائها نعم
يستثنى منه ما اذا كان تقديم الكسوف يؤدى الى ايقاع المكتوبة فى اول
وقتها

ان يقال يستحب ايضا وتحمل تقديم
المكتوبة على النسوق مسئلة اذا دار الامر بين ان يأتي بفضيلة
متعلقة بنفس العبادة او بفضيلة متعلقة بمكان العبادة فالمحافظة
على الاول وهي المتعلقة بنفسها اولى من المحافظة على المتعلقة بمكانها
مثاله محافظة الحاج والمعتمر في الطواف على الرمل مع البعد
عن البيت اول من القرب منه مع ترك الرمل وكذلك اذا اقيمت فريضة
خارج البيت جماعة افضل من ادائها فيها فرادى اذا علمت ذلك فقال لنا
صوره بكون المحافظة فيها على العكس اول وصورته في المسجد الذي
بجوار اذا تعطلت جماعته بغيبته الى مكان كثير الجماعة فان اقامتها
في مسجد الجوار افضل وما ذكرنا من التعليل لمسجد الجوار فهو الذي
ذكره الاصحاب والمتجه ان البعد حكمه كذلك ايضا وان ذكر القرب
انما هو على جهة التمثيل لكونه هو الغالب مسئلة صلاة جماعة لا
ثواب فيها بسبب الجماعة وصورته في النوافل المطلقة فان الجماعة
لا يستحب فيها كما اوضحته في الوضوء في اوائل صلاة الجماعة واذا لم يكن
مستحبة لم يكن فيها ثواب فانه لو كان فيها كذلك لزم استحبابه حينئذ
لذلك الثواب مسئلة مفصل حصلت له فضيلة الجماعة وليس
عنده في تلك الصلاة مفصل بالكلية حتى يقتدي به وصورته في الصلاة
خلف المحدث كما تقدم ايضاحه في باب سجود السهو وصورة ثانية
وهي اصحابا لاعذار الذين رخص لهم في ترك الجماعة فان الفضيلة تحصل
لهم كما ذكر القفال والروياني وغيرهما وجزم به ابن الرفعة في الكفاية
ودل عليه الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او
سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما وقال النووي في شرح
المهذب فقال لا يحصل له الفضيلة بلا شك والذي قاله باطل مردود نقلا
واستدلالا لانا [illegible] صفة الامام مسئلة
واجب من واجبات الصلاة لا يتم صحة تركه صحة الاقتداء ولو كان
التارك

التارك لها منفردا او ماموما لم تصح صلاته وصورته في الاقتداء بمن لا
يرى وجوب البسملة او الفاتحة ونحوها فان الصحيح فيما ان تركه لها لم يصح
الاقتداء به وان لم يصح ولا يضر ما اعتقاده امامه وقيل لا يصح مطلقا لما
اشرنا اليه من فوات اعتقاد الوجوب وقيل يصح مطلقا لان الصحابة كانوا
يقتدي بعضهم ببعض مع اختلافهم في ذلك ولم ينكر عليهم احد وقيل ان
كان الامام منصوبا من جهة الامام صح مطلقا لما في المخالفة من ضرر
باب الفتنة والا فلا يصح واستحسنه الرافعي ولو اعتقد المصلي في بعض
الواجبات اي التي هي البسملة لم تصح صلاته كما جزم به في اواخر صفة الصلاة
من زياداته وضعه فاسد على جماعة ان المصلي اذا اتى بالصلاة معتقدا انها مشتملة
على فرائض وسنن ولم يميز منها لا تصح صلاته لم نقل بمثل هذا انها تصح مالم
يحكم على شيء معين بانه سنة [illegible] موقف الامام والمأموم مسئلة
تخصان وقتا متحدا فاتتا بعذر لم يتقدم شيء من بعضها احدهما على شيء من بعض
الاخرى وافتدى بامام واحد ابطلنا صلاة احدهما لكونه متقدما على امامه
وههنا صلاة الاخر لكونه غير متقدم عليه وصورته اذا وقفا في الكعبة
احدهما ينظر الى جهة والاخر ينظر الى عكسها وذلك بان يكون وجه احدهما
الى جهة امامه وظهر الاخر الى جهة امامه اي وجه الامام فان صلاة الاول
صحيحة لكونه لم يتقدم على امامه في جهته وفي الثاني القولان في التقدم
وصورة اخرى ستقف عليها معدة لما سيأتي ذكرها في باب الايمان
وهي انه من شك انه متقدم على الامام او متأخر فالذي نص عليه الشافعي
ان صلاته صحيحة لانه يقينا تأخر عنه والاصل بقاؤه وان جماعة قدماء
الاصحاب لم يصححوا لان الاصل بنا التقدم وهذا هو الذي صححه ابن الرفعة
وهو المتجه اذا تقرر ذلك فاذا جاء تخصان احدهما من قدام الامام
والاخر من ورائه ووقفا معا وشككنا في انهما متقدمان على الامام ليتأخران
صحت صلاة الاتي من وراء الامام دون الاتي من قدامه على ما صححه ابن الرفعة
وينبغي مجيء هذا الحكم ايضا فيما اذا شك في المسافة التي بينه وبين الامام

على ثلثاية ذراع او اكثر مسئله اذا قيل ماموم تقدم عقبتاه معا على عقبى
الامام معا ومع ذلك تصح صلاته بلا خلاف فنقول لنا صورا احدها
ان يصلى الامام قاعدا او مضطجعا فان الاعتبار للتقدم او المساواة في
المصلى قاعدا انما هو بمحل القعود وهو الاليه حتى لو قدم رجليه
على الامام لم يضر وفي المصلى مضطجعا بالجنب قاله البغوى وفتاويه وهما
مسئلتان مهمتان ولم يتعرض لهما الرافعى ولا النووى ولا ابن الرفعه
في كتبهم نعم لو تعذر عليه الاضطجاع على الجنب فانه يضطجع على ظهره
ورجلاه الى القبله ويرفع وسادة قليلا لا فلو استلقى ولكن جعل
راسه الى القبلة واستلقى على وجهه اما مع جعل الرجلين الى القبلة
واما بالعكس فمقتضى كلامهم انه لا يصح اذا امكنه ان يضطجع كما ذكرناه
اى على الظهر والرجلان الى القبله فان هذا ممكن كذلك اى بالمكن وعلى كل تقدير
فالذى يعتبر فيه التقدم لم ار صريحا به ولا اشكال المقتدى احوالا
احدها ان يضطجع ايضا لا يكون خلفه بل يكونان صفا واحدا فينظر ان
كان راسها الى القبلة فيتجه الاعتبار بهما ويحمل اخراجه على تظير من
المسابقه حتى يعتبر ههنا محل الاعتماد ويحتمل اعتبار العقب وان كانت
رجلاها الى القبله فيحتمل الاعتبار بالعقب كالقيام بين الثانى ان يكون
الماموم قاعدا او قائما ويتجه ايضا ما كان الى القبلة منى الراس او العقب كما
بين الثالث ان يختلفا في الاضطجاع بان يصلى احدهما على ظهره والاخر على
وجهه اما بجعل الراس الى القبلة او الرجلين فله صور لا يخفى حلها مما سبق
وهذه الفروع انما المولد والمبتكر لها والمبين لمداركها فان ظهر
لمتتبع شئ اخر فانه لا يخرج عما ذكرته وسيأتيك في المسئلة التى تلى هذه
اقسام اخرى متعلقة بمسئلتنا الثانيه ان تقدم احد الرجلين
رجله وهى مرتفعة عن الارض الثالثة ان يصلى قاعدا او تقدم احد
الرجلين الا انه لا يعتمد عليها بل اعتمد على الاخرى فانه يضر لانها كالعدم
بدليل ما قالوه في الايمان ولان ذلك في الحقيقه بمثابة ما لو قدمها وهى مرتفعة

عن

على الارض لما تقدم بقى النظر في اشياهما اذا لم يعتمد الواقف
على رجليه ولا على احدهما بل جعل تحتها بطيه عصوبين او نحوهما تحمل
والظاهر ان الاعتبار في الحاله الاولى بالعصه وفي الثانيه بالمنكب لانه
في الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع وسيأتى اذا اعتمد على الرجلين
معا وهما متقدمتان والمتاخرة وهذا النظر باقى في الاعتكاف والايمان
واعلم ان ما سبق من مراعاة الاعتماد باقى ايضا فيما اذا وضع رجليه
معا على الارض وتاخر العقب وتقدمت رووس الاصابع فان اعتمد
على العقب صح او على رووس الاصابع فلا وقد تلخص من مجموع ما سبق
ان التقدم تارة يعتبر بالعقب وتارة بالجنب وتارة بالاليه وتارة بالمنكب
وتارة بالاصابع وتارة بشئ اخر ليس منى اعتباره بالكليه مسئله
ماموم لا يقف على يمين امامه ولا عن يساره ولا خلفه بل يؤمر بالوقوف
في جهة اخرى مع ان كلا منهما يصلى في ارض مستويه خارجه عن حد
شرفها الله تعالى وصورته فيما اذا اقتدى بمضطجع فانكب عليه اى
على الامام ان يضطجع على الجنب اذا قدر وحينئذ فيمين الامام الى جهه
الارض ويساره الى السما او بالعكس فلا يمنع الماموم ان يقف في جهتها
ولا خلف الامام لان الانفراد مكروه فتعين ان يحاذيه ليكونا صفا
واحدا وذلك لان يقف اما عند رجلى امامه واما عند راسه وهو الاول
لان الامام يكون عن يسار الماموم وهذا اذا كان الماموم قائما او قاعدا
فان كان ايضا مضطجعا كما اضطجاعه فتخير ايضا بين ان يكون راسه عند
رجلى امامه وبين العكس وهو الاولى لما ان الامام قد يجد نشاطا
فيقعد ليكون الماموم على يمينه فان اختلفا في الاضطجاع فله صور
ستة من اصل التقسيم وذلك لان الامام اما ان يكون على الجنب الايمن
او الايسر واما ان يكون مستلقيا على قفاه بان يجعل رجلاه
الى القبلة او راسه واما ان يكون مضطجعا على وجهه كذلك فهذه
ستة اقسام يأتى منها في الماموم والحاصل من ذلك ستة وثلاثون مسئله

وطريق تسهيل معرفتها ان تاخذ كل قسم من اقسام المأموم مع السنة التي في الامام فتقول المأموم ان كان على المنكبين فالامام قد يكون ايضا على الايمن او الايسر او مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة او مستلقيا كذلك لكن راسه الى القبلة او مستلقيا على وجهه ورجلاه الى القبلة او مستلقيا ايضا كذلك لكن راسه الى القبلة فهذه ست مسايل ثم تقول وان كان المأموم على الايسر فالامام قد يكون على الايمن وقد يكون ايضا على الايسر الى آخر الستة وتفعل بالبواقي كذلك والحر في كل هذه المسايل ماسبق وكذلك ما يحصل بها من الالغاز ايضا وان كان المسايل حل تمثيل خصوصا وان الاقسام المشتبهة والمدارك المختلفة واعلم انه قد تثنى للمأموم ان يقف في جهة اليمين او اليسار كما لو كان احدهما على دكة في المسجد والاخر تحتها وتعلم حكمه بما سبق وقد استطردت الآن فرعا له تعلق بالمتن فيه وهو ما اذا صلى في الكعبة على ظهر في حالة الاختيار فله ثلثة احوال احدها ان يكون في جوفها بحيث يستقبل السقف فالمتجه الصحة لانه مستقبل لشئ من اجزائها الثاني ان يكون على ظهر الكعبة او في جوفها ولم يستقبل شيئا فيتجه بناؤه على ان العاجز عن القعود كالمريض ونحوه اذا صلى خارج الكعبة هل يصلي مستلقيا او على جنب فان قلنا بالاول صح وان قلنا بالثاني وهو الصحيح فلا الثالث ان يكون بعض بدنه خارجا عنها وكان يقدر على ذراع فيتجه الصحة مطلقا وقد يقال لابد ان يكون المستقبل من جهة الراس ولو اخرج بعض بدنه من باب الكعبة فالقياس انه كالو وقف عند الركن واخرج بعض بدنه عن المحاذاة والصحيح فيه البطلان مسئلة رجال حضروا صلاة جماعة وليس مع الامام الا صف واحد وامكن الحاضرين الدخول في ذلك الصف ومع ذلك لا يستحب لهم الدخول فيه وصورته في صلاة الجنازة فان الاصحاب قد نصوا على ان المستحب ان يكون الصفوف عليها ثلاث صفوف للحديث وحيث اذا لم يحضر مع الامام الا ثلثة اشخاص

اشخاص وقف كل اثنين صفا واحد او حضر مع الامام خمسة فالقياس ان يقف الامام مع احدهم لم ينعقد الباقون عن صفين مسئلة مأموم وقف في بنا اخر حيث ينفصل بها قصدا ومع ذلك يصح صلاة المأموم اذا لم يزد ما بين بنائه وبنا الامام على ثلثمائة ذراع وصورته في الكنيف المبني في الصحرا اي المسطبين كذا جزم به الرافعي في الكلام على ما اذا قضا الامام في سفينة والمأموم في سفينة اخرى بخلاف صلاة المسافرة مسئلة شخص مسافر سفرا طويلا مباحا له مقصد معلوم لا يجوز له الجمع بين الصلاتين في محل واحد في وقتها وصورته في المتحيرة كما ذكرته الروضة من زوائده في باب الحيض وسببه ان ايجاب الصلاتين انما هو للاحتياط ولم يتبين ايجاب الصلاة التي تفوت معها مسئلة لنا رخصة تناط بسبب محرم او مستفاد هي منه وصورته في الخف الحرام كالمسروق والمغصوب وخف الذهب والفضة والحرير للرجل والخنثى اذا امكن متابعة المشي عليه فان المكنة من ذلك في الصحة المسح عليه كما قاله الرافعي وقاس على الوضوء بالمغصوب والصلاة في الاماكن المغصوبة وخالف صاحب التلخيص فمنع المسح لان المسح عليه رخصة وهذا الثاني هو القياس واما القياس على الماء والمكان فمع الفارق لبطلان ولو لبس المحرم خفا حيث يمتنع عليه ذلك فهل يمتنع ما ذكرناه او يمتنع المسح فيه نظر والمتجه الثاني كما تقدم ايضاحه في باب مسح الخف وصورته ثانيه وهي التي بالباب المغصوب ونحوه فانه صحيح كما جزم به النووي في باب الانيه وباب مسح الخف من شرح المهذب مع كونه رخصة كما جزم به النووي والرافعي وفي الكفاية وجه انه عزيمة وجزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه قال ان الرخصة انما هي اسقاط الفرض به وقال الغزالي في المستصفى ان عدم الماء في بعض الاوقات مع وجوده للمانع كمرض ونحوه رخصة وهو التيمم متناسب وحكى في الكفاية وجها انه لا يصح التيمم على قولنا انه رخصة وهو واضح وصورته ثالثة وهي جلد الادمي اذا نجسناه بالموت فانه يطهر بالدباغ

على الصحيح وقد نقل النووي في شرح المهذب الاتفاق على تحريم سلخ جلده
وحرق دباغه لان الدباغ فرد من افراد الامتهان وايضا قال المهاذرة
الى ذقنه واجبة اذا كان محترما وظاهره الجلد بالدباغ من باب
الرخص بلا شك وقد رايت لبعضهم تصريحا به في اخر كتاب النكاح
في الفصل المعقود للاواني والشيخ بخط الشيخ عبد الحبار البهنسي تلميذ
المصنف مسئلة شخص يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ليس
جمعه في وقت احدهما وصورة الاولى فيما اذا احرم بالظهر في اواخر وقتها
ناويا الجمع وسلم منها ثم فعل بعد العصر قبل خروج وقتها كالظهر سواء
كان ذلك لبعض ركعة او اقل وكذا لو خرج الوقت وهو في اتما الظهر بعد فعل
ركعة او اقل وصورة الثانية ان يؤخر المغرب الى ان يخرج وقتها المضبوط
على الجديد بالجمع قبل دخول وقت العشا وقول الروياني في البحر عن والده
انه لو اخر المغرب الى مقدار لا يسع العشا معها فليس له ان يصلي العشا
حتى يدخل وقتها ولا يصح الجمع محال فلو نوى مقدارا دون ركعة فيحتمل المنع
ايضا لانه معد للاستتار لا يكون الصلاة فيه اداء قال الروياني وعندي انه يجوز
الجمع في المسئلتين لان وقت المغرب يبتدا الى الغير عند العذر مسئلة
مسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين غير سائر في وقت الاول الى اخر وقت الثانية
وصورته في الواقف بعرفة اذا غربت عليه الشمس وهو فيها فانه
يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفة سواء كان راكبا ام لا
اقتداء به صلى الله عليه وسلم وذلك لاشتغاله بمقصد النسك ومن
هذه العلة يعلم انه لا يستحب له التاخير اذا لم يرد الذهاب الى المزدلفة
بناء على قول الرافعي وغيره ممن يرى ان المبيت بها لا يجب وقد رايت في الاملاء
للشافعي ما يدل عليه مسئلة وهي قريبة مما قبلها مسافر غير سائر في
وقت الاولى يستحب له تاخيرها ليجمعها بعد سيره وحطه في مكان آخر
وصورته في اليوم الثالث من ايام منى وفي اليوم الثاني النفر فانه يستحب
كما قاله الرافعي وثبت في الصحيح اذا زالت الشمس وهو بمنى قدم الصبح على صلاة
الظهر

الظهر ثم يسير من منى قاصدا مكة فينزل بالمحصب ويصلي هناك الظهر والعصر
والمحصب بفتح الصاد مقره خارج مكة فوق المقابر مسئلة لنا حالة يجب
فيها قصر الصلاة وصورته اذا نوى المسافر تاخير الظهر مثلا الى وقت
العصر ليجمعها معها ايضا وقصد ايضا قصر الصلاة فانه يجوز له تاخير
الاحرام بها الى انه يبقى وقت العصر بمقدار ان يسع اربع ركعات يوقع فيه
الظهر والعصر مقصورتين فاذا انشا الاحرام بمقدار اربع ركعات وجب عليه قصر الظهر
بلا شك اذ لو اتمها لاخرج العصر عن وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر
الظهر واراد اتمام العصر فالمتجه منعه ايضا لانه يودي الى اخراج بعضها
والصحيح منعه والمسئلة لم ارها مسطورة وقد تقدم في باب السهو على
الجبيني كلام ان الرفعة في نظير لها ما ينتوي ذلك وبقي ما ذكرناه في العشا
ايضا اذا اخر المغرب ليجمعها معها ولو ارهقه حدث وعلم او غلب على
ظنه انه ان اتم احدث وان قصر ادرك الصلاة فالمتجه وجوب القصر ايضا وهذا
كله حيث كان القصر افضل فان كان مقصورا بان كان مسافرا دون ثلثة ايام
ونيته دون الاربعة او من ادراك الوقت وبين المحافظة على السنة وقد اوضحت ذلك
وكلامهم فيما في كتاب المهاث مسئلة شخص يجوز له ان ينشا قصرا وجمعا
في سفر مع علمه بان مقصده من حين يخرج الى منتهاه لا يتهيا له المسافة القصر
المعلوم وصورته فيما اذا انشا سفرا على قصد مرحلتين فمشى في اثنائه
غير متصد الى مقصد دون ذلك بحيث لم يكن بين مقصده الثاني والمرضع الذي خرج
منه مسافة القصر فانه يجوز له الترخص في اصح الوجهين قاله الرافعي
وعلله البغوي ان سبب الرخصة قد انعقد فلا يتغير الا بوجوب المخير اليه
ولا فرق في المسئلة بين ان يخطر له ذلك ابتداء مع ذلك او يبقى على العزم الاول بعد
ذلك او يتاتى عنه بالكلية فاعلمه فان كلام الروضة يوهم اشتراط البقاء على
العزم الاول بعد الصلاة على ما فهمه لا معنى له لا سيما اذا طالت
الاقامة شهورا او اعواما مسئلة انسان مسافر سفر لم يصل فيه الا صلاة
واحدة ومع ذلك صلاها مقصورة ولا قضا عليه ولا اثم وصورته

بيان تحصيل

اذا نوى الكافر او الصبي السفر الى مسافة القصر ثم اسلم الكافر او بلغ الصبي
في اواخر المسافة فلهما القصر في بقيتها قاله في الروضة وان شئت صورته
ايضا بالمسئلة السابقة وبالسفر في البحر مسئلة رجل يجوز له الجمع
بسبب المطر مع انه لم يحمل له ولا لثيابه مطر من حين خروجه من بيته
يصلي في المسجد الى حين رجوعه منه وصورته فيما اذا خرج من المسجد البلوغ
قبل حدوث المطر فانتفى حصول المطر وهو في المسجد فالظاهر الدائم الجواز
للجمع ولا يجزي فيه الثوران في من صلى في بيته لانه لو لم يجمع لكان محتاج الى صلاته
العصر ايضا في الجماعة وفيه مشقة اما في رجوعه الى بيته ثم عوده واما في اقامته
في المسجد قاله الجلال المحلي شارح التنبيه ما بين بيسنه
وباء بكل مسئلة لنا صون يجوز للرجل فيها استعمال الحلي بر والذهب
لغير حاجة بالكلية وصورته في الاستحاضة فانه يجوز للجبور كما قاله الرافعي
تابعه وتابعه عليه في الروضة وكذا بالذهب الوجه من هذا مع ان البول فيه
حرام كما جزم به في الاذان من شرح المهذب وما ذكرناه من الحاق الذهب بالنقدين
قد اطلقه الرافعي وجزم الماوردي بالتحريم في المطلع باب صلاة الجمعة
مسئلة جمعة صحت باربعين لم يسمع احد منهم من الخطبة شيئا وصورته
اذا اقتدى اربعون لم يسمعوا بعدا حرام اربعين سامعين ثم انفض السامعون
فان الجمعة تصح بالذين حضروا وحكى الرافعي احمالا عن الامام انها لا تصح مسئلة
شخص خارج البلد اجتمعت فيه شرائط وجوب الجمعة لا يلزمه حضورها في موضع
خاص وصورته اذا وافق العيد يوم الجمعة ودخل اليهود حول البلد
اليها لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا الفاتتهم الجمعة فلا يلزمهم الاقامة لها
على الصحيح ان فيه تشويشا عليهم وتكليفا في يوم السرور ووضح ذلك في شرحان
رضي الله عنه مسئلة لا تجب عليه صلاة الجمعة ويجب عليه ان يوقعها خارج
المسجد ولا يجوز اداؤها فيه الا لضرورة وصورته في الجنب الفاقد للطهورين
فقد قال اصحابنا يجب عليه ان يصلي الفرائض على الاصح ولا يجوز له المكث في المسجد
اجتيازا ولهذا صح الرافعي عدم وجوب قراءة الفاتحة وينتقل الى بدلها وصح

النووي

النووي وجوبها واتفقنا على المنع فيما زاد عليها واذا ظهر لك ما ذكروه
علمت منه ما ذكرناه وصورة اخرى وهي ما اذا كان به سلس البول ونحوه
او كانت به جراحة يسيل منها دم كثير وكان يحتاج منها المسجد لو دخل فيه
فانه يحرم عليه الدخول كما ذكروه في باب التيمم وباقي فيه ما علمناه من وجوب
الصلاة خارجه مسئلة جامعه حكمنا بصحة جمعتهم ولم يعلم امام
وصورته فيما اذا بان الامام محدثا فان جمعتهم تبنى على ارضلاتهم خلف
جاهلين بحدثه هل هي جامعة او فرادى فان قلنا انها فرادى انعقدت وان قلنا انها
جامعة وهو الصحيح المنصوص اجزأتهم مسئلة جمعة حكمنا بصحتها
بشخص واحد وصورته فيما اذا بان الامام والمأمومين محدثون لذا نقله في
الروضة عن صاحب البيان ولم يتعقبه خلافا لما قال عقب نقله عنه ان فيه
نظرا والذي قاله في البيان يشكل على عكسه وهو ما اذا كان خلف الامام
وكان المأمومون دون الاربعين فان جمعتهم لا تنعقد خلافا لما اذا كانوا
اربعين كما سبق في المسئلة قبلها مسئلة اشتغل مأمومون في غير الركعة
الجمعة في ذلك المكان بل لزمهم اتمامها فيه وصورته فيما اذا انهدم المسجد
فاتموا اتمامها فان الجمعة تصح لهم استحسانا لان خلاف ما اذا انتقلوا
هناك ابتداء واراد واحد اداء الجمعة فانها لا تصح كذا نص عليه الشافعي
وفرق بما اشرنا اليه وتابعه عليه الجمهور مسئلة رجل بالغ عاقل حر
مقيم اجتمعت فيه شرائط صحة الامامة لزمته جمعة يصح ان يكون مأموما
فيها ولا يصح ان يكون اماما وصورته فيما اذا انفضل الخطبة كذا جزم به الرافعي
رحمه الله وفيه نظر وتوقف جواز استخلاف فيها مسئلة جماعة
اراد اقامة واحد في الجمعة ليقتدوا بهم فهم شخص ان صلى اماما لهم وجب
عليه ان يصلي الظهر لا الجمعة وان صلى مأموما بواحد منهم فيجب عليه العكس وهو
الجمعة لا الظهر وصورته فيما اذا خرج امام الجمعة منها بحدث او غيره فان
القوم يصيرون منفردين حتى يسجد والسهو هم في تلك الحالة فاذا كان ذلك في
الركعة الثانية فهو الاداء والتقديم واحرموا جدنا شخصا كذا اقتدى به في الثانية

جاز تقديمه في اصح القولين وعلى هذا فالصحيح المنصوص انه لا يتنفل
جمعة بل ظهرا بخلاف الماموبين حتى لو دخل مسبوق واقتدى به
في الركعة التي استخلف فيها صحت جمعته وان لم تصح جمعة امامه
هكذا ذكر الرافعي وغيره وهو يتضح اللغز الذي اشرنا اليه لكن
الذي قاله مشكل فانه ممكن من فعل الجمعة بتقديم غيره فكيف يكون له
تفويتها بتقديم نفسه [illegible]
شخص يلزمه الجمعة لا يستحب له التكبير الهابل يستحب له التاخير الى دخول
الوقت مع انه لا ضرورة في التاخير بل ولا حاجة وصورته في الخطيب
فانه يستحب له التاخير الى دخول الوقت وحضور القوم حتى يشتغل بالخطبة
اول حضوره ولا يحتاج ان ينتظر القوم بل القوم ينتظرونه لانه المشروع قاله
صاحب التتمة والماوردي في الحاوي [illegible] خطبه مستحبة يندب بعض
من حضرها وبلغه صوت الامام ان لا يشتغل بسماعها بل يشتغل بذكر اخر
مع كون ذلك الذكر لا يفوت وقته وصورته في الخطبة الثانية من الخطبتين
المفعولتين يوم عرفه فان المؤذن يشتغل بالاذان مع ابتداء الامام
الخطبة الثانية ويفرغان معا وبنى النظر في ان الماموبين هل يشتغلون
بسماع الخطبة او بسماع المؤذن واحاشه [illegible] العيدين
[illegible] بقعة معينة لا يوسر حاضروها بصلاة العيد وان شبت قلت
سنة لها وقت معين اشرع فعلها في بقعه دون بقعه وصورته في منى فان
الحاج لا يومرون فيها بصلاة عيد الاضحى كما نقله الماوردي في كتاب الحج
عن الشافعي رضي الله عنه قال قبل قوله مسئلة ثم يركب فيروح الى الموقف ما نصه
قال الشافعي وليس بمنى ولا عرفات ولا مزدلفة صلاة عيد ولا جمعة
وصح به في شرح المهذب وفي زوايد الروضة وذكر الرافعي ايضا في هذا
الباب نحوه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى لكون الائمة
الحج ما نصه ولهذا لم يشرع في حقهم صلاة العيد بالجماعة هكذا اطلقه
لو هو يوهم مشروعيتها اصل الفعل والصواب المعتمد انها هو الاول على ما انهمه
كلام المتولي

كلام المتولي يريد في اللغز المذكور قولك في جامعه ولا شك ان من الحج من
التيمين بمنى والوارد بن عليهم يوم بصلاة العيد وقد تقدم في صلاة الكسوف
لترتيب فيما نحن فيه مسئلة اشتهر بصلون العيد اذا ولا صاموا
تحرم عليهم صوم ذلك اليوم الذي يصلون فيه وصورته اذا قام على هلال شوال
قالوا اشهر رمضان ثلثين ثم قام متعين ليلة الحادي والثلثين عادوا الهلال
فانها لا تقبل انفا قابل يصلون العيد في الغد اذا قال الرافعي ولعل خاصة
مرادهم بعدم القبول فيما يرجع الى الصلاة اما في غيرها كالاجارة والشهادة
وغيرها فانها تقبل وذكر في الروضة ان هذا هو المراد قطعا قال
واذا ثبت القبول فيما يرجع الى الصلاة بالاداء في شهادتهم ليلة ثلثين ذلك
في شهادتهم صبيحة تلك الليلة بطريق الاولى ولو شهدوا قبل الغروب
كانت الصلاة قضاء على المذهب لان قبول البينة له فايده وهو الافطار
وحينئذ فيلزم فوات الصلاة هكذا ذكر الرافعي وغيره وهو مشكل
على ما سبق لان قبولها بعد الغروب له فوايد اخرى كما سبق وحينئذ فيلزم
ثبوت كونها قضاء للمعنى المذكور ولا يلزم الفرق وهذا كله يأتي ايضا في
عيد النحر وما ذكروه من الحكم على الصلاة بكونها اداء قياسه ان اتى مثله في الوقوف
بعرفة فقط له فان احدا لم يتعرض له الا ان الليل محل للوقوف فيتصور فيه
المسئلة بما اذا شهدوا صبيحة اليوم قبل الفجر بعد ان فاتهم الوقوف وسيأتي
لنا عودة ان شاء الله تعالى لهذه المسئلة في بابها

باب الحجر

مسئلة

رجل لا يحسن نفقته في حال حياته على شخص وهي مات وجب عليه تجهيزه
على ذلك الشخص له وصورته في الابن الكبير الفقير اذا الهل زمانا والمجنون
فان الاصح كما قاله النووي ان نفقته لا تجب على ابيه وعلى ذلك يجب مؤنة تجهيزه
كما نقله في الروضة عن التتمة واقره وعلله بانه صار عاجزا بالموت فاشبه الزمن
والمجنون مسئلة شخص يتعين عليه بخصوصه ان يقوم بما للمولى تجهيز
ميت وليس للمولى ولا لوجه ولا لاهل مع امكان قيام غيره وصورته

في خادم المراة التي تستغني الاخدام فان حكمها حكم الزوجة حتى يجب ذلك
على الزوج على الصحيح كما قاله الرافعي في كتاب النفقات قال وراى
المتولي ترتيب الخلاف فيها على الخلاف في الزوجة اي فان لم توجد
في الزوجة لم تجب في الخادم وان اوجبنا فوجهان وهذا الالحاق ذكره ايضا
مثله في كتاب النفقات مسئلة رجل يجب عليه خصوصه ان يصلي
على الجنازة يجب بالشروع كما مر ان غيره من يؤدي به الفرض قد ادها او صورة
فيما اذا شرع فيها فافسدها فانه يجب عليه لان الاصح كما قاله الرافعي في كتاب
السير وجوب اتمامها على من شرع فيها وحينئذ فاذا افسدها وجب
عليه ذلك كما ذكرته في الحج وهذه المسئلة لم ارها مسطورة الآن ما
ذكرته منها هو القياس كما بان ذلك قياسا واضحا جليا وقياسها ايضا ان
يكون المالكية قضاء ان كانوا على الفور فليفطن لذلك مسئلة مومس مات
ولا ولي عليه لا يسن تكفينه في بلاد الثواب وصورته في المحرم فانه لا
يراد على الازار والرداء كذا رايته في كتاب التلقين لابي سراقة من كبار اصحابنا
المتقدمين مسئلة مسلم بالغ عاقل حر عدل ثقة ثانا ابوه او ولده او
غيرهما من اقاربه لا يلون له حتى في تغسيله والصلاة عليه ولا فيما يلي فيه
للاجنبي وصورته في القاتل خطأ او متعمدا ولكن يحكى كالجلادين يسوي
الامام اذا قتل من يراه قصاصا فان تعدد الحق في هذه المسئلة الاشياء
له ينبغي على ما يراه كذا ذكر الرافعي في هذا الباب والاصح انه لا يرث مسئلة
شخص يجب المبادرة فاحاصل المذهب فيما ينقل ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه
ثم يصلى عليه ثلثة ايام مسئلة تبور يستحب للنساء زيارتها بالاتفاق وصورته
في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر هذا هو الذي دل عليه
كلام الاصحاب في كتاب الحج فانهم قالوا يستحب لكل من فرغ من الحج زيارة قبر النبي وقبر صاحبيه
وعموم الاحاديث يشهد ايضا لذلك

كتاب الزكاة

مسئلة مال وجبت الزكاة فيه وهو باق على الملك وجبت عليه على الصحيح
التي وجبت الزكاة فيها ومع ذلك لا يجوز اخراجها من عين ذلك المال بل يجب اخراجها
من غيره

من غيره وصورته في المرهون اذا ملك غيره فان الصحيح وجوب الزكاة فيه
ووجوب اخراجها من غيره فان لم يكن له غيره وجب الاخراج منه ولا يلزمه تعويض
اذا اليسر على الصحيح والقياس انه لا يجب الاخراج من غير هذا المال لان
العراة قد علموا هذا العذر فتخرجه وهل يزول بتلف نصيب الفقراء مجرد حولان
الحول او بتوقف على اخراجه حتى اذا ايسر قبل الاخراج لم يجزه فيه نظر
واعلم انه اذا وقف اربعين شاة مثلا على اقوام معينين وقلنا ان الملك لهم
فتجب زكاة عليهم وهكذا حكاها الرافعي في باب زكاة الماشية
وصحح المنع لضعف الملك فان اوجبنا فتجب الاخراج من غيره هذا
الخلاف كذا رايته في كتاب المعونين والعجمين للحاملي وعلى هذا تقول بوجوب
الاخراج من مال الموقوف عليه لانه المالك او من مال الواقف لان المانع من
الاخراج كان من جهته فيه نظر فان كان الملك المذكور مرهونا بدين غيره
فكالمعسر وهو مقتضى اطلاقهم ان يكون كالمرهون بدين سنه وسيأتي في الباب
صور اخرى مسئلة اذا قبل ما تجب الزكاة في عينه ويكون استعماله
في الشيء المحرم مسقطا للزكاة قيل صورته في السائمة اذا كانت عاملة
فان الزكاة لا تجب فيها على الصحيح لانها كثياب البدن ووجه الوجوب انه متى
اجتمع فيها زمن العمل مع رفق السوم اذا زرعنا على الصحيح وكانت معدة لاستعمال
محرم كقطع طريق او اغارة على مسلمين ونحو ذلك فان الزكاة لا تجب ايضا كما ذكره
الماوردي في باب زكاة الذهب والفضة من الحاوي خلافا لنظيره من قال مسئلة
دين تجب اخراج الزكاة معه مع كونه في ذلك الوقت لا يحل المطالبة به لو لا حجر
قط وصورته ان توصى بزيادة في اجل الدين فانه يتاجل فيها كما صرح به
الصحاب وكذلك اذا اندر عدم المطالبة به بان قال ان شفا الله مريضي فلله
علي ان لا اطالب زيدا الا بعد سنة مثلا فان في وجوب الوفا وجهين كالوجهين
فيما لو نذر صيام الموصى وتشييع الجنائز كذا رايته في اثنائه وفي الباب الخامس من الواب
البيع في الفرع الثامن منه وفي الخمر في كتاب البيع ايضا قبل باب بيع الحيوان
نحو ورقة ومقتضى ذلك تصحيح الوجوب لانا الصحيح في عبادة الرضى وبظاهرها

فاذا حال الحول على هذا الدين قبل مضي السنة الموصى بها او المنذورة
فلا يجوز له المطالبة به لما قلناه ولكن يلزمه اخراج الزكاة عنه بلا
شك لان حق الفقراء على الفور وليرضوا بالتاخير وهل يجوز المطالبة
بقدر الزكاة ليعطيها الى الفقراء اما في الندر فينبغي ان يلحق بالمرهون وقد
قدمناه في اول هذا الباب لان الحق للمديون وهو قادر على اسقاطه كما ان
المرتهن كذلك وحينئذ فان لم يملك غيره فله ذلك ولا يجب عليه وان ملك قدر
الزكاة من غيره فليس له المطالبة به على الصحيح وقد يقال لا يصح الندر في
نصيب الفقراء وهذا كله اذا نذر قبل الحول فان نذر بعده لم يصح النذر
في مقدار الزكاة كما في الرهن ايضا واما في الوصية فينبغي ان يقال لا يجب على الورثة
عند العشرة ان يزكوا مقدار الزكاة الى ان يجب قبل انقضاء السنة الموصى بها ان بقوا سالمين
ثم اذا وجبت استرجعنا منهم ذلك والا فلا وينتظم ما ذكرناه في هذا الباب لغير
اخر نتوقف ان شاء الله تعالى في التسليم واعلم ان الربع في باب الفرض من الكفاية
قد صرح بالتاجيل في المسلمين وان كان لم يقف على نقل في مسئلة الندر
فقال قال الاصحاب ويتصور الحال موجلا بما اذا اوصى كما حكاه المتولي
وسحنون بعض شيوخنا انه يتاجل بالندر ايضا هذه عبارة وهو ذهول
غريب وقد استدركت ذلك عليه في كتابنا المسمى بالهداية الى اوهام الكفاية
ثم قال في الطلب وقد يقال ان الذي كان بصفة من الحلول انما منع من طلبه
مانع كالاعسار ذكر ذلك في اواخر الباب الثالث من ابواب البيع والذي قاله
متجه واعلم ان الدين الذي وجبت فيه الزكاة اذا حال وتمكن صاحبه من قبضه
فلم يقبضه حتى اعسر من عليه او جحده او امتنع وجب عليه اخراجها للفقير بعد وجوبها
فتصدق ايضا ان يقال دين يجب اخراج الزكاة عنه مع كون صاحبه لا يقدر على المطالبة
لاعسار او جحود او مطل هو مسئلة في العين اذا غصبت مسئلة دين يظهر
الامام عليه تصرفه لطايفة غير محصورة يجوز له بعد وجوبها ان يخرج صرفه
والمطالبة به الى مدة مع تمكنه من اخذه في الحال وصوره نعم ما ذكره الرافعي
في كتاب الجزية فقال في المنع الصبا والمرض والجنون او اعتق العبد لزمهم الجزية وابتدا
الحول

وابتدا الحول من حين حدثت هذه الاحوال فان اتفق ذلك مثلا في نصف حول
اهل الذميين فاذا تم حول اهلهم وجب عليه في اربعين واحدا وان نصف الحول فذاك
والا فان شاء اخذ الامام حينئذ عند تمام الحول وان شاء اخر حتى يتم الحول الثاني ولا يعلم
فيما اخذ منهم حينئذ نسبة ونصف بل لاختلاف الاحوال هذا كلامه وان
سيئ ذكر نظير هذه المسئلة في باب الجزية بعبارة اخرى فتتول في عقد الجزية
وقع عليه الحول وهو بصفة الوجوب والاداء يجوز للامام تاخير الاخذ منه مدة
قريبة من سنة ١ باب صدقة المواشي اقسام الصدقات مسئلة
نصاب من الماشية بالشروط المعروفة مضى عليه في ملك مالك حول ومع ذلك
لا يجب فيه الزكاة كما في صورته في الاوقاص بناء على الاصح ومع ذلك لا تحصل الزكاة
وهو انها عفو مسئلة ما لس الانواع التي يشترط في وجوب الزكاة فيها الحول
توجد فيه الزكاة مع انه لم يمر عليه حول على ملك متى توجد عليه وصورته
في النتاج اذا كان عند مالك اربعون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم ولدت اربعين
سخلة وماتت فانا نبني حول النتاج على حول الامهات عند الصحيح حتى اذا مضى على السخال
ستة اشهر اوجبنا فيها الزكاة وقد اطلق الرافعي تبعية السخال
للامهات وليس كذلك بل يشترط ان يكون السخال مملوكة لمالك الامهات
بالسبب الذي ملك به الامهات فلو كانت السخال مملوكة لشخص اخر بالوصية
لم يبن حول احدهما على الاخر وكذلك لو اوصى ايضا الموصى له بها لمالك الامهات
فلا بناء وان حدثت السخال على ملك مالك الامهات فان سبب الملك مختلف كذا
ذكر المتولي في الثمرة وصوره تانيد وهي الزكاة المعجلة كما اذا اخرج
شاة من اربعين قبل الحول فانا ملكنا مالكها ما يتصرف فيها كما اراد ويستحب
مع ذلك ان يكون مملوكه لمالك وتاسه وهي زكاة النتاج عند الصحيح
اعتبارا بالنصاب فيها باخر الحول ويقال يشترط في جميعه واعلم ان في الصورة
الاولى المعادة من وجه وهو عدم السوم فتامله مسئلة شخص مالك اربعين
من المعز يجوز له ان يشقص الشاة الواجبة فيها اي بان يخرج نصفا من شاة
ونصفا من اخرى وصورته ما ذكره الرافعي في اخر قسم الصدقات فقال

ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكاة كل نقطعه من ماله في بلدها
ما لم يتبع تشقيص فان فرض ان ملكا يعين من الخمس عشرين من ملك وعشرين باخرى
فالمي شاة في احد البلدين قال الشافعي رضي الله عنه كرهته واجزاه وبه
قال الجمهور سواء جوزنا نقل الصدقة ام لا وقال ابو الوكل ان منعنا نقل الصدقة
فيودي في كل بلد نصف شاة والمشهور الاول وعلى بعلتين احداهما ان
له في كل بلد الا في بعض ما شاء منها والثانية ان الواجب شاة فلا تشقيص
ويتفرع عليها لو ملك مائة بكل بلد ومائة ببلد اخر فعلى الاول له اخراج
الشاتين في ايهما شاء وعلى الثانية لا يجزيه ذلك وهو الاصح انتهى
كلامه وقد علم منه ان الشافعي كره التفصيل واستحبا التشقيص
وفي المسئلة اخراج من وجوه نقل الزكاة فسنذكره في موضعه
مسئلة تحيل في ذلك شخص وقع اطلاعها في فصل واحد وكذلك
بدو صلاحها وجذاذها ومع ذلك لا تنمي بعضها الى بعض وصورته
متفرقة على مقدمه وهي ان الحلقاء اذا حلت في العام الواحد من ثمار الحل
الثاني لا تضم الى الاول لانه في الحقيقة ثمرة عام اخر حلت في العام الواحد
فانها تضم وان كان اطلاعها بعد جداد الاول على اختلاف وقع للرافعي
فاذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فاطلعتا في عام واحد
ولكن تقدم التهامية بكثير ارتفاعها واقتضى الحال ضم النجدية التهامية فهما نائم
اطلعت التهامية مرة اخرى فلا تضم من هذه المرة الى النجدية وان اطلعت
قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها الى النجدية لم نرضها الى التهامية الاولى
وقد سبق انه ممتنع كذا نقله الرافعي عن الاصحاب مسئلة رجل تعلق به
وجوب زكاة مائة درهم فقط من غير قطعة وصورته فيمن كان له مائة
وملك من المعزى مائة ايضا وقرعنا على الصحيح وهو اشتراط النصاب
دون الحول قال الرافعي يلزمه الاخراج عما استخرجه من المعزى لانه مالك
النصاب وحد شرط الاخراج عما استخرجه من المعزى لانها تعد
مسئلة نوع من انواع الملك لا يجب فيه زكاة التجارة بالجملة وان وجد فيه شرط
الوجوب

الوجوب في عينه وصورته في التقويم فان زكاة التجارة لا يجب فيها على
الاصح لنقص التجارة فيها وذلك لقلة ما يحصل منها بسببها ولهذا قال
اصحابنا بشتر الصيارفة ان لا زكاة عليهم واذا استخرجت هذه المسئلة
رجعت تقرير الشيخ بزكاة العروض على تقرير الرافعي بزكاة التجارة مسئلة مسلم
تجب نفقته على شخص ولا تجب فطرته على ذلك الشخص وشخص اخر بالعكس
اي لا تجب نفقته على واحد معين وتجب فطرته عليه اما الاول فصورته
في زوجة الاب ومستولدة فان نفقتها واجبة على الابن لغيرها على الاصح
وهو وجوب الاعفاف ولا تجب عليه فطرتها كما حرره في المحرر وصححه
النووي في زوائد الروضة لعدم الصورة الى التباسها وفي معنى هذه الصورة
عبد بين المالك والعبد الموقوف على مسجد ونحوه لا فطرة فيهما على الصحيح
واما الموقوف على معين اذا قلنا بالصحيح ان رقبته انتقلت الى الله تعالى فلا فطرة
فيه على الاصح في زوائد الروضة وصورة ثانية وهي زوجة العبد ونفقتها على
العبد في كسبه ولا فطرة عليها الفطرة لانه ليس اهلا للوجوب وفطرة نفسه
نعم فيه بطريق الاولى لا تجب عليها ان كان حرة على ما صححه الرافعي وعلى سيدها
ان كانت امة وصورة ثالثة وهي الموصى برقبته لشخص ومنفعته لاخر
تجب نفقته على مالك الرقبة وقيل مالك المنفعة وقيل في بيت المال وحل
الرافعي في الوجيز وجها رابعا انها تجب في كسبه والفطرة على مالك الرقبة
على ما قول كذا ذكره الرافعي في الشرح الصغير وخالف في الروضة فجعل
الفطرة كالنفقة وهو المذكور في باب الوصية من الرافعي واما العكس
فصورته في المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تجب على سيده كما نقله الرافعي
في اواخر الباب الثاني من ابواب الكتابة عن الامام والغزالي ولم يحك ما خالفه
وتجب فطرته عليه كما جزم به الرافعي في الباب المذكور بعد ذلك قليل مسئلة
يتصور اخراج زكاة الفطر من صيرورته شرعية وذلك اذا كان الكافر قاربا
او عبيد مسلمون وكذا اذا اسلم وحنه وكلفه هو فان الاصح انه يجب عليه
اخراج زكاة الفطر عنهم مع ان النية منعذرة كما اوضحه الرافعي قال ما نقض

فان قلنا بالوجوب فقد قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر
لا يصح منه النية وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة هذا كلامه

باب قسم الصدقات

مسئلة زكاة متعلقة
بنصاب يجوز نقلها عن بلد المال وتفرقتها في غيره مع امكان اعطائها فيه وصورته
تعلم مما ذكرناه في صدقة المواشي مسئلة قد يكون الشي متعلقا
بالبلد ومع ذلك اذا وجد في بادية قريبة منها لا تتعلق باقرب البلاد
اليها وذلك في اللقطة فانها اذا وجدت في بلد تعين تعريفها فيها وان وجدت
في صحرا قريبة منها لم يتعين اقرب البلاد اليها بل يكفي تعريفها في اي بلد حسبما
ذكره الرافعي في موضعه مسئلة ما تجب اخراج الزكاة عنه يملك قبل
التمكن من الاخراج عنه ومع ذلك لا يسقط الزكاة في اصح القولين وصورته
اذا كان له عبد فمات بعد غروب الشمس ليلة عيد الفطر وقبل التمكن من
اخراج الزكاة عنه كذا ذكره المحاملي في كتاب القولين والوجهين في باب زكاة
الفطر مسئلة عبادة مالية لها وقت محدود الطرفين يعجز عنها في اول
الوقت وقدر عليها بعد ذلك قبل خروجه لا يطالب باخراجها وصورته
في زكاة الفطر وهو واضح وصورة ثانية وهي العقيقة وذلك ان
العقيقة تدخل وقتها بالولادة ويستحب فعلها في السابع ولا يجوز تاخيرها
عن السبعة لكن الاختيار ان لا يوخر الى البلوغ كذا ذكر الرافعي ثم قال وانما
يعق عن المولود من تلزمه نفقته فلو كان المعسر عاجزا يوم الولادة
عن العقيقة فايسر في السبعة استحب له العق وان ايسر بعدها وبعد مدة
النفاس ففيه احتمال للاصحاب لبقاء اثر الولادة هذا كلام الرافعي وبالكلام
الاخير يعلم الالغاز الذي اشرنا اليها مسئلة اذا طلب الامام
زكاة الاموال الظاهرة وجب اعطاوها له بلا خلاف وان لم يطلب فكذلك
في قول واما الباطنة فليس له المطالبة بها وان طلب لم يلزم تسليمها له اذا
علمت ذلك فقد لنا حالة يجب فيها اعطا النقد للامام من الزكاة وصورته
ان يكون عنده [illegible] ثمنا من الابل فان واجبها اربع حقاق او خمس بنات لبون

بيان

وتتعين

وتتعين اخراج الاغبط منهما على الصحيح فان اخرج غيره بتلبيس اجزا
ويخرج معه قدر التفاوت فاما ان يخرجه نقدا واما ان يشتري به شقصا
فان اخرجه شقصا صرفه الى الساعي حينئذ بسبب الصرف في الاموال الظاهرة
الى الامام وان اخرج النقد فوجهان اصحهما لا لان النقد من الباطن ذكرهما
في زوايد الروضة نعم لانه حيوان في الملك ظاهر وقياس الوجهين ان يطرد ايضا
في الحيوان عند النزول مسئلة حيوان زكوي يجوز اخذ القيمة في زكوته
وصورته قد علمت من المسئلة السابقة وكذلك اذا كان الحيوان للتجارة

كتاب الصيام

مسئلة لنا صوم واجب يحصل
مع تبييت النية وصورته اذا نوى الصوم قبل [illegible] النهار ثم نذر اتمامه
فانه يجب عليه ذلك كما قاله الرافعي في النذر وحينئذ يتصدق عليه ما ذكرناه
مسئلة امراة يجب لها الفطر في نهار رمضان لارضاع ولدها ولا كفارة
عليها وصورته في المتحيرة كما في الروضة من زوايده في باب الحيض ووجهه
انا لم نتحقق ايجاب الصوم عليها وانما اوجبناه احتياطا مسئلة الاسلام شرط
لصحة الصوم ابتدا ودواما حتى لو طرات الردة والعياذ بالله تعالى عليه
ابطلته اذا علمت ذلك فقد تحصل اذا وجد منه ما يقتضي الكفر ابتدا لم يصح صومه
وان وجد في اثنا الصوم لم يبطل وصورته في الصبي وقد تقدم في التيمم ما
يوضحه مسئلة شخص افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به
لاجل الصوم ومع ذلك لا كفارة عليه وصورته في المراة اذا جومعت
فانه لا كفارة عليها في الاصح وكذلك الرجل اذا مات في اثنا ذلك اليوم او جن فان
الكفارة لا تجب بلا خلاف لانا تبينا ان صوم المريض ممكن مسئلة رجل وطي في
نهار رمضان فاوجبنا عليه الكفارة ولم نوجب عليه قضا ذلك اليوم الذي
وطي فيه وصورته فيما اذا طرا المرض في يوم الجماع واستمر الى الموت
فان الكفارة لا تسقط كما تقدم واما القضا فانه لا يجب عليه حتى لا يصوم عنه
وليه ان جوزناه ولا تفدى عنه من تركته مسئلة الصوم اذا وجب
عن رمضان او نذر او قضا او كفارة لا بد من تعيين النية اذا علمت ذلك فصوم

واجب يصح فعله بدون تعيين بنية وصورته ما اذا نبقن مثلا ان
عليه صوم يوم ولم يدر انه من نذر او كفارة او قضاء رمضان فانه ينوي صوما
واجبا ويجزئه ولا اثر لتردد النية فيه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف
عينها فانه يصلي الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة كذا نقله النووي
في شرح المهذب عن حكاية البيان عن العبدري وأقره الا ان فيه نظرا
وقياس الصلاة ان يصوم ثلثة ايام ينوي يوما عن القضاء ويوما عن النذر
ويوما عن الكفارة وقال في الصلاة انه يصلي ثلاث صلوات فقط وهي
الصبح والمغرب واخرى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة
ويعتقد عدم الجزم بكونها ظهرا او عصرا او عشاء للضرورة
مسئلة صوم واجب يجب اعادته. بالجماع الواقع في الليلة التي يليه
وصورته فيما اذا قال لشلاثة علي ان اعتكف عشر ايام متتابعة
صياما او يصوم فانه يجب بهذا النذر ثلثة اشياء وهي الاعتكاف
والصوم وكذا الجمع بينهما على الصحيح فاذا جامع ليلا بطل
اعتكافه فقط واما الصوم فينبني على ايجاب الجمع فان اوجبناه وهو
الصحيح ابطلناه والا فلا كذا ذكره الرافعي وينبغي النظر في انه ينقلب
نفلا او يبطل من اصله او يبقى على حاله من وصفه بالوجوب حتى يثاب
ثواب الواجب او يجب قضاؤه فيه نظر والمتجه الاول مسئلة كفارة
لا تجب شيء يحرم بكون تارة مالية وتارة بدنية توصف بالاداء والقضاء
وصورته في كفارة الظهار اذا اخرجها قبل الوطء كانت اداء او ان اخرجها
بعده كانت قضاء كذا ذكره الروياني مسئلة صيام خرج منه المنى في
نهار رمضان بوطء قاصد له عالما بحصول ذلك منه لا يحكم ببطلان
صومه وصورته فيما اذا اوقع قبل الفجر واخرج قبل الفجر ولكن حصل
الانزال بعده فانه لا يفطر لتولده من مباح مسئلة قالوا يبطل
الصوم بدخول داخل الى الجوف وخروج خارج منه غير معتاد
وبالجماع وان لم يكن معه خروج شيء كما سندخل الحشفة بغير انزال
وفقدوا

وفقدوا الخارج بغير المعتاد كالاحتراز عن البول والغائط بخلاف
القيء والاستنماء ونحوهما اذا عملت ذلك فعل خارج غير معتاد ومعنى
ذلك لا يبطل الصوم وصورته في الفصد والحجامة مسئلة
صيام حكما بالبطلان على قياس ما صححه الرافعي والنووي لاجل تعاطيه
شيئا من المفطرات مكرها عليه وصورته اذا اكره على الزنا فانه لا يباح
بالاكراه وحينئذ فالقياس الافطار به جزما وهذا الكلام يأتي اعادته
في الاحرام بالنسك مسئلة صوم فات بعذر يجب المبادرة الى قضائه
مع ان للكلف الا يخشى من تاخيره دخول رمضان والا التعرض لعذره
وصورته ما اذا اخر القضاء الى ان دخل عليه رمضان اخر فانه يضيق
بعد خروج رمضان لانه يجب عليه ذلك قبل رمضان عند الاحصار وانما
بأخراجه فوجبت المبادرة كالمنذور بغير عذر هذا هو المتجه وعمل خلافه
ولا نحصر في الاداء نقله ( ) عن الاعتكاف مسئلة
مسجد لا يجوز لاحد ان يصلي فيه او يعتكف فيه او يدخله الا باذن طائفة معينة
وصورته ان يقف مسجدا على قوم مخصوصين كالشافعية مثلا او الحنفية
فان الاصح في المحرر والروضة انه يصح ويختص ورجحه ابن الرفعة في الشرح وعلله
بقوله انما عملا للشرط وتقطع النزاع وافادة الشعائر ورأى ان اصحاب المذاهب
المختلفة لهم كلهم شعار يختص به كالتسبيح والجهر ورفع اليدين ونحوها
فيؤدي ذلك الى التنافر بينهم عند اجتماعهم والثاني لا يصح لان جعل البقعة مسجدا
كالتحرير فلا معنى للتخصيص وتعليل الرافعي للصحة بانباع الشرط يقتضي ان
يكون الوقف على الاولاد او على شخص معين كزيد وعمرو ونحو ذلك حكم
الوقف على الشافعية ونحوهم وبه اجاب القاضي حسين في باب الوقف
من تعليقه وارجعل من امثلة المسئلة ما لو وقف على اهل بلد معين او محلة
للبطلان لكن وقف المسجد يختص بما نقله في الكفاية عن الامام والغزالي
وسلم عن العراقيين ان وقف المسجد كالملك منفعة للمسلمين لا جرم كان الصحيح صحته
يخصيصه بطائفة لغيرهم من التملكات والمفهوم من كلامهم وهو المتجه ان حكم

المسجد ثابت بالنسبة الى كل احد وان كانت منافعه خاصة ببعض
كغيره من الاشياء الموقوفة وحينئذ فاذن الموقوف عليهم كغيرهم في الاعتكاف
والصلاة ونحوها فكلام القفال في بنائهم المنع باطلاقه والقياس
جواز بناء لو اعتكف بدون الاذن فالتتمة صحته وان كان اثما ويبقى النظر
في امر احدها اذا استغل شخص هذا المسجد بمنفعة ونحوها فالتتمة
صرف الاجرة الى الموقوف عليه كما يصرف ذلك في المساجد العامة للصالح
المسلمين على ما سبق ايضاحه في ارباب الاجارات من المهمات وجزم
امام الحرمين ببطلان التخصيص وحمل الوجهين في التخصيص على ظاهر يا قامة
الشعار لجامع الملك الظاهر الذي اقامه بالحسينية بظاهر القاهرة
فتفطن لذلك فان الرافعي وابن الرفعة في الكفاية لم تحققاه فقد يظن
ان الامر كما تقلناه ليس الامر كذلك فقد التبس على الامر مع ان الذي
قدمناه الرافعي هو المذكور في تعليقة القاضي وفي التتمة وغيرها
الامر الثاني اذا انقرض الطايفة الموقوف عليها هل يعود وقفه
للمسلمين عامة ام هو كغيرهم من الاوقاف المنقطعة الاخير حتى
يعود الوقف الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء فيه تقاربه
والقياس الاول وهو التعميم لان المشاركة في المسجد لا يكتفي نقصانا
في الاستحقاق بل يقتضي زيادة الا ترى الاجر بخلاف الشرب والاجر والسكنى
ونحوها فان المزاحمة فيها تقتضي نقصان الانتفاع وصرفنا الى فقراء
الاقارب لانه صدقة وصلة وجهله وكان اجر الكل هذا علله الاصحاب
في الوقف وهذه العلة يقتضي التعميم في المسجد لجهلنا به عليه فتفطن لذلك
فانه دقيق مسئلة شخص معتكف مع انه خرج في اثنائهم لقضاء حاجة
الانسان فانه في تلك الحالة معتكف حتى لو جامع في زمن ذهابه بان كان
في صوم او نحوه فان اعتكافه يبطل كما قاله الرافعي مسئلة اعتكاف
صحيحا مع ان الشيء لم تقارن اوله بل تقدمت عليه بزمان كثير وصورته
فيما اذا دخل المسجد ونوى الاعتكاف ولم يعين مدة ثم انه خرج لقضاء حاجة
الانسان

الانسان او لغيرها كالاكل ونحوه ثم عاد فلا بد من تجديد النية
لان الاول قد انقطع بخروجه وهو بهذا الدخول في اعتكاف
جديد فلو عزم عند خروجه على ان يقضي حاجته ثم يعود كفاه ذلك
كذا نقله الرافعي في المتولي ولم يقل عنه الا انه استشكله وتبعه
عليه في الروضة مسئلة اذا ارتد شخص والعياذ بالله بطل اعتكافه
ان كان متتابعا وان كان غير متتابع انبنى على ردة فيما بعدها دون ما قبلها
وفيه وجه شاذ انه يعتد بزمن الردة ⊙ اذا علمت ذلك فيتصور ان شخصا
يوجد منه اعتكاف الكفر في ابتداء الاعتكاف فلا يصح اعتكافه ولا يوجد
منه في الاثناء فلا يضر على الصحيح بل يعتد بزمن الردة وصورته في البعض
كما تقدم ايضاحه في اليوم مسئلة شخص يجوز له المكث في المسجد لحراسة
وحرم عليه ذلك في غير من مساجد مكة وغيرها وصورته في المستأجر
للحيض فانه يحرم عليها دخول المساجد فيجوز لها طواف الفرض وكذا
النفل على الصحيح لا يمكن الا في المسجد مسئلة سيد ليس لعبده
مع انه لم يأذن له فيه ⊙ وصورته فيما اذا اخذ ذلك باذن سيده ثم راجعه فليس
المشروع منعه منه كما قاله المتولي لانه متى قبل ملكه له نعم له الخيار ان
جعل مسئلة ايضا اذا اباح السيد فليس للوارث ذلك لكن لو كان استحقاق
الاعتكاف ينقصه عن افقه بان جهل ذلك فبرجاحة اذن السيد الا ان
للوارث ابطاله ⊙ كتاب ○ مسئلة
الاسلام شرط لصحة الحج والعمرة ابتداء ودواما حتى لو طرأت الردة والعياذ بالله
تعالى عليه ابطلته اذا علمت ذلك فيقال شخص اذا وجد منه اعتكاف الكفر قبل
الاحرام ايصح احرامه وان وجد ذلك منه في اثناء الاحرام لم يبطله وصورته
في الصبي وقد تقدم في اليوم ما يوضحه مسئلة الصبي المميز يصح احرام الولي
عنه على الصحيح كما تصح مباشرته الاحرام باذن الولي ولا يجوز انه ويصح
احرام الولي لو عرض له جنون ⊙ وصورته تعلم ايضا من المسئلة السابقة
وانما فرضناه في الجنون لزوال المانع وهو اعتقاد الكفر ولو فعل المعتوه المميز

جنون واراد الولي ان يحرم عنه فيحتمل بطلانه لان التحلل منه موقوف على
الطواف المتوقف على الوضوء وهما لا يصحان الا بالنية والمتجه الصحة لاحتمال
زوال المانع لامكان طواف المجنون بنائي به الولي اذ يلتزم صحة اثبان الولي بذلك
عطفا للكوة لا بنائي من الصبي ويتعلم مما ذكرناه انه يصح ايضا ان يقال صبي
مسلم بين لا يصح احرامه بالنسك ويصح احرام وليه عنه مسئله صبي
مميز كلفناه باتباع الحج في صباه ويجزيه ايضا عما كلفه به وصورته اذا احرم
بإذن وليه ثم افسده بالجماع قال الاصح وجوب القضاء عليه وانه يجزيه
في رشد الصبي ويأتي في العبد ايضا مثل ما ذكرناه في الصبي مسئله
شخص يلزمه الخروج لاداء حجة الاسلام من مسافة القصر سوا قدر بالركوب
او المشي اذا اطاقه ثم ان نذر ذلك من دويرة اهله لزمه في الاصح وان اطلق
قيل لزمه ذلك من الميقات وقيل من دويرة اهله وهو الذي صححه التنبيه
وقيل من حين الاحرام وهو الصحيح اذ تقرر هذا تصورة ما ذكرناه ان يتعذر
من لم يحج ان يحج في هذا العام مثلا فان التذر بصح ويلزمه المبادرة
تعجيل ما كان له تاخير وحينئذ فيلزمه المشي اذا لم يقدر على الركوب لانه قادر
على وفا المنذور به بلزم بالنذر وهو المشي هذا هو القياس وفي كلام الرافعي ما يقتضي
بعدمه القدرة على الركوب وفيه نظر واذا قلنا القضاء على الفور فالمتجه الحاقه
في ذلك بالمنذور ولو قدر على القضاء او المنذور وجميع دار او عبد فالقياس
ايضا لزومه لانه صار دينا اما القضاء فسقط والنذر فيبقى ولكنه مسقط
بعوارض مسئله حجة الاسلام وعمرته واجبتان على الفوار اذا لم ينذر
تعجيلها ولم يشدهما بالجماع ولم يحصر العضب اي المرض المانع من تمامهما شرع في الحج فان
نذر او افسد او حصر العضب تضيق عليه اذا علمت ذلك فقل شخص تضيق
عليه ذلك ولم ينذر ولم يفسده ولم يحصره العضب ه وصورته
فيما اذا احرم عليه مع حجة الاسلام حجة القضاء عن تطوع كما اذا افسد
في حال الرق او الصبا فانه يجب المبادرة الى فرض الاسلام وذلك لانهم صححوا
ان القضاء يجب على الفور وقالوا ايضا ان الفور يجب لتعديه على القضاء فلازم من هاتين

العاشر

القاعدتين وجوب المبادرة كما قلناه ولقائل ان يبحث في قضاء فرض الاسلام
هل وقع كل منهما عن فرض الاسلام لانه لم يخرج عن الاول بالجماع وانما وجب قضاؤه
خاصة لقضاء او الواقع عن الفرض انما هو الثاني لاستحالة وقوع حجتين عن فرض
الاسلام فيه نظر ويتنظم منه لغز اخر لا تقتفي على امثاله مسئله جهات
مفروضة تقع عن مكلف واحد في عام واحد وصورته في المعضوب اذا نذر
حجات او كان عليه حجة الاسلام والقضا فانذر فاستاجر اشخاصا لاداءها في
سنة واحدة مسئله شخص احرم بالحج في عام واحد عن نفسه وصورته اذا احرم
به ثم احصر فتحلل بالاحصار ثم زال الحصر والوقت واسع فاخر ثانيا مسئله
احرم بالحج احراما صحيحا وانعقد احرامه به ومضى عليه سنة ثم صار مجدودا بعد ذلك
عرضا يمنعه عن عرفة من عرض الاسلام والعمى والشلل وصورته فيما اذا شرط في احرامه
قلبه عمرة لفرض صحيح عرض او ذهاب نفقة او ضلال في طريق ونحو ذلك فان
الشرط صحيح على الصحيح المنصوص مسئله رجل اذى حجه وهو بالغ عاقل
حر ومع ذلك لا يرى عن حجة الاسلام وصورته اذا افسد حجة الاسلام
بالجماع فانه لم يخرج عنها بذلك كما اتفق عليه الاصحاب بل غايته انه لا يرى
عما شرع فيه للقضاء فتقتفي لذلك مسئله شخص حج عن غيره وهو مطاع استطاعة
الحج فيه ومع ذلك لا يستقر عليه الفرض حتى لا يقضي عنه الحج من تركته اذا مات
وظننا الا وصورته فيما اذا احصر الناس في العام الذي استطاع فيه
ثم مات او تلف ماله في العام الذي يلي عام الاستطاعة ولكن قبل امكان الحج
ولو خرج في عام الاستطاعة احصر مع الناس كان الحكم كذلك ايضا
مسئله ان اقترن بحج الحج احرامه ثم افسده وان افسد بعضه اثم
واوجب قضاءه وصورته في المجنون والمغمى عليه فان الحج منهما صحيح باحرام
الولي ولو احرم عنهما مغمى عليهما لكن فاق المجنون او الاعمى ووقوفا بعرفة فان
الحج يقع كما سيأتي ايضاحه في الباب الذي يلي هذا مسئله شخص عليه
ان يحج بنفسه عن عاجز لموت او عضب او بعطي من ماله اجير يحج عنه
مع انه لم يقع منه الذي اوجبنا عليه نذر ذلك ولا من المحجوج عنه او تمس

امره استجاره ولا اذن بالكليه وصورته فيما اذا افسد زوجته بالجماع
واوجبنا عليها القضاء فانه يجب على الزوج القيام بمؤنة المراة في اداء قضائها
على الصحيح فعلى هذا اذا مانت قبل ذلك وجب على الزوج ان يحج عنها بنفسه
او نائبه كما قاله النووي في شرح المهذب وقياس ما قاله في الشرح المذكور
ان يجب على الوطي الحج عن الصبي اذا احرم باذنه وافسد نسكه بالجماع وفرعنا
على الصحيح وهو وجوب القضاء عليه فان اوعب قبل القضاء فعلى الصحيح
وجوب مؤنة الحج في مال الولي لا في مال الصبي وهذه صورة اخرى لمسئلة
الاغماء ولم يعترض الان بغلطها لانها قياس ما سبق بلا شك مسئله
انسان مفردا ومع ذلك يجب دم القران وصورته اذا افسد
القارن نسكه فانه يلزمه المضي فيه ودم للقران الذي افسده ويلزمه
ايضا القضاء فان قضاه قارنا فلا كلام وان قضاه مفردا اجزاه
ويلزمه دم اخر وان كان الذي اتى به افضل كما قاله الرافعي لانه قد
ترتب في ذمته قضاء على صفة موجبة للدم فعدوله الى ما هو افضل
لا يسقطه وهكذا النذر الخ فان قاعدة الدلي للمزيد والتمتع ايضا فيما
ذكرناه كالقران [illegible] الاحرام وما يحرم به مسئله
حلال يلزمه ارسال الصيد وصورته اذا احرم قارنا بنسكه حتى تحلل
فانه يلزمه الارسال على الصحيح مسئله [illegible] اذا تعاطاه المحرم خرج
به من نسكه وصورته في الردة والعياذ بالله تعالى فان الصحيح بطلان النسك بها
وقيل لا يكون ذلك بناء على صحته وقيل لا يكون باطلا ولا صحيحا بل فاسدا وعلى
الوصف لا يتخلص بفعله في زمن الردة ويجب القضاء على القول بالبطلان كما
صرح به الطبري في الغاية واما المجامع فانه مفسد لا مبطل ومعنى الفساد
عدم الاجزاء عما احرم به مع بقائه على نسكه وليس معناه الخروج من العبادة
مسئله الافضل ان يحرم عند تهيؤه للسير وذلك اذا انبعثت به راحلته
او توجه لطريقه ماشيا وانبعاث الدابة هو ابتداؤها قائمة للسير
وفي قول يحرم عقب سنة الاحرام وفي الكفاية عن الاصحاب انما سوا اذا علمت ذلك

بيان شيء

نقل

نقل شخص لا يستحب له الاحرام عند تهيؤه للسير وصورته في الامام الذي يخطب
بالناس يوم السابع فانه يستحب له اذا اراد ان يتقدمهم بليلة ان يحرم ويصعد المنبر
محرما ثم يشرع في خطبته بالليلية كذا قاله الماوردي ونقله عنه النووي في شرح
المهذب ثم قال وما قاله من احرام الامام غريب ومختل مسئله يستحب للمحرم
ان يكثر من التلبية وان يرفع صوته بها اذا كان رجلا اذا علمت ذلك فقول الشارح
تلبية لا يستحب فيها رفع الصوت وصورته في التلبية المختصرة نفلا احرام وكذا النفل
النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد وانه حرام الخ عاقل احرم
بحجه الاسلام احراما صحيحا ومع ذلك يقع نفلا وصورته فيما اذا وقف
بعرفة وهو مغمى عليه او مجنون فان الاصح انه لا يجزيه لعدم اهليته للفرض كذا
صححه الرافعي في كتبه كلها وصحح في اصل الروضة انه يجزي ثم اعترض عليه
وهو سهو تبعه عليه ابو الرقعة في الكفاية واذا قلنا لا يجزي فانه يقع
نفلا كالصبي كذا نقله الرافعي عن الشيخ في المجنون وانه واذا اوقع نفلا
في المجنون لزم ذلك في المغمى عليه بطريق الاولى وقد سبق طرف في المسئله
قريبا ووقع في شرح المهذب ان النووي قاله في المغمى عليه وهو سهو اذ لا وجه
لعكس والسكران كالمغمى عليه وقيل ان تعدى بسكره لم يصح والا يصح
كما ذكره النووي في شرح المهذب واعلم انه ياتي في الشرح هو القياس لكنه
خلاف نص الشافعي فانه قد نص على انه الخ يكون بذلك حتى يحال بعمل عمد
ويجب عليه القضاء فقال في كلام في باب الاحصار في المرض وغيره قال
الشافعي ومن لم يدخل بعرفة الا مغمى عليه لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة
فقد فاته الحج وقال في الاملاء ومن لم يدخلها في شيء من هذه الاوقات وقد طاف مغمى عليه
لا يعقل شيء من هذه الاوقات فقد فاته الحج وكان لم يدخلها في اداء الحج له هذا
لفظ الشافعي بحروفه ومن الاملاء والاملاء نقلته وقد حرم به ايضا صاحب البيان
فقال فانه الحج ولم يستدرك عليه في التصحيح اذ المثبت اقوى من النافي المغمى
عليه فالمجنون يطرد فيه الاول لانه اشد في صحة العبادة مسئله خص بحرم
الحرم جميع اهل الاسلام من حضور او غيبة في نفقات الحج في عدم الافساد وصورته

فيما اذا احصر بعد ان افسد فحلل ثم زال الحصر والوقت باق واحرم بالقضاء مسئله
شخص محرم بالعمرة جامع قبل الاتيان باعمالها ومع ذلك لا تفسد عمرته وصورته
اذا كان قارنا وجامع بعد الحلل الاول كان رمى ومع ذلك حلق او طاف
فان الحج لا يفسد لكونه جامع فيه بعد التحلل الاول ولا تفسد العمرة ايضا وان
لم يكن لها الا تحلل واحد وقد جامع استشكل عليها بالتتابع للحج وذهب الاودني الى
فساد كما ايضا مسئله حكمه حكم الحج افسد نسكه بالجماع لا يلزمه قضاؤه
وصورته اذا كان محرما بالقضاء فانه اذا افسده لا يلزمه بهذا الافساد
قضاء لان شرعا قضا الاصل في ذمته كما كان لاحرامه باداته مسئله شئ يحرم فعله
على المحرم بسبب الاحرام والا يلزم الفدية لفعله وصورته في الدلالة والاعانة
على الصيد ووضع يده عليه والتزويج وفي اكل لحم ما صيد له مسئله طيب
يحرم تعاطيه لاجل وقوع احرام ولا كفارة على متعاطيه بل ان قصر فيه على الاشم
وكذلك متصور ايضا بلبس المخيط وصورته في البسه اطيبه وليه او البسه
مخيطا فانه يحرم عليه ذلك ولا يلزم فدية كما لو قطع عضو من صيد كذا
نقله في الروضة عن الاصحاب مسئله شئ من المخيط ونحو كالمنسوج واللبد
يحرم على الرجل استعماله لو كان حراما ولا يحرم على المحرم استعماله لو كان مطيبا
وصورتهم في الشاتز المشخص كالجبة والسروج ونحوها فان الحرير منه حرام
كما ذكره الرافعي في موضعه ولا يحرم منه المطيب على المحرم كما اقتضاه الضابط
الذي ذكرناه في باب الاحرام مسئله شخص لم يصدر منه احرام قط ولا نحو
الحرم واجنا عليه ضمان صيد مباح لم يدخل الحرم او لا وضع واضع يده عليه
ولا اصابه احد باليد الى الاصطياد. وصورته في ما اذا وقف الحلال في الحل
ورمى الى صيد في الحرم فقتله وكان له فرخ في الحل فات جوعا وعطشا فانه
يجب ضمانه كما قاله الرافعي لانه السبب في موته ولو صال الصيد المدلول فقتله
للدفع فلا ضمان ولده نظر مسئله محرم يجوز له ارسال صيد مملوك الحلال
وتضمينه بالجزاء وصورته فيما اذا اشتراه من حلال او اتهبه ونحو ذلك فانه لا
يملكه على الصحيح فاذا قبضه وجب عليه ارساله على المنصوص كما نقله الطبري
في باب

ماب الغصب من الضمان وحكى ان الرافعي وجهين واقتضى كلامه ان الاكثرين
على وجوب الردا الى النابع وهو القياس وفي كلام الرافعي والروضة هنا
غلط عجيب نبهت عليه في اقيمات فراجعه باب كفارة الحرام
مسئله يقتله من الحل عين لخصوصها ذبح شئ وجب على المحرم بحيث لا يجزي
الابل والا اللتين في قيمتها من بقاع الحل وصورته في المحصر في الحل فانه يجوز ان يذبح
فيه ولو لبكة الذبح في الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر الحديبية ذبح بها
وحلق بها والحديبية من الحل فلو اراد الذبح في مكان من الحل غير مكان الاحصار
جاز كما رايته في الاستذكار للدارمي ونقله في شرح المهذب عنه وعن غيره ايضا
اما اذا كان موضع الاحصار قد صار في جملة كفين الحرم وهذه المسئله هي بطلب منع المشغل
الى غير القبلة من التحول الى جهة اخرى مسئله محرم يفدي على صيد واحد فاوجبنا
عليه لاجل تعديه عليه مثلين كما علين من النعم وصورته فيما اذا زال الراضاعه
كان كسر رجل الظبي او جناح الطاير او فعل فيه نقصا الا ارش منه به فانه يلزمه جزاء
كامل على الصحيح كما لو ارش عبدا فانه يلزمه قيمته كاملة وقيل يلزمه ارش ما نقص فعل
الاول لو عاد الحاني بعينه وقتله بعد الاندمال لزمه جزاء اخر وعن وقيل الارشين
حائل وعلله الرافعي بانه يبعد ايجاب جزائين في حيوان واحد فلو قتله محرم غير الاول
اوجبنا عليه جزاء اخر صرحوا كان قبل الاندمال او بعده كما صححه
مسئله حلق دخل مكة قبل الوقوف لزمه اتي بطواف القدوم وصورته
فيما اذا اندفع من عرفة بغير طواف للمذور وجب تقديمه على الطواف المنذور
به كما في اصل الروضة حينئذ فيصير كالمعتمر والحاج الداخل بعد الوقوف
لانها لا يتاتي طواف القدوم وعلى هذا ذكرنا نعم هل خوطب بالاتي
المنذور عنه ام لم يخاطب به بالكلية فيه كلام ذكرته في شرح المنهاج مسئله
محرم على النساء حلق الراس في الاحرام او كفيه على وجه حكاه في شرح المهذب
وصحح الكل ثم نقل عن ابي الفتوح ان الخنثى في ذلك كالمراة اذا علمت ذلك
فقل لنا صور يجوز لبس الخف فيها الحلق او التقصير وصور يحرم فيها ذلك علمين
وصورهما بكلام نستدرك به على شرح المهذب فنقول ما اطلقه فيه متجه اذا اجتمع

فيه ثلاث شروط وهي ان تكون المراة كبيرة حرة خليه عن الازواج فان كانت صغيرة
لم تنشه الى سن يرجل فيه شعرها في العادة فالمنجه انها كالرجل في استحباب الحلق وان
كانت امة فان منعها السيد من الحلق حرم بالاذن وتعدل الى التقصير لان الشعر
ملكه ولا غرض له في استبقاء لها او يقصد بيعها والحلق ينقص القيمة وان لم
يمنع ولم ياذن فالمنجه التحريم ايضا لما ذكرناه واذا قصرت فالمنجه استباع
الزيادة على ملك شعرات الا باذن وان كانت كبيرة حرة الا انها متزوجة فليس
لها تقصير الجميع وان منع الزوج اذا لم تاخذ عندا رأ يحصل منه تفصان ظاهر
واما الحلق اذا منع منه فالمنجه الجزم بتحريمه لان فيه تشويها قد يودي الى التقبيح
ويحتمل خروجه على الخلاف في اجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاحرام كالة الاوساخ
ونحوه والصحيح ان له اجبارها عليه وفي تجويز ذلك عند منع الوالد نظر والمنجه
التحريم واذا استحضرت جميع ما ذكرناه علمت صورة ما اشرنا اليه وهو ان التقصير حرام
ما زاد على الانمله لحكم الحلق لانه لا يضبط فلو جوزنا زيادة عليه لكان يودي الى ما
ذكرناه في السنوه وفي منع العبد من الزياده نظر هذا آخر ما استدركناه على كلام
الاصحاب ويوخذ منها الصور التي اشرنا اليها مسئله طواف المستحاضة يشترط في
صحته ستر العورة وطهارة الخبث دون طهارة الحدث وصورته في الصبي الذي
يتيمم اذا احرم عنه وليه فانه يشترط في صحة الطواف به ستره وتطهيره عن الخبث كما
اقتضاه كلامهم ولهذا اشترطوا احضاره المواقف كلها لامكانها منه واما وضوءه
فان في اشتراطه وجهين حكاهما ابن الرفعه ان واعلم ما الخفاية ووجه المنع
ان وضوءه لا يتبين له لا يصح وضوء وهذا هو المنجه واعلم ان المنجه اشتراط هذا الامر
كما في الاول كشرطه ان يكون قد طاف عن نفسه وان يرى عن نفسها اذا اراد
الرمي عنه مسئله شخص جعل البيت على يساره وطاف من الحجر الاسود الى حفة الباب
بالشروط المعتبرة ومع ذلك لا يصح طوافه وصورته فيما اذا طاف منكسا
بان جاسه الى اسفل وجعله الى فوق او طاف مستلقيا على ظهره وعلى وجهه فالمنجه في
هذه الصور الثلاث عدم الاجزاء لانه لم يرد الطواف كما هيه شرعا فيكون مناقضا للمشروع
ولم يصرح الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعه بالمسئله لوطاف منكبا فقد يحتمل

ان يقال بالصحه

الاستباع

ان يقال بالصحه مطلقا كالوطاف قادما وتحتمل ان لا يصح اذا صار الى
الركوع اقرب لانها كيفية للمشروع وهذا هو المنجه وفيه احتمال ثالث منجه ايضا
انه ان انتهى الى الركوع لم يصح والا فيصح واحتمال رابع انه ان صار الى السجود لم
يصح والا فيصح والتوقف في هذه المسئله يطرد ايضا في المحمل نقلا وقولهم
ان القادر يتنفل قاعدا او مضطجعا على جنبه بدل على المنع ولهذا تردد وا
فانه لم يقدر على الفرض الا على هيئة الركوع هل يجوز الايان بها او يجب
مسئله شخص محرم بالحج لم ينته الوقوف دخل عليه يوم العيد وهو ممن لا
يجوز له رمي جمرة العقبة ولا الحلق ولا طواف الافاضة وصوره فيما اذا
عمم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم قامت بينة صبيحة الحادي
في غيم او قبيل فجر يوم لا يمكنهم فيه الذهاب الى الموقف على
رؤية الهلال ليلة الثلاثين وقد بان ان هذا اليوم هو العاشر
فيلزمهم الوقوف فيه وجزم على المشهور وقد جزم الرافعي وغيره
بان تقدم الوقوف شرط لصحة الرمي والحلق والطواف وحينئذ
فلا يصح هذه الاشياء في مسالتنا قبل الوقوف وههنا امور دقيقة
وتلك غريبة وهو ان هولاء المذكورين هل يسقط عنهم صلاة العيد لان المعنى
المسقط لها عن الجميع وهو اشتغالهم في صدر النهار باعمال يوم
النحر مفقود ههنا وصاروا كسائر المسافرين والمسافرون
يستحب لهم ان يصلوها وهل يلزمهم المبيت بمزدلفة مع كونها ليست ليلة
النحر وهل يتوقف صحة الرمي والحلق والطواف على انصاف تلك الليلة
ام لهم ادا بها نهارا بعد الوقوف ولكن لا يجب ذلك او يجب ذلك
في الرمي فان تفتنوا الحصاة بعد الزوال لم يدفعوا الى من لان الرمي يجب
ايقاعه في يوم النحر بخلاف الحلق والطواف فانه لا اخر لوقتهما
وهل يا تون برمي التشريق على حساب وقتهم ويكون الهدايا والضحايا
لذلك مع علمنا بقضا ايام التشريق جميعه وبان اليوم الاخير هو الرابع
عشر والرابع عشر ليس محلا للضحايا وهل لهم النفر ايضا في العيد

ام لا فى على هذه الامور نظر لا يخفى وايضاح سرها وكشف الغطا منها
يقضى بكلام منهم سبق ايضاحه فى صلاة العيد وبتعين الان مراجعته
من هناك وهو ان هذا الوقوف الواقع فى العاشر انما هو اداء لا قضاء وحينئذ
فاذا جعلناه اداء لزمه القول بايقاع الاعمال المختصة بالحج على فاعلة
من وقفة التاسع بتنزيل العاشر منزلة التاسع لاجل العذر وفى اطلاق كلام
الاصحاب اشعار بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذى
يعرف الناس فيه اشارة اليه والحديث المذكور رواه ابو داود فى المراسيل
وقال البيهقى انه مرسل جيد نعم صلاة العيد والضحايا ليست من
الاعمال المختصة بالحج وحينئذ فيكون القياس فيها العمل بمقتضى
الهلال الشرعى كما قلناه فى الاجارة والتعاليق وجواز الفطر وغير ذلك
من الاحكام التى لا تختص بالحج هذا ما ظهر لى الان من هذه المسايل ولعلنا
نزداد فيها علما ومن ظهر له فى ذلك شئ فهو راجع الى ما رمزت اليه ونبهت
عليه وابتكار الكلام على المسايل والاستدلال باختراع الاجوبة
عنها من الاعيا المستقبلة والاشيا المهملة لا سيما مالم ينبع له من الاصحاب
تصوير ولم يعثر الباحث فيه على تعبير وسيأتى اخر الباب عن العادى ما
يقتضى اقتضا رما فى نفس الامر فان قلت فما الفايدة ايضا فى كون الوقوف اداء
او قضاء قلنا امور احدها فى النية اذا وجبنا افراد كل ركن من اركان
الحج بها وقلنا بوجب التعرض لنية الاداء او القضا الثانى فى ايجاب الدم فان
الترتيب اذا فات وتداركه لا دم فيه ان جعلناه اداء وكذا على القضاء فى اصح
القولين فى طهر تخلل بينهما يحمل فيه عليه الثالث وجوب ايقاعه ما بين الزوال
الى طلوع الفجر مسئله جزء من الطواف يصح مع استقبال البيت
وصوره فى مرور على الحجر الاسود عند ابتدا الطواف خامسة كذا
صرح به النووى فى المناسك وذكر نحوه فى شرح المهذب قال وتحامى فى ابتدا
طوافه الحجر الاسود وصفة المحاذاة ان يكون بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر الذى لا جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر على

يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوى الطواف ويستمر فى
مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انتقل وجعل يساره
الى البيت ويمينه الى الخارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر
جاز ولكن فاتته الفضيلة هكذا فى المناسك وليس شئ من الطواف يكون
مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مرور فى ابتدا الطواف على الحجر
الاسود مستقبلا له وذلك فى الطوفة الاولى لا غير مسئله شخص
سعى بعد طواف القدوم ومع ذلك تجب عليه اعادة السعى بعد
طواف الافاضة وصورته اذا كان صبيا فبلغ قبل الوقوف او فى اثنايه
فيجب اعادة لان حجه قد انقلب فرضا وقد امكنه ان يأتى بالسعى فى حال
الكمال فاوقاه به وهكذا العبد اذا عتق مسئله رجل محرم لا لحية به
يريد التحلل من نسكه لا يستحب له حلق راسه بل المستحب له التقصير وصورت
قدمنا عليها الشافعى فى الام فى اثنا كتاب الحج قبل اخر الحج خمسة عشر
ورقة فقال ما نصه قال الشافعى ومن قدم آتى مكة معتمرا قبل الحج فى وقت
ان خلوفيه نحم راسه حتى لا يأتى عليه يوم النحر الا وهو شعث حلق احب له
ان يمسه بالحلاق ليصل الحلاق وانى لا أدرى لعله لا يدرك خلاف الحج
وان قدم يوم التروية او يوم عرفة فى وقت ان خلوفيه لم نحم راسه الى يوم
النحر احببت له ان يقصر ليحلق يوم النحر بهذا لفظه بحروفه ومن الاملا نقلته
وهى مسئلة نفيسة وقوله نحم هو بالحاء معناه اسود من طول المكث ويؤيد
التقصير ايضا اذا اعاطاه المعتمر المذكور لو سأل بعضهم فى حل نسكه واجب
الحلق او التقصير فيثاب ثواب الواجب ويدخل فى دعوة النبى صلى الله عليه وسلم
بالمحلقين جميعا خلافا لما وقع فى الحاوى والعمدة وقد يعرض النووى فى شرح مسلم
للمسئلة لكن ذهل عن نص واطلق انه يسن للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج
قال ليتميز الحلق فى احد النسكين لذلك فى حديث صوبه انه نص عليه صلى الله
عليه وسلم بالمروة قلت ويتجه ان يقال انه يستحب له ايضا التقصير فى كل
حالة اراد اشيا اخر لم يعقب ذلك كما اذا اخر الحلق الى اخر ايام التشريق واراد

الاحرام بالحج عقب ذلك او احرم بالعمرة واراد الاحرام للعمرة اخرى
عقبها وان كان بعمرته الان فضيلة الخلاف مسئلة محرم دخل
عليه وقت الحلق فحلق ثلاث شعرات او قصرها ولم يحس بما فعله
عن النسك وصورته ما اذا لم يحلق سوالبيا بل ازال كل شعرة في زمن
منقطع عن زمان التي قبلها فان في اصل الروضة ما حاصله ان الصحيح القطع
بعدم نادي النسك به فانه خرجه على تحمل الدم بذلك والاصح فيه
القطع بعدم التحمل الذي ذكره في شرح المهذب ان المذهب عدم اشتراط
التوالي على خلاف ما ذكره في الروضة وعلى الاول لو فعل ذلك في جميع
شعر راسه فهل يبقى الحلق ايضا في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا
لما عليه او لا يتعلق به لان النسك انما هو في ازالة الشعر الذي اشتمل الاحرام
عليه كما قاله الرافعي في نظر المنجه هو الاول وهذا الحث يأتي ايضا
فيما اذا حلق حالق شعرة في وقته بغير اذنه بان كان نائما او ساهيا فان المنجه
انه لا يلزمه شيء حينئذ فهل يسقط الطلب اذا كان مشتوها عما الراسه ام يتعلق
بما ثبت فيه ما ذكرناه مسئلة لناصون يتعلق بها نسك الحلق
او التقصير بشعر لم يستكمل الاحرام عليه وصورتها ما سبق في اخر
المسئلة السابقة مسئلة اسباب التحلل ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة
والحلق والطواف اي مع السعي اذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول
واذا اتى بالثالث حصل التحلل الثاني اذا تقرر ذلك فلو شخص تحلل
له التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الحلق والطواف وتحلل له الثاني بالثالث
وصورته فيمن فاته الوقوف فانه يجب عليه التحلل من حجه بافعال العمرة كما سيأتي
في بابه ويسقط عنه الرمي والمبيت فلما سقط عنه الرمي وصار كمن رمى لزمه
ان يحصل التحلل الاول بواحد فقط كما ذكره في شرح المهذب حكما وتعليلا مسئلة
يحرم للحاج ان يتحمل في منى اي بعد ليلة النحر ليلة الثالثة ويترك رمي
يومها ايضا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اذا علمت ذلك
فلو شخص لا يحل له ان يتعجل مع كونه لم يتذر الا فاته وصورته فيمن لا عذر
له

له اذا رمى في اليومين الاولين ولم كذا نقله النووي في شرح المهذب
عن الروياني عن الاصحاب مسئلة شخص محرم بالحج لا يلزمه المبيت
ولا الرمي مع كونه مقيما بمنى في وقتهما فاذا علمتهما وصورته
فيمن فاته الوقوف لعرفة فانه باق على احرامه بالحج ويلزمه التحلل بعمل
عمرة تداركا لما في الاركان ولا يلزمه المبيت ولا الرمي لان عمر
رضي الله عنه لم يامر ابا ايوب وصاحبه حين فاتهما الحج وقال المزني مختارا ومال
اليه الاصطخري واعلم ان التحلل المتوقف على عمل العمرة انما هو التحلل الثاني اما
الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف كما سبق مسئلة رمى ومن ايام
التشريق ايام منا به شخصا مع علمنا بانه لا يجزي عن الرمي عنه في ذلك اليوم
وصورته قد نص عليها الشافعي في الام فقال ومن اغمي عليه
فلم يفق حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق اجبت لمن معه
ان يرمي عنه وعلى المغمى عليه ان يرمي اذا افاق لانه لم يامن بالرمي هذا الذي نقله
المزني ومن الامثلة نقلت وهي مسئلة غريبة وقد تعرض لها في شرح
المهذب واجاب بما ذكرناه ومع ذلك قال ان هذا الرمي لا يصح مسئلة
محاج لا يشرع لهم بعد وقوفهم ان يرموا بمنى اربعة ايام بل ثلاثة فقط حتى لو
اقاموا الرابع لم يبيتوا على بيوتهم ولا على بيوتهم بل ينفضوا بالكلية حتى
نفساتهم وصورته فيما اذا وقفوا العاشر غلطا فان في قولهم يضحوا ويحسب
ايام التشريق في حقهم على الحساب الصحيح لا على حسب ما وقفوا قاله
الرافعي في الاستذكار في باب الاضحية ويظهر ما ذكرناه وكذلك
القول في الاضحية ايضا ف فروض الحج والعمرة
وسننها ان مسئلة فرض يتعلق الاحرام بالحج والعمرة اذا تركه
لم يجب تداركه ولا كفارة وصورته في الاحرام للمعتوه لكنه اذا افاق وجب عليه
فلم يفعله قال الزركشي في الاشباه وليس لنا صورة غير هذه وقد
سبق في المناهي صورة اخرى مثل ذلك ذكرتها في باب الاحرام
باب المواقيت والاحصار

مسئله شخص فاته الوقوف بعرفة ومع ذلك لا يجب عليه القضاء وصورة
فيما اذا احصر قبل الوقوف وهناك طريق آخر فسلكه وان وجد
شرائط الاستطاعة فيه فانه يلزمه سلوكه وان بعد القوافل ولا يجوز
التحلل ثم اذا سلكه كما امرناه وجب التحلل بعمل عمرة ولا يلزمه القضاء
على المذهب القولين لاحصاره وعدم تقصيره وصورته اخرى في المحصر
ايضا وهو ما اذا اصابه الاحرام منوقعا زواله فقاته الحج والاحصار
دام فوق القضاء القولان السابقان وقيل يجب جزما لتقصيره مسئله امراة
احرمت بحج تطوع بغير اذن زوجها ومع ذلك ليس له تحليلها وصورته فيما
اذا كانت صغيرة لا تطيق الحج فاحرم عنها الولي لكونها غير مميزة واذن لها
في ذلك لكونها مميزة لان له في جواز تحليل الزوج للمراة كما قاله الرافعي هو
تعطل حقه من الاستمتاع حتى على القول الصحيح المذاهب الجواز
التحليل من العرض ايضا كالحج على التراخي وحق الزوج على الفور
فلزم من ذلك كله ما قلناه وما ذكرناه في احرام الصغيرة
في حج التطوع بانى في احرامها بالفرض وصور ذلك في القضاء كما اذا
جومعت عالمة مختارة

باب الاضحية

مسئله حيوان مشتمل على عيوب الاضحية كلها ومع ذلك يجوز التضحية به
ويثبت فيه جميع احكام التضحية وصورته فيما اذا كان له حيوان سليم
فنذر قبل وقت التضحية ان يضحي به ثم حدث به عيب فانه يضحي به ويثبت فيه
من احكام الاضحية ما يثبت في الحيوان السليم وحكى الرافعي فيه وجهين
صحح منهما انه يلزمه ان يضحي بسليم لالتزامه مسئله شخص نذر ان
يضحي بمعيوبة بشاة واوجبنا عليه ان يضحي بها لاجل النذر اقدم على ذبحها
قبل يوم النحر لا يجب عليه ان يضحي باخرى لتصدق بقيمتها ولحمها ايضا وصورته
في المسئلة السابقة وعلل الرافعي بانه بذبحه حيوان لا يجوز التصدق به
اسقط قيمة الغنية فيه دون التضحية مسئله رجل نوى بما ضحية ومع
ذلك لا يجوز له ولا لاحد من اغنيا الاكل منها وان شبه قلب الاضحية

استثناء

الاضحية غير واجبة الى اخره وصورته في الاضحية عن الميت وآله الفعال
في نياته وعلله بان الاضحية وقعت عنه ولا يحل الاكل الا باذنه
وهو متعذر فيتصدق به عنه ذكر ذلك بعد ان حكى في جواز هذه
التضحية وجهين من غير ترجيح والرافعي ذكر المسئلة في كتاب الوصية
ولم يتعرض لجواز الاكل بل حكى جواز التضحية بحيث اذكره الفعال من الخلاف
وقال ان القياس جوازها ه واعلم ان الرافعي في كتاب الاضحية من المحرر
قد جزم بمنع التضحية عن الميت اذا لم يوص بها وتبعه عليه في المنهاج
مسئله حاج لا يصح منه الاضحية في الليلة الرابعة واليوم
الرابع من وقوفه وصورته اذا وقفوا الحاشي غلطا كما سبق ايضاحه
في اخر صفة الحج فراجعه

باب الصيد والذبائح

مسئله قد يحرم ذبح الحيوان المأكول الحامل لاجل حمله وهو في
صور منها اذا كان الحمل موصى به فان الذبح يودي الى فوته والايتفا
واجب على المالك ومنها اذا كان غير مأكول كما اذا تزايد جدا
على فرس لا يحسن فان التشبيب له قتله حرام هذا هو القياس وفي
طرق انه منقول ولا يخفى ان الاولى قابله مسئله كل من حلت مناكحته
كاهل الكتاب حلت ذبيحته وكل من لا تحل مناكحته كالمرتد وعبدة الاوثان
والمتولدين الكتابي والمجوسية لا تحل ذبيحتهما اذا علمنا ذلك فعلم ان
لا تحل مناكحتهما وحل ذبيحتهما وصورته في امة الكتابية وصورة
اخرى وهي ازدواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته فان اردت الاحتراز
عن الصور الثانية فزد في الضابط فقل من لا تحل مناكحته لنقص فيه
لتحل ذبيحته الا صورة واحدة ما ب

الاطعمة

مسئله حيوان يتقوى بناره ومع ذلك يحل اكله وصورته
الغرنيق يغاف ملسوره وراساكنه ونتيش مع وهو حيوان
كبير جدا من حيوانات البحر المالح فانه حلال تم استثنى على
ما حرم المسلح وهو يدل على انه لا خلاف فيه وذكر ابن الاثير في النهاية

مثله وعبر عنه بالفحم وضبطه بفتح اللام وفتح الحاء المهملة ثم فسر الفحم بالفرش كما ذكراه مسئلة ما ملوك لشخص يجوز لغيره ان ياخذه منه للشرب فهل يجوز بغير عوض بالكلية مع كون ذلك الغير قادرا على عوضه وصورته فيما اذا انبعث عين في ملكه او حفر بئرا فيه او في موات بقصد التملك فان ما فيها يكون ملوكا له ويجب عليه اعطاء ما فضل عن حاجته منه للبهائم والادميين من غير عوض على الصحيح كما قاله الرافعي في باب الاحياء لحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء والبذل مشروط منها ان لا يتخذ صاحب الماشية مباحا وان يكون هناك كلا يرعى فيه وان يكون الماء في مستقره فاما الماء المأخوذ في اناء فلا يجب عليه اعطاؤه بل الواجب انما هو تمكينهم من تحصيله وكما يجب البذل للمواشي يجب للرعاء وكذلك لغاري سيل ولمواشيهم وكذلك لمن اراد الاقامة مسئلة شيء مستقذر لا يجوز تناوله وصورته في الماء المستقذر لخساله الا يرى عن الطعام ونحوها كذا ذكره الحاملي في كتاب الاسرار من الباب فقال وما يستقذر من الغالب فانه حرام الا الماء الآجن هذه عبارته والآجن بجيم مكسورة ونون هو المتغير والظاهر ان العلة في الملح المذكور كون الاستقذار عارضا بخلاف المني والمخاط ونحوهما وحينئذ فينتدي الى الملوك ايضا كالملح المنثور وقد صرح بانه مسئلة شخص يجوز له ان ياكل من مال الجائعين عند لحاجته الى الاكل من ماله وعند ذلك لا ضمان عليه وصورته في الوصي على الصبي والمجنون فانه لا يجوز له ان ياخذ من مالهما اجرة كالنفقة ايضا ان كان عينا فان كان قغيرا وانقطع بسببه عن الكسب فانه يجوز ان ياخذ قدر النفقة على ما قاله الرافعي واقل الامرين من ذلك واجرة المثل على ما نص عليه الشافعي وصححه النووي واذا اخذ لاجل الحاجة فهل يضمن ما اخذ كالمضطر ام لا كالامام اذا اخذ الرزق من بيت المال فيه قولان في الرافعي من غير تصحيح احدهما في زيادات الروضة انه لا ضمان لظاهر

لظاهر القرآن ولانه بدل على مسئلة حيوان نجس لا ضرورة الى اكله كالكلب وصورته في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والماء القلا ونحوها اذا مات فيها قوله منه فانه نجس بالموت على الاصح ومع ذلك يحل اكله مع ما تولد منه في اصح الوجهين لعسر الاحتراز ولا خلاف انه لا يحل اكله منفردا على القول بالنجاسة وما وقع في الروضة من حكاية الطلاق فيه غلط نبهت عليه في التنبيه وصورة ثانيه ذكرها الغزالي في الاحياء في اول كتاب الحلال والحرام فقال لو وقعت دابة او سمك في قدر طبخ وتهرت اجزاؤها فيه لم يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم اكل الدابة والفعل ونحوه انما كان للاستقذار ولا يعد هذا مستقذرا قال ولو وقع فيه جزء من لحم ادمي ميت لحل اكل ما في القدر من الطبيخ وان كان وزن الجزء الف مثله فان الادمي لا يحرم تناول لحمه لكرامته لا لخبثه ولا لاستقذار هذا كلام الغزالي ونقله عنه النووي في شرح المهذب هنا قال والمختار الصحيح انه لا يحرم الطبيخ في مسئلة لحم الادمي لانه صار مستهلكا مسئلة شخص ضاق وقته ولم يجد الا طعام الغير ومع ذلك يجب عليه الطعام غرامة مثل ما اخذه بدل الاطعام وصورته فيما اذا كان احد الزوجين صغيرا فارضعت ام الاخر لعدم غيرها من المراضع او كانا كبيرين او احدهما فانها تغرم مهر المثل مسئلة عين يحرم شربها لكونها نجسة يجوز التداوي بالقليل منها الى الحد الذي لا يسكر وصورته في مائعين ينجسهما ملاقاة النجاسة لهما كالخل والماء القليلين فالخل يجوز التداوي به على الصحيح ويجوز اذا خلط مع غيرها كالمحروق وغيره مما يستهلك فيه كما قاله الرافعي في باب حد الخمر مسئلة مضطر لم يجد ما ياكله سوى الميتة لا يحل له تعاطيها وصورته ما اذا اشرف المضطر على الهلاك فانه لا يحل له ذلك كما جزم به الرافعي لان الاكل والحالة هذه لا يفيد وان شئت عبرت عن هذا اللفظ بعبارة اخرى فقل شيء يباح للضرورة ومع ذلك تحرم تعاطيه عند الزيادة على تلك الضرورة وانما ذكرها وذكر الرافعي ايضا ان العاصي بسفره لا يحل له اكل الميتة قبل

النوع لا يحل وان يسمه الا بما يحل اكلها اما مسئلة لحم الخيل فيجوز اكله
شيا ولا يجوز مطبوخا ولا مشويا وصورته في المضطر اذا وجد لحم آدمي
لان الضرورة تدفع بذلك وطبخه هنك لحرمته ولا يأكل منه ايضا
الا ما يسد الرمق قطعا لحرمتين كذا نقله الرافعي عن الماوردي وغيره

باب النذر مسئلة اذا نذر الحج ماشيا
لزمه الحج ماشيا على الصحيح سواء قلنا الركوب افضل امر لا ولو ركب
فلك من حين الاحرام الى التحلل التحللين اذا علمت ذلك فقل رجل
نذر الحج ماشيا في هذه السنة مثلا فاحرم بالحج الذي نذره الحنفي له
قبل ان يحلل التحللين اركب من غير عذر وصورته اذا افسد الحج بالجماع
فان الاصح كما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب النذر جواز الركوب لان
الافساد اخرجه عما في وقوعه في النذر كما قلنا بان الاجير اذا جامع
ينصرف المسك اليه وحينئذ فيستأنف في النذر حجه ويمشي فيهما
مسئلة عباده منذورة يجوز فعلها في وقت عند اطلاق النذر
ومع ذلك لو صرح في نذره بفعلها في ذلك الوقت ايضا بصح نذره وصورته
في الصلاة المنذورة فانه يجوز فعلها في الوقت المكروه كما جزم به
الرافعي وقال في الروضة انه لا خلاف فيه ولو صرح في نذره بذلك ايضا
على الاصح واعلم ان الروياني في الحي قد جزم بانه لو قرأ اية سجدة في غير
وقت الكراهة ثم سجد وقت الكراهة لم يكف مع موافقته في المنذورة
على ما نقلناه عن الاصحاب والفرق مشكل مسئلة اذا نذر
عبادة بدنية في وقت لا يجوز تقديمها عليه اذا علمت ذلك فقل عباده
بدنيه نذر فعلها في وقت معين يجوز تقديمها عليه مع صحة النذر
وصورته فيمن استطاع الحج ولم يحج اذا عين الحج سنة بان قال وهو في سنة
خمس مثلا لله تعالى علي ان احج في سنة ست فان النذر يصح ولا كفارة
عليه بحجة اخرى والوجه قبل تعجيل ما كان له تاخيره وحاصل هذا
الكلام بقاء التعجيل على ما كان عليه ولا يكفي القول بخلافه لان الوجوب قد يسقط
بعم

نعم يبقى النظر فيما لم يتعلق الوجوب به ولكنه كان يمكنه ذلك بان كان مالكا
للاقدر على الحج به ولكنه لا يلزم بيعه كداره وعبده وغير ذلك
مما يباع في الدين والمتجه ايضا جواز التقديم لانه لو لم يضيق على نفسه
واوقع الحج في ذلك الوقت لوقع عن الفرض ولو نذر الصلاة في هذا الوقت المرجح
فالكلام فيه كالكلام في الحج مسئلة فعل مباح بالاباحة المطلقة عليها اي له
ثواب فيه يجب فعله بالنذر وصورته في الحلق والتقصير في الحج والعمرة فان فيه
قولين احدهما انه استباحه محظور لا ثواب فيه لانه محرم الاحرام وعليه دم نسكا
كلبس المخيط واصحهما انه نسك يثاب عليه فان الحلق افضل من التقصير
والتفضيل انما يقع في العبادات فان جعلناه نسكا عاد الكلام قيل
واجبا بجبر بالدم وقال الشيخ ابو حامد انه ركن في العمرة واجب في الحج
وما ذكرناه من عدم الثواب على القول بانه استباحه محظور قد
جزم به النووي في شرح المهذب واقتضى كلام الرافعي انه المشهور
وقال الغزالي في الوسيط والوجيز انه مستحب بلا خلاف وحاصل ما تقدم
من الخلاف ان الحلق ركن اه واجب او نسك او مباح او ركن في العمرة واجب في
الحج فيه اقوال او وجوه واذا نذر الحلق فيجب قلنا انه نسك او انه
استباحه فان قلنا مع ذلك انه مستحب كما قاله الغزالي فيجب ايضا وان
قلنا لا ثواب فيه وهو ما جزم به في شرح المهذب فالصحيح وجوبه
بالنذر كذا صرح به النووي في شرح المهذب وفي اصل الروضة وهذا
هو موضع الحاجة من هذه المسئلة الا انه يشكل حد الاحرام ان مقتضى كلام
الرافعي انه لا يلزم على هذا القول وقد صرح بترجيحه في كتاب
المسمى التذنيب فقال انه الاقرب مسئلة جواز نذر ما يعود إلى
المنذور بخير على الناذر اعطاوه حجا الى الفقراء الحرم ولا يكون له ذبحه
وصورته اذا كان لا يضحي به لكونه معيبا او من غير النعم لانه لا قربة
في ذبحه وحكى الرافعي وجها ضعيفا انه يذبحه

باب البيوع باب ما يتم به البيع مسئلة

تحرم تعاطي العقود الفاسدة وقد صرح به الشيخ صاحب التنبيه
في كتاب الحيض قال فتحرم عليه ان يتزوج او يزوج غيره
فان فعل فالعقد باطل وفي النكاح فانه قال وتحرم عليه نكاح
جارية ونكاح جارية ابنه فان المحرم في جاريته انما هو العقد
وصرح به الرافعي في الكلام على ما اذا شرط العتق في العبد
وان يكون الوكيل للبائع واوضحه ايضا الاصحاب في اوائل الربا حيث
قالوا عند اتحاد الجنسية تحرم التفاضل والنسيئة والتفرق قبل
التقابض ورايت بخط ابن الرفعة على حاشية من كتاب الحجارة من
المطلب ان قاضي القضاة جمال الدين الحجري اخبره انه راى في المنام
ذلك وجمين ذ اذا علمت ذلك فقول عقد فاسد يجوز الاقدام عليه
لا ينبغي له التحيل في وقوعه وصورته في المخطر اذا اشترى بزيادة
على ثمن المثل فان فيه ثلاثة اوجه اثبتها كما قاله الرافعي لزمه المسمى
لانه التزمه بعقد لازم والثاني لا يلزمه الا ثمن المثل لانه كالمكره والثالث
ان كانت الزيادة لا يتسامح في المخطر بمثلها لزمته والا فلا قال اصحابنا
وينبغي للمخطر ان يحتال في اخذه منه ببيع فاسد لكنه واجب الصحة قطعا
هذا كلام الرافعي رحمه الله في باب الاطعمة مسالة شخص مطلق التصرف
تعذر له على شخص دين من معاملة لم يتعلق به حق الغير ومع ذلك لا يجوز له
ان يوليه منه ولو ابرا لم يصح ايضا وصورته في العقود التي يجب فيها
القبض في المجلس اذا كان العوض في الذمة كالربويات والسلم واجارة
الذمة فاذا باع مثلا دينارا في ذمة بعشرين درهما في ذمة صاحبه فابرا
احدهما الاخر لم يصح الابرا كما صرح به الرافعي في باب الاجارة وصرح به
الماوردي وعلله بعدم الاستقرار وهو تعليل منتقض بدين الكتابة
والسلم وغيرهما بل الصواب لزوم الدور لانه لو صح لامتنع القبض واذا
امتنع القبض لا يصح وايضا فان المعتبر هو القبض للقبض بدليل امتناع
الحوالة ولم يوجد ذلك ولو كان احد العوضين في الذمة والاخر معينا فالحكم
في

في الابرا كما ذكرناه مسالة اذا باع شخص شيا وشرط على المشتري ان
يقبل هو او اجنبه من شرواه او عينا اخرى من غير ثمن لم يصح وكذا اذا شرط ان يقبل
غيره ذلك ايضا معه لانه شرط ينافي مقتضى العقد واذا علمت ذلك
فقول الغاصوزة يصح فيها البيع مع وجود الشرط المذكور ٥ وان شرت
تلك شخص باع شخص شيا ولا يصح قبول حتى يقبل معا اخر من غير وان شرت
فقبل حتى يقبل غير سبعة اخرى من ذلك البايع وصورته ما اذا كانت
العين مشتركة فقال الشريكان لثالث بعناك هذا بكذا فان الصفقة
متعددة ومع ذلك لو قبل نصيب احدهما فقط لم يصح في اصح الوجهين
كما قاله الرافعي وعلله بان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وكذلك ايضا اذا كانت
السلعة لواحد فقال لاثنين بعتكما هذا بكذا فان الصفقة تتعدد
في اصح القولين قياسا على ما اذا تعدد البايع والثاني لا لان المشتري
يبني على الايجاب السابق هكذا علله الرافعي ٥ ولقايل ان يقول هذه العلة
خاصة بما اذا تعدد لفظ البايع فهل الحكم ايضا كذلك في تلك الحالة
دون ما اذا تعدد لفظ المشتري ام العلة منتجهة ٥ واذا قلنا
بالتعدد فقبل احدهما يصح في اصح الوجهين كما سبق واذا علمت
ذلك وحلف الامر كما سبق من الشرط المذكور مع صحة العقد ذهبت
طايفة كثيرة الى صحة قبول احدهما منفردا وانه يصح قبول نصيب احدهما
واختاره ابن الرفعة في المطلب لئلا يلزم المحذور المذكور ولو اشترى
اثنان من اثنين فنوحكم اربعة عقود وكما في فيه ما سبق ايضا مسالة
بيع يلتبس فيه خيار المجلس يجوز فسخه ولا يجوز اجارته بل يكون الاجارة
مبطلة له مع كون العاقد مطلق التصرف يشتري لنفسه وصورته
في الربويات حيث اشترط التقابض في المجلس فان الاصح ان التقابض فيه
كالتفرق حتى يبطل العقد كذا حكم الرافعي في باب الربا والقياس
جريانه ايضا في السلم والاجارة التي يشترط فيها قبض الاجرة في المجلس
اذا اثبتنا فيها الخيار مسالة بيع يثبت فيه ايضا خيار المجلس ينعقد

في الماعود دون المتروك وعلله الطبري في الغاية براعاة حق غيره
مسئلة بيع صدر قبل قبض المبيع ومع ذلك يصح وصورته ما اذا
اشترى شيئا شايعا وطلب شفعته قبل قبضه فالاجاب اليه مع قولنا
انها بيع لان الرضى غير معتبر فيه واذا لم يعتبر الرضى جاز ان لا يعتبر القبض
كالشفعة كذا نقله الرافعي عن صاحب التتمة وانما مسئلة بحثي ان تفرق
المتعاقدان قبل العقد على كيفية يطل به العقد هل ان كان على في خيار
المجلس لم يبطل وصورته في خيار المجلس فانها اذا شرطا في العقد
انه لا خيار لهما او لاحدهما لم يصح العقد على الصحيح والثاني يصح ويبطل
الشرط والثالث يصح ولهما سقطها الخيار وهما في المجلس او اسقطهم
احدهما سقط وقيل لا يسقط باسقاط احدهما مسئلة عمت فقر
الى الايجاب والقبول لا يورث فيه قبل القبول موت الموجب ولا موت القابل
وصورته في الوصية قال القبول انما يصح بعد موت الموجب وهو موت
الموصي واذا مات الموصي له بعد ذلك انتقل القبول الى ورثته وعلى ان يوافق
شارح التنبيه عن الشاشي وجهان ان القبول يبطل بموت الموصي
له ولا يورث عنه قال فعلى الصحيح لو قبل الوارث هل يقضي منه دون
مورثه فيه وجهان للفظة واحدة موضوعه وضعا حقيقيا لمعنيين
متناقضين من التصرفات احد المعنيين اخراج الشيء من ملكه والمعنى
الثاني ادخاله فيه وصورته في البيع لفظ شرى فانها تستعمل لمعنى
اشترى بان وهو واضح ولمعنى باع اخرى ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة
يوسف وشروه بثمن بخس اي باعوه ولهذا احدهما عن الاخر يقرينة لكن تارة
بان يكون احدهما مالكا او وكيلا والاخر ليس كذلك وبالنيابة اخرى كما لو وكل المالك
في البيع شخصين مستقلين ليقبل احدا لوكيلين لصاحبه شريت منك
هذا بكذا فيقول له الاخر شريت لك فيحتمل ان يكون الاول قد اوجب
البيع وان يكون قد اوجب الشراء فسأل عن مراده ويسأل الثاني ايضا ليتميز
من له الملك وصورة كالبيع في النكاح وهو ان يسلم كافر على حتى نسوة مثلا
ويسلمن معه

ويسلمن معه فيقبل لواحدة فان قلت فهذا يحتمل ان يكون للامساك
وان يكون للاخراج لان المعروف في كتاب الطلاق ان فيه خلافا صحح فيه
وصرح الرافعي هنا انه حقيقة في الفسخ ايضا ثم نقل عن الغزالي انه يكون
اختيارا للزوجية فيقع عليها الطلاق كما لو قال طلقتك فلزم ما قلناه
من كونه حقيقة في شيئين متناقضين والصواب على هذا وهو كونه
لمعنيين متناقضين ان لا يتصرف الى احدهما الا بالقصد لان الاستعمال
فيهما معا عند من قال به ممتنع هنا لكونهما متضادين وكذلك الحال ايضا
فيتعين ان لا يتصرف الا بالنية والا لزم الترجيح بلا مرجح وقال ابن الصباغ
انما يختص بالموضع الذي يقع فيه والذي قاله ضعيف لان الوضع هنا
صالح لهما فلم جعلناه على الفسخ مسئلة لو ملكوا كلا مالك وصورته
ما قاله القاضي ابو الطيب في باب جامع الايمان قال بحث لي انا المكاتب كلا
مالكه ثم قال ما ذكره كما تقول اذا اشترى عبدا لحد منه الكعبة
وهو لك وليس له مالك وكما تقول في سقفا المسجد وناذرهما فهو مملوك
وليس له مالك فتعين كذلك هنا هذه عبارته مسئلة شخص اعتق شيئا
ملكه بتسبب سبب اعتاقه اباه بيع لانه صدر منه قبل ذلك وصورته
وصورته فيما اذا باع شقصا من عبد واعتق البائع قبل القبض وهو موسر فانه
يعتق جميعه وينفسخ البيع ارجحنا اتلاف البائع كما لو قتله السيد وهو
الصحيح والا فالشقص للمشتري مسئلة يتحد فيها القابض والمقبض وصورته
في مسئلة الظفر كما لو غصب الامام هنا في الفصول المغصوب في النزاع في البداءة
بالتسليم في اشارع اوله اذا سلم المبيع وصورتهما ما ذكرناه وهما
الرافعي في كتاب الهبة فانه ذكر كلاما يوهم انهما مختلفان لو وكل الموهوب
له القابض او المستعير او المستأجر في قبض ما في يده من نفسه وقبل
صح واذا مضت مدة تأتي فيها القبض برئ القابض والمستعير والمستأجر
قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهذا مخالف لما الاصل المنصوص ان الشخص
لا يكون قابضا مقتضا انتهى كلام الرافعي وعبارة بدلا على انه لابد من القبول

اللفظي وهو ظاهر فان لفساد هنا استدامة للبيع فلا دلالة فيه
على الرضا بفيضه من الغير بخلاف ما اذا وكله في البيع فباع ولم
يشترط القبول اللفظي في هذه المسئلة هو لغز آخر فاستخلصه
فانا نجيل ان شاء الله تعالى عليه في كتاب الوكالة مسئلة عقد
معاوضة مشتمل على عوضين يعود في احد يشترط فيه تقديم احد
العوضين مخصوصة لفظا واحدا حتى لو عكس او اطلق لم يصح وصورته
فيما اذا كاتب على مال وعلى متعلق بالعين كخدمته اياه فانه لابد من تقديم
العمل لان منافع الاعيان لا توجل فنقول مثلا على خدمة الشهر وديتار
عند ذلك او بعد شهر منه نعم اذا وجبنا المال في ذمة المكاتب لقوله
وديتارا بعد العقد يصح على الصحيح مسئلة بيع ينعقد بلفظ
البيع دون التمليك وبيع العكس الاول اذا كان المبيع دينا وكيلا ونص له
عليه فالمحمد انه يجب عليه امتثاله لانه لو باع بلفظ التمليك فقد يرفعه
الى قاض لا يرى صحته بذلك فينقضه ولقائل ان يقول يبطل بعكس اللفظ
ويصح به وبغيره لاسيما الكل عندنا في الصراحة وصار كالواسل مثلا
سلفي وشرط الكيل بمحال معتاد فانه يصح ويلغو الشرط لعدم الفائدة
واما العكس وصورته فيما اذا عقد البيع على صون العرى فقال مثلا
ملكتك هذه العين بعشرة هذه عمرك فان في صحته وجها من باب الهبة
من الرافعي من غير ترجيح فان صححنا فلا ينعقد بلفظ البيع كما جزم به
في البحر في باب العرى فقال فان قال البس لوقال في البيع تعتقها متى
جئتك فهو باطل فالفرق قلنا الفرق ان هذا الشرط يعني فسخا منتظرا
والبيع يبطل بذلك بخلاف الهبة اي بدليل هبة الوالد لولده ثم ذكر بعد ذلك
نحو ورقة للخلاف المذكور في ملكتك ولم يكف ان الرفعة في الطلاق كما نقل
في المسئلة الا انه رجحه ثمة فقال لشبهه ان لا يصح مسئلة اهلية البيع
قد تجري بالنسبة الى الايجاب والقبول فيلزم الشخص اهلا لايجاب بيع
لنفسه دون قبوله او لقبوله دون ايجابه فالاول كالكافر اذا اسلم له
عبد

عبد والثاني كشراء الفرع الاصل وبالعكس مسئلة اذا مات الخاطب
قبل ولي البيع لم يصح على الصحيح لان الخطاب لم يقع معه اذا علم ذلك
اذا مات قبل صورة يصح القبول فيها مع من لم يقع معه الخطاب وصورته
فيما اذا قبل وكيل الخاطب قبل ان يرفعه في المطلب فظهر ان يقال ان
قلنا الملك يقع للموكل ابتداء وهو الاصح فيصح والا فلا مسئلة شخص
في ملكه عين يجوز لغيره في حاله الاختيار ان ينتفعا ويعطي غيرها وصورته
في الزكاة فان الفقراء يصرون بالوجوب شركاء المالك ومع ذلك
يجوز للمالك ان يعطي من غير المشترك بالاجماع رفقا بالمالك لكونها وجبت
لانقاذ مسئلة شخص يجب عليه ظاهرا وباطنا اذا عوض بعقد فاسد
ولا يحل للمذول له ان يأخذ عوضا عن ذلك العوض اصلا وصورته
اذا اكل الاسير المسلم للكافر الذي اسره اطلقني والدي كذا او قاله غير
الاسير له فاطلقه فانه يلزمه ذلك لئلا يكون منعه ذريعة الى عدم
اجابة الكفار لذلك فان استحق المسلمون مال ذلك المال فهل يرجع الى الاذل
ام يكون غنيمة فيه وجهان اصحهما في زوائد الروضة رجوعه اليه مسئلة
تجوز في زمن خيار المجلس والشرط بادارة شرط وثمن ومثمن واسقاطها
ايضا وقيل لا يجوز فيها ذلك وقيل يجوز في خيار المجلس دون خيار الشرط
اذا علم ذلك فقيل بيع شرط فيه العاقد شرطا ليس بواجب كالاجل
وخيار الشرط ونحوهما اسقط قبل انقضاء خيار المجلس ومع ذلك الحكم
بانطال البيع وصورته فيما اذا كان الاسقاط قبول المشتري لان
الايجاب وحده ليس بلازم فاذا لم يره سقط مقتضاه لضعفه ذكر الروياني
في البحر مسئلة عوض يثبت لغير مالك العوض بعقد فاسد وبالاتلاف
تارة اخرى وصورته الاولى في خلع العبد فان المال يرجع الى السيد
وان لم يكن مالكا البضع وصورته الثانية فيما اذا ارضعت ام العبد زوجته
الصغيرة فاوجبنا عليها نصف المهر فان ذلك يشغل الى السيد كما بينه
الرافعي في كتاب الرضاع مسئلة شخص الزم على بيع شيء الزاما بغير حق

ومع ذلك حكم بصحة بيعه وصورته فيما اذا اكره المالك شخصا على بيع
ملك نفسه اي ملك الامر فان الصحيح صحته لانه ابلغ في الاذن وقيل لا
لستوطم اللفظ باكراه هكذا ذكر الرافعي هنا بين الوجهين في الكراه
الاجنبي على الطلاق وعليها باذكرناه ولا شك ان سائر الاحكام كذلك
كالوكالة والاجارة والوقف والعتق فاستعمل ما ذكرناه هنا في بقية
الابواب وقد صرح القاضي الحسين في كتاب الطلاق بمسئلة البيع فخصها
وجزم بالصحة وانما قلنا في هذه المسئلة ان الاكراه ليس بحق لانه لا سلطنة
له على الاجنبي بخلاف ما اذا اكره الحاكم المديون الممتنع
من الوفاء على بيع ملكه او اكره السيد عبده على بيع شيء له اعني للسيد فانه
اكراه بحق مسئلة كافر مطلق التصرف لا يصح منه شراء كافر وصورته
فيما اذا كان العبد المبيع مرتدا فان الاصح في شرح المهذب انه لا يصح
بيعه للكافر لتعلق علقة الاسلام وليس في الشرح ولا في الروضة تصحيح
تصحيح وهذا كله اذا صححنا بيع المرتد وهو الاصح وقيل لا كالمرهون
مسئلة بيع حكمنا ببطاله لون اجنبي وصورته فيما اذا باع عبدا
ثم وقع شخص في بئر حفرها العبد في محل عدوان وبات فهل يبطل الفساد
في البيع ليتعلق الارش برقبة العبد لم اجد للرافعي وجهين في نظير هذه المسئلة
اشعر كلامه بترجيح البطلان وذلك فيما اذا رهنه ثم حصل الترددي
واسع حلال او رهن عبدا تعلق برقبته قصاص ثم عفى المستحق على مال
وذكر ان الرفعة في المطلب ان ما قاله في الرهن يشبه جريان نحو ذلك في البيع
الذي قاله ظاهر مسئلة شخص يجوز له ان يعقد لنفسه على شيء عقد
معاوضة ولا يجوز لمن يتولى قبضه ان يجب عليه التوكل فيه ولا يجوز له ايضا
ان يجبر عوضه وصلب العقد لكن يجب ان يكون في الذمة موصوفا لجنسه
في المجلس وصورته اذا اسلم الاعمى في شيء فانه يصح لان السلم يحتمل الوصف
لا الرؤية فعلى هذا يشترط ان يكون راس المال موصوفا كما سبق فان كان معينا
في العقد كما لو باع عينا ولا يصح قبضه للمسلم فيه بنفسه في اصح الوجهين لانه

لا يميز من حقه وحق غيره ويصح السلم اليه ايضا ولا يخرجه عما ذكرناه
مسئلة فسخ البيع بالخيار والعيب ونحوهما بعد اشغال الملك
ان المشتري هل هو فسخ لبيع جنسه او اصله فيه وجهان اصحهما الاول
وبنى عليهما فروع منها كون جميع الفوائد والزوائد الى البائع وغير
ذلك اذا علمت ذلك فقل لنا فسخ يكون من جنسه بلا خلاف
وصورته الفسخ بالاقالة كذا صرح به صاحب التتمة ونقله عنه
الرافعي في اخر كتاب الاجارة في اخر الكلام على بيع العين المستاجرة ولم
يخالفه ويتبعه عليه في الروضة مسئلة شيء وجب في الذمة بالاتلاف
لا يجوز اخذ قيمته عند القدرة عليه ويجب اخذها عند العجز عنه وصورته
في اول الدية فان الاعتياض عنها لا يجوز على الصحيح عند الجمهور كما ذكره
الرافعي في كتاب الصلح واذا تعذرت وجب قيمتها على الصحيح الجديد وقال
في القديم يجب الف دينار او اثنا عشر الف درهم مسئلة عقد يصح
من متعاقدين حاضرين ولم يصدر من احدهما ضمير خطاب للاخر وصورته
ان يعبر البائع باسم المشتري او بصفته ونحوها كما اذا كان اسمه زيدا مثلا
فيقول البائع بعت هذا الرجل هذا الرجل الحاضر بكذا او بعته للطويل
في الحاضرين او من اولاد فلان وهو حاضر فيقول الاخر قبلت لانه في المعنى كقوله
بعتك هذا الثوب المنجم ولم ان منفوعة مسئلة باع مقدارا مجهولا بالكيل
او الوزن مما يعلم اختلاطه بغيره قبل التسليم وقع ذلك فصح بيعه وصورته
فيما اذا كان المبيع من الماء الزاكد في البير فكال الثمن في البير ثم باع البير كلا
يزيد بشرط المبيع والاصح الصحة لان الزيادة قليلة كذا ذكر الرافعي في اخر احياء
الموات مسئلة شخص يجوز له ان يعقد عقدا صحيحا ناقلا الملك
عنه الى غيره على عين ليست في ملكه ولا في ولايته وصورته في الوصية
بمال الغير اذا علقها على دخوله في ملكه كان قال اوصيت لزيد هذا العبد
ان ملكته فان الوصية تصح على الصحيح كذا صرح به الرافعي في باب الكتابة في
الكلام على الوصية بالكتابة وحكى في باب الوصية خلافا في غير صحيح ورجحه

النووي من زوائده وفي كلامه شيء يتعين الوقوف عليه ذكرته في التعليقات
مسئلة شخص يستحق شيئا في ماله قرره المتولي على أنه يستحق أن يوكل له ببيعه
قبل أن يقبضه صواب وجعله مع أن الشيء المستحق والمستحق منه مجهول الجنس
والقدر والصفة قبل الاقرار وصورته في الأرزاق التي يحكم بها الامام
للاجناد وهي التي يعبرون الآن عنها بأقطاعات الأراضي في بلادنا وزماننا
فاذا أخرج الامام لجندي حنطة مثلا أو حيوانا أو ثمر اجاز الجندي
بيعه قبل أن يقبضه من ديوان الامام على الأصح كما ذكره في زيادات الروضة
هنا وعلله بأن فيه رفقا للاجناد ولم يصرح الرافعي بتصحيح مسئلة
بايع عبدا خيار في المبيع سنة فصاعدا مع علمه بسبب الثبت الخيار
وصورته فيما اذا كان المبيع غائبا بالبيع فانه ينعقد اذا اقترنت الكتابة بالنية
وقيل ينعقد بلا نية وقيل لا ينعقد بالكلية فان قلنا ينعقد فشرطه أن يقبل
المكتوب اليه بمجرد اطلاعه على الكتاب على الأصح قال الغزالي في الفتاوي واذا
قبل المكتوب اليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول قاله وتمادي
خيار الكتابة أيضا الى أن يقطع خيار المكتوب اليه كذا نقله عنه في الروضة وغيرها
وان قضاء ولو تبايع حاضران بالكتابة ففي الأصح وجهان ولو قال بعتك داري
وهو غائب فبلغه الخبر قال قبلت وزعنا على صحة البيع بالكتابة صح أيضا هنا
كما نقله الرافعي عن بعضهم وان قال لان النطق أقوى من الكتابة وحينئذ فيأتي
فيه ما سبق أيضا مسئلة بيع فسخ بعد شهر فأكثر بسبب خيار الشرط وان
شئت قلت بعد سنة فأكثر وصورته فيما اذا مات العاقد قبل استكمال
الثلاث وكان وارثه غائبا فبلغه الخبر بعد مضي المدة ثبت له الخيار وهل هو على
الفور أو ممتد الى آخر المجلس الذي كان فيه المورث وجهان في الرافعي والروضة
من غير تصحيح مسئلة بيع صحيح لا يكون شرط الخيار فيه ثلاثة أيام وبيع آخر
لا يكون شرط الخيار فيه للمشتري وصورة الأول في المصراة فانه لا يجوز فيها ذلك
لانه يمنع من الحلب وترك الحلب بعض المبيعة كذا نقله ابن الرفعة في المطلب عن
النص وعن الحاوي بضم الحاء في شرح المختصر وصورة الثاني فيما اذا اشترى
ثم يعود

صواب التقرير

من يعتق عليه فانه يمتنع فيه ما ذكرناه وهو اشتراط الخيار للمشتري
وحده لانه يمتنع معه لاستلزامه أن يكون الملك له واذا ملكه عتق عليه
واذا عتق لم يثبت الخيار المذكور ويلزم من ثبوته عدم ثبوته مسئلة
مبيع من المنقولات لم يتصرف فيه المشتري يحصل قبضه بدون نقله
وصورته فيما اذا اشترى فراشا فجلس عليه باذن البائع او دابة
ركبها باذنه فانه يكون قابضا يجوز له التصرف فيه فان لم يكن باذنه
والثمن حال لم ينقض انتقال المبيع الى الضمان ولا يتصرف كذا جزم به الرافعي
في أول كتاب الغصب واطلق في الروضة هنا انتقال المبيع الى انه
لا يكون الاستعمال ولا الركوب من غير نقل من المحل وخلط المسئلة
في كلام الرافعي هناك مسئلة عقد معاوضة حكم فيه
لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا وفي وجه احد
عند العقد وجوزه في عقد الكتابة فان السيد ملك النجوم بمجرد
العقد وان الرقبة ايضا بقي على ملكه الى ان يعطي النجوم والثاني ينتقل
الى المكاتب وانما لم يحكم بعتقه لعدم استقرار ملكه لها والثالث
ينتقل الى الله تعالى وهذان الوجهان حكاهما ابن الصباغ وحكاها
ابن الرفعة عنه في مواضع من الكتابة منها كتاب الايمان وذكر
منها ما اذا قال لغير سيد عبدك عتك على الف ففعل فانه يستحق
العوض في اصح الوجهين قاله الرافعي في الظهار قال وكذا لو قاله لم يقبل عند
بل اطلق في الاصح مسئلة بيع لا يشترط فيه التعرض لذكر الثمن
بالكلية وصورته في التولية والشركة مسئلة لحوق بعدم
لفظ المشتري على لفظ البائع مثل ان يقول هذا اشتريت هذا سلما
بعشرة فيقول بعتك لان المقصود حاصل اذا علم ذلك فقول صورة
لا يكفي فيها تقدم لفظ المشتري كان قال اشتريت منك هذا بكذا فقال
بعتك ان شئت فانه لا ينعقد كما ذكرا الامام في النهاية والغزالي في البسيط
في باب الاقرار بالنعلق بسند عن شيء جديدة مسئلة تعليق البيع ان كان

على مشيه المشتري فتصح وان كان على مشيه الله تعالى فقال
الرافعي في الوضوء وقصد التبرك صح وان قصد التعليق لم يصح وشك
عما اذا اطلق وقد صرح به الجرجاني في الشافي وقال انه لا يصح لان اللفظ
موضوع للتعليق والذي قاله متجه ٥ وهذه الاقسام صرحوا بها
في الوضوء ونحوه والقياس مجيئها ايضا هنا اذا علمت ذلك فقل بيع
معلق على غير مشيئة الله تعالى ومشيئة المشتري ومع ذلك يصح وصورته
فيما اذا علقه البايع على ملكه فقال ان كان ملكي فقد بعتكه فانه تصح كما جزم
العمراني في كتاب المسمى بالزوائد ذكره في كتاب الوكالة وذكر الرافعي نحوه في
الوكالة ايضا في مسئلة اختلاف الوكيل والموكل في المقدار المأذون فيه من الثمن
فانه قال اذا اشترى الوكيل بعشرين مثلا وزعم ان الموكل أذن فيه فقال
الموكل انما اذنت في الشراء بعشرة صدقنا الموكل ووقع الشراء للوكيل
مالم يسمح الموكل ان يلتفظ الوكيل حتى يقول ان كنت قد امرتك ان تشتري بعشرين
فقد بعتكه اياه بعشرين وحينئذ تصح البيع للضرورة وقيل لا
للتعليق ٥ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز مسئلة
شيء مجهول القدر والصفة يصح بيعه وشيء آخر مجهول الصفة
العين خاصة معلوم القدر والصفة يصح ايضا وصورة الاول
فيما اذا اختلط حمام برج بغيره ولم يتميز احدهما من الاخر فانه يجوز لاحدهما
ان يبيع نصيبه لصاحبه على الاصح وان كان مجهول القدر والصفة كذا قاله
الرافعي في كتاب الصيد وعلله بالضرورة ولو باع الجميع لثالث صح ايضا
على علم فيه للرافعي قال وهكذا اذا انصبت خشبة على حنطة غيره او
صابغه على ثيابه ولو باع احدهما نصيبه لثالث لم يجز ولو تقاسما جاز
وصورة الثاني ان يبيع صاعا من صبرة مجهولة فان الاصح صحة البيع وان
البيع واحد منها مبهم مسئلة عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود عليه
في القدر وصورته في شربة او شرب دلبته من ماء السقا لنحو مرض فانه يجوز
بالاجماع مع اختلافهما حوال الشارب في مقدار الشرب كذا قاله النووي
في شرح

في شرح المهذب في باب ما نهي عنه من بيع الغرر مسئلة شرط فيه
شرط ينافي مقتضى صحيح كلم بفساده اعني الشرط والاكثر بفساد
البيع وصورته فيما اذا باع ما ليس بحيوان بشرط البراءة من العيوب
او حيوانا بشرط البراءة من عيب ظاهر او من عيب باطن والبايع
يعلمه فعلى الشرط في المسايل الثلاث لا يصح على الصحيح ومع ذلك فان
البيع لا يفسد في اظهر الوجهين كما قاله الرافعي وصحح ايضا النووي في
الروضة والتصحيح وغيرهما وعلله الرافعي بان عثمان رضي الله عنه وافعة بعضهم
ذلك واشتهرت بين الصحابة ولم ينكر الشيخ في التنبيه البطلان وتبعه
الماوردي عن الجمهور وهو القياس مسئلة عقد معاوضة ليس من شرط
المعاوضات يصح مع ابهام المعقود عليه في اشياء معينين وصورته
في العارية فقد الرافعي عن المتولي من غير مخالفة ان تعيين المستعار ليس
بشرط حتى لو قال اعرني داية فقال ادخل الاصطبل فخذ ما اردت صحت
العارية بخلاف الاجارة لان عقود المعاوضات لا تحتمل فيها ذلك واذا قيل
لكن اي عقد ليس معاوضة وليس بصون يصح مع الابهام فقل صورته
في الوديعة لان الابهام اذا اغتفر في العارية مع ضمانها المقتضي لشبيهة
عقود المعاوضات ففي ما ليس بصون اولى مسئلة بيع الدين لغير من عليه
بان يشتري عبد زيد مثلا له على عمرو وفيه قولان اصحهما في الشرحين والمحرر
والمنهاج انه لا يصح لعدم قدرة البايع على تسليمه لان الدين في ذمة عمرو
وليس شيئا في يده ولا في يد غيره واصحهما في زوايد الروضة انه يصح قال
هذا فيشترط ان يقبض كل منهما في المجلس ما استقل به حتى لو تفرقا قبل قبض
احدهما بطل العقد كذا ذكره النووي وصححه عليه الرافعي ومقتضى كلام
الاكثرين كما نقله ابن الرفعة في المطلب ان ذلك لا يشترط وهو الذي اذا
عدم ذلك فقل دين لا يصح بيعه من غير من عليه بلا خلاف وصورته
اذا كان الدين مسلما فيه فانه يجوز بيعه من غير من عليه قال في المطلب وشبيه بعذر قبضه الذي
مال وباعد من موسر جاحد له عليه قال فان كان له بينه فظهر ان يحرج

ذلك على الخلاف في بيع الطير في الدار بيعا والاصح فيه عدم الصحة ٥ ولو
باع دابة ماله في يد غيره على سبيل الامانة فعل البايع ولا يفتقر الى انتزاع من
دلالة الغير بدون اذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد وهل يجب
عليه ايصال الوجه التسليم على البايع ام لا يجب الا باذنه ام لا يجب مطلقا
فيه نظر ٥ مسئلة اللعلها الوارد من المتعاقدين قد تصح به العقد مع تقدم

في الغاية

احدهما على الاخر ولا يصح مع تاخيره عنه وصورته في الغاية فيقول
الرافعي عن المتولي عن عمر مخالفة ان يحسن المشتري ليس بشرط حتى لو قال
اعرابي اذا قال بعني هذا بكذا فقول بعتك او يقول البايع اشتريت
فيقول المشتري اشتريت ونحو معناه واضح وتقديمه عليه مع
وضوحه الداري في جوامع الجوامع ودوع البدايع ومن خطه نقلت
مسئلة شخص عقد على شيء عقدا صحيحا يوسر بازالة ملكه تاعقد

طوريان

عليه من غير طوريان مانع بل لمعنى مقارن في العقد وصورته هما اذا
استاجر الكافر مسلما اجارة عينية فانه جايز في اصح الوجهين حرا
كان او عبدا وفي الامر بازالة ملكه عن المنافع وجهان قطع
الشيخ ابو حامد بالامر بازالته كذا ذكره النووي في اصل الروضة
وصرح في شرح المهذب بصحيح الامر بذلك وحينيذ فينظم ما قلناه وما
ذكره من تصحيح الجواز وقد نقل من زوايده عن الشافعي نحوه فانه نقل عنه
انه يكره الان في تصحيح جواز مع تصحيح الازالة اشكالا ظاهرا وخروجا
عن القواعد ولم يحك الرافعي الوجهين اولا في جواز العقد بل في صحته
وهو مستقيم فان الصحة لا يستلزم الجواز فقد يحل في الروضة فتبصر ما عبر
وليرد ما ذكرناه انا اذا صححنا رهن المسلم والمصحف من الكافر فهي تخرجه وجهان
ذكرهما في الروضة من زوايده وافتى جلالة الدين المحرمي ارجح لكون القايلين به
اكثر وايضا فقد جزموا بتخريج شرا الكافر المسلم ونحوه على القول بالصحة
ورايت في الايضاح للصيمري في باب تبديل اهل الذمة ان الاصحاب حملوا
الكراهة هنا في كلام الشافعي على التحريم والمورد في الصحة تفصل ذكرناه

في كتاب الامانات مسئلة باع حيوانا بشيء ان كان ذلك الحيوان
باقيا على حياته لم يصح البيع وان مات فيتبين البيع ولتقدم على تصويره
مقدمة وهي ان بيع اللحم بالحيوان باطل سواء كان من جنسه او من غير جنسه
وسواء كان الحيوان مأكولا او غير مأكول في اصح القولين وان اللحم اجناس
في اصح القولين سواء كانت مدنية او بحرية او بعضها بحري وبعضها بري
اذا علمت ذلك فاذا باع اللحم بالسمك فان كان حيا فقد باع اللحم من غير
جنسه فيجوز متفاضلا ونسيئة وان كان ميتا فقد باع اللحم بالحيوان
وهو ممتنع كما قدمناه وهذا هو الذي نحكمه ولا نحضر في الان نقلا
في المسئلة فان قيل السمك الحي في معنى اللحم بدليل جواز ابتياعه على الصحيح
قلنا المعتمد انما هو الحديث الذي وقع التعبير فيه بالحيوان وهذا لم
يطرأ الى الجثة ماكولا ام لا والسمك الحي من جملة الحيوان بلا شك فان التزم
ملتزم او قال قايل بالجواز فعلى ما بعد ناقل الا لغاز اليه فقال لم
نجوز بيع حيوان ماكول مسئلة مغصوب عقد شخص عليه عقدا
ناقلا للملك عنه بيع ذلك العقد مع كون المبيع عاجزا عن تسليمه المشتري
عن تسليمه وصورته في الاعتبار على مال فانه يصح كما نقله الرافعي في
كتاب الظهار واخرا لولا عن الغنائم وارتضاه وعلله في الظهار بكون
البيع فيه ضمنا وفي الولا بتوقع العتق مسئلة العبد الغايب اذا علمت
حياته وينبغي ان يكون الضال ولابق كذلك ايضا مسئلة عين نجسة
يقبل التطهير ولا يصح بيعها لاجل النجاسة وصوره في الادهان
النجسة كالزيت والشيرج والسمن اذا قرعنا على امكان طهارتها فان
الاصح في الرافعي والروضة انه لا يصح بيعها وهو مشكل بسايرا لاعيان النجسة
والقايل بالتطهير طريقه كما قاله في شرح المهذب ان يصب على قلتين من الماء
او يصب عليه ما يغلب عليه ان على اقل من قلتين ثم يحرك حتى يصل الماء الى جميع
اجزايه وصورة ثانيه وهي بيع الماء النجس فانه على الوجهين في بيع الدهن
اذا قلنا لا تطهير لان تطهيرها بالمكاثرة كما قاله الرافعي ومقتضاه تصحيح

في كتاب

المنع وقد صحح به النووي في شرح المهذب ولا يخفى اشكاله
ايضا مستند القول بتفريق الصفقة محله اذا كان الذي يبطل
منعينا اما بالشخص او بالجزء فلو عقد على خمس نسوة وفيهن اختان بطل
فيهما لان ابطال احدهما وصحة الاخرى ليس باولى من العكس اذ العلم لله
فقل لنا صورة يجري فيها قولا تفريق الصفقة مع كون الذي يبطل غير
متعين وصورته فيما اذا عقدت المسابقة ثم ظهر في احد الجزئين من لا
يحسن الرمي فان العقد يبطل فيه ويسقط من الجوب الاخر واحد في مقابلته
وفي الباقي قولا تفريق الصفقة كما صححه الرافعي وقيل يبطل قطعا وصححه
الشيخ ان الحامد الماوردي وقال الشيخ ابو حامد خرجه على تفريق الصفقة وانه وهم في ذلك
لان بقاء العقد بدون تعيين المعقود عليه محال قان قلنا بالصحيح فتخيير الرماة
بين فسخ العقد وامضائه لتبعيض الصفقة عليهم فان اتفقا على اسقاط واحد
فذاك والا فيفسخ العقد ولو ظهر في كل من الجزئين من لا يحسن فالقياس بحال الحالان
ويحتمل سقوط كل منهما بالاخر وبقاء العقد مسئلة شخص باع شيئا
بمائة درهم مثلا وفي البلد نقد غالب ومع ذلك لا يحمل الدراهم عليه بطل
العقد وصورته فيما اذا صرح بكونها من فضة فقال بمائة درهم من فضة
كذا رايته في فتاوى البغوي وكان قوله من فضة مستدركا لقوله على النقد اه
معناه حتى اذا نقد شيئا ٥ واعلم ان العقد يحمل على المكسر ايضا اذا غلب
قال في البيان الا اذا تفاوتت قيمته فان العقد لا يصح كذا نقله عنه الرافعي
واقره وهو ظاهر لكن حكاه الروياني في البحر في باب الربا وجها واقتضى كلامه
تصحيح الجواز مسئلة لنا شيء من العقود صحيحه يقتضي الضمان وفاسده لا
يقتضي الضمان ولنا شيء بالعكس صحيحه يقتضي الضمان وفاسده لا يقتضي الضمان
ولنا شيء بالعكس وهو ان صحيحه لا يقتضي الضمان والفاسد منه يقتضيه فاما الاول
فله صور احدها اذا اكل فارضك على انك كل الربح لي فالصحيح انه
قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل اجرا على الصحيح ثانيها اذا فسد
عقد الذمة من غير اذن الامام فانه لا يصح على الصحيح ولا اجرة فيه على الذمي
في اشبه

في اشبه الوجهين كما قاله الرافعي وعلله بان المقبول ممن لم يسلم له الايجاب
لغو فكانه لم يقبل شيئا وهذه العلة نافعة فيما سياتي ايضا فاستحضرها
وقيل يجب عليه لكل سنة دينار كما لو فسد عقد الامام الثالث اذا
استاجر ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا الاجارة فسخ استحق اجر المثل
فيه وجهان اصحهما في الروضة انها لا تسقط ذكره قبيل الجنايات
الرابعة اذا اسافاه على ان الثمر جميعها لرب المال فانه كالقراض على ما
قاله الرافعي حتى تكون فاسدة ولا يستحق العامل اجر الخامسة اذا اسافاه
على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما اه ليغرسه ويتعهد ماله والثمرة
بينهما فالصحيح فسادها ثم ان كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة فهي اجارة فاسدة
اجر المثل الوجهان في اشتراط الثمرة كلها للمالك كما قاله الرافعي وقال
وهكذا اذا اسافاه على ودي مغروس وقدر مدة تثمر فيها في العادة
السادسة اذا قال الامام لمسلم ان دللتني على القلعة الفلانية فلك
منها جارية ولم يعين الجارية فالصحيح صحة العقد كما لو جرى مع كافر
قال قلنا لا يصح هذه الجعالة فلك لم يستحق اجرة واما الثاني فله صور
منها الشركة فانها اذا كانت صحيحة لا يكون على كل واحد منهما في مال صاحبه
مضمونا عليه واذا كانت فاسدة يكون مضمونا كما ذكره الرافعي في بابه ومنها
لو غصب سلعة رهنها او اجرها فتلفت في يد الآخر كان للمالك مطالبته
على الصحيح ٥ وان كان قرار الضمان على الغاصب ومنها كل تصرف
صدر من المحجور عليه كالصبي والسفيه وكان صحيحه وهو الصادر
من الرشيد لا يقتضي الضمان فانه يقتضي الضمان هنا مسئلة عقد
ورد على شيء في الذمة مجهول الوزن ومع ذلك يصح وصورته في الفلوس
العددية فانه يصح العقد عليها مع جهالة الوزن لان المقصود اعدادها
لانها صرح به القاضي الحسين في باب بيع الطعام قبل ان يستوفي كما نقله عنه
ابن الرفعة في الكفاية واقره ابن الصلاح ايضا بالجواز بعد ذهابه الى المنع كذا
ذكره في فتاويه ٥ واعلم ان الرافعي ايضا قد ذكر في الباب الثالث من ابواب

الخلع ما يقتضي اطلاقه الجواز فانه ذكر انه لو غلب في البلد دراهم
عددية نافقة الوزن او زائدة حملت المعاملات عليها في
اصح الوجهين ولم يشترط فيها الرافعي تساوي المقدار بل الغالب
فيما كان المقصود منه الاعداد ان تتفاوت في المقدار مسئله رهن
يصح شرطه في البيع مع انه لا فايدة له بالكليه وصورته فيما اذا عقد
في الذمة على ما يشترط فيه التقابض من الجانبين كدراهم بدهيفاء يصح كما
قاله في البيان مع انتفاء التاييد لانها ان تقابضا انفسخ الرهن لعدم الدين
والا فيتفسخ الصرف والرهن مسئله على مقابل الاصح ومنع الصحة عند
العلم بوجوده لا ينعها عند الجهل به وصورته فيما اذا باع الصبرة وهي على
موضع فيه ارتفاع وانخفاض اوباع السمن ونحوه في ظرف مختلف الجرم في الرقة
والغلظ فانه ان علم المشتري ذلك فهو كبيع الغايب لان الاختلاف يمنع الرويه
على افاده الشيخين فيلحق به من لم يره وقيل يصح البيع قطعا وقيل لا يصح قطعا وان
الاستواء لم يبطل في اظهر الوجهين وتثبت له الخيار هكذا قاله الرافعي واعلم
ان هذا الكلام الذي نقلناه عنه يوهم ان علم البايع بالاختلاف
لا يقتضي البطلان والمجه الابطال به اذا لم يره الا على هذه
الكيفيه ولو كان تحت الصبرة حنطه فالبيع صحيح وكان ما
فيها للبايع كذا ذكره البغوي في الكلام على ما يكون رويه بعضه دالة
على رويه باقيه مسئله مالك لرقيق يجوز له عتقه ولا يجوز له بيعه ولا
رهنه ولا هبته وصورته فيما اذا اوصى بعتقه او اشتراه بشرط العتق
ويتصور ايضا الحكم وهو جواز البيع دون العتق فيما اذا اشترى الابن
جاريه لا عتاق والده وحتى الاب من اعتاق ابنه اياها فان الحاكم يجبره عليه في العتق
كما قاله الرافعي ومقتضاه جواز البيع وهو ظاهر لما فيه من غرض الاستبدال وبقي
النظر فيما اذا قال اخبار حلاب والشرف فان الملك لا يعود الى الابن كما قاله الاصحاب
لكن هل يزول الحجر عن الجاريه مجرد ذلك الكلام لا بد من تلك الحالم لا تثبت بمجرده نظر مسئله
شخص مالك لعين يجوز له بيع جميعها ولا يجوز له ان يبيع بعضها مشاعا وصورته في

البيع

الثمره قبل بدو الصلاح ووجه استثناء البعض الشاع انه لو شرط القطع فواضح
وان شرط استبقاء ذلك الشرط فقطع ما ليس بشيع ولا يبطل لذا نقله الرافعي عن
ابي الحداد ثم نقل الرافعي بحثا حاصله الجواز على قولنا ان القسمه افراز فعلى هذا
انما يستمر بتقدير دوام الاشاعه وامتناع القسمه فان جوزنا قسمه الثمار
في حال طيبها بناء على انها افراز فيمكن قطع النصف وصحه بان يقسم او لا فيلي البيع
بناء على قول امتناع القسمه خاصه مسئله شيء يدخل في عقدهما ولو صرح
بدخوله فيه بطل وصورته في الحامل فان حملها يدخل في بيعها ولو صرح
به بيعها بطل في الاصح خلافا لابن الحداد فانه يدخل في بيعها ولو صرح به
لم يبطل والحلاف مبني على الصحيح في شرح المذهب وصوره ثانيه وهي ما
اذا وقف على المسلمين ما لك منافعه كالبستان ونحوه فانه يدخل فيهم ولو صرح
بنقله فانه يبطل عينا كان او دينا وسنذكر هذه الصوره ان شاء الله تعالى
في كتاب الوقف رابعها مسئله رقيق اشتراه اجنبي بشرط عتاقه حكما بطل
البيع لاجل الشرط وصورته في بيع المريض بعض الرقيق بهذا الشرط فانه لا
يصح لانه يودي الى الالاف غير البيع وهذا المسئله ذكرها الشيخ ابو حامد المحبين
ولقايل ان يقول ما ذكر غير لا نعرف ان المعنى يزول بمبادرة البايع الاول قبل
البايع وبمبادره المشتري الى تمليك ماله كحيث يكون عند الاعتاق محبوسا
الا ان يقال هذا الاتفاق لكونه يودي الى بيع في حاله ولا سيما انه الاصل ولو اشترى عبدا
كاملا بشرط اعتاق بعضه فالبيع الصحة مطلقا لكن بشرط يعين المقدار المشروط
عتقه مسئله شخص يصح منه شراء عبيد لم يرها فط وصورته في الاعمى
اذا اشترى نفسه من سيده فانه يصح لانه لا يجهل نفسه وهذا القول
في الاجان ايضا وصح فرض المسئله في البصير لان الشخص لا يرى وجه نفسه
وصوره اخرى وهو الغفاع في الكوز فان الكوز ان كان رصوانا فليس هو
مختلق ولا داخل في البيع خلافا لابن الرمان ونحوه ومع ذلك يصح بيعه في الاصح
كما قاله النووي في زياداته الروضه وشرح المذهب والكلام في فتاويه ولا فرق فيما
قاله انه لا كراهة فيه ايضا للمشقه روينا ان بناء في الكوز من معجزاته وقال

الباقي

العبادي لابد ان يفتح راسه فينظر فيه بحسب الامكان ولك ان تحتج على من يشترى
نفسه بانه بيع من وجه البائع واما بالنسبة الى المشترى فانه عقد عتاقه
مسئله لا يكفي رؤية المبيع من وراء قارورة ولا في ماصاف لانهما
خلاف المعروفة التامة اذا علمت ذلك فهل لنا شيء يكفي رؤيتها في الماء
الصافي وهل السمك والارض كذلك جزم به الرافعي وعلله بان الماء من
مصالحها ومقتضى تقييده بالصافي ان الماء الكدر يمنع الصحة سيأتي
في الاجارة ما يشكل عليه مسئله عين ممنوع من تسليمها شرعا
تصح بيعها وصورته ان يبيع العنب والرطب لعاصر الخمر فان لم يتحقق
ان يخمر لم يكره وان تحقق او ظن ظنا غالبا كما قاله ابن الرفعة في المطلب
فوجهان حكاهما الرافعي من غير تصحيح احدهما كما قاله في الروضة انه يحرم
قال وطرده الغزالي في كل تصرف يفضي الى معصية كبيع الجارية لمن
اشتهر بوطء الجواري فيهم والثاني لا يحرم ونقله صاحب التتمة والبحر عن
الاكثرين ورايته منصوصا عليه في الام فان قلنا بالاول وهو التحريم
فقد جزم الرافعي وغيره بالصحة مع كونه منهيا عن تسليمه كبيع المرهون
والام دون الولد بخلاف البيع في وقت النداء والبيع على بيع اخيه
ونحوها مسئله اذا باع ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة أي بيعة
واحدة بطل فيما لا يتمول واما ما يصح ففيه القولان يعبر عنهما بقولي تفريق
الصفقة واصحهما عند الجمهور وتبعهم الرافعي والنووي انه يصح والقولان
جاريان في الرهن والاجارة والهبة والنكاح والشهادات وغيرها مما ليس مبنيا
على السراية والتغليب واما ما كان مبنيا على ذلك كالطلاق والعتق فيصح
بالاتفاق حتى اذا طلقها اربعا او طلقها او عتقها واجنبية نفذ في الاولى
بلا كراهة بالاجماع ومن هذا القسم ايضا الوصية فانها تقبل التغليب حتى اذا
اوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له فانه يصح في الثلث من غير تخريج على القولين
اذا تقرر ذلك فان قيل للساعي صوروا جابوا فيها بالبطلان وقد خرجوها
على هذه القاعدة فقل صورته فيما اذا اذن الاولى لسيده ان يكتب من شاء ما شا
فانه لا يصح

فانه لا يصح كما نقله الرافعي عن بعضهم واقره مع انه لو اذن له في اجراء
لا يتقيد بمهر المثل او بما قل صح وهو داخله في هذا الخروج مسئله
فان قيل اي صورة ما يجري فيها القولان ليكون الاصح فيه هو عدم الصحة
فقل صورته فيما اذا استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه فانه
يبطل في الجميع على الصحيح في الرافعي وعلله بمخالفة الاذن ومقتضى هذا
التعليل ان يكون الحكم في الوكيل بالبيع او غيره اذا ضم اليه غير المأذون فيه
كذلك ايضا فتفطن له فانه امر مهم وصورته ما شئته وهي ما اذا اخذ الراهن
العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين فان الاصح على ما قاله الرافعي في
الرهن بطلان البيع وقال الماوردي والنووي يبطل في القدر الزايد وفي الباقي
قولا تفريق الصفقة وقد انعكست هذه الطريقة على الرافعي عند حكايتهما
وتبعه عليه في الروضة وصورته ثالثة وهي ما اذا زاد في العارية على القدر
الجايز وهو خمسة اوسق او دونها على الخلاف المعروف في موضعه فانه يبطل
في الجميع وههنا دقيقة ينبغي التفطن لها وهو ان ما صححه الرافعي والنووي من
التفريق تبعا للجمهور خلاف مذهب الشافعي كما انه اذا كان للمجتهد في
المسئلة قولان وعلم المتاخر منهما كان الاول مرجوعا عنه ويكون مذهبه
هو الثاني وقد رجع الشافعي عن القول بالصحة كما حكاه عنه الربيع في كتاب
الام كما رايته فيه قبل كتاب اللقطة الصغير وهي من الغرايب والعلل
الغوامض التي لا يدركها الا الاذكياء قدم راسخ في العلم مسئله اذا قلنا في المسئلة
السابقة بالصحة وهو ان يبيع فيما يصح فيه بخيار المشتري ونحو ان جهل الحال
ويكون الخيار على الفور كما قاله ابن الرفعة في المطلب ولنا صور لا خيار فيها
للعاقد وصورته في النكاح كما اذا تزوج مسلمة ومجوسية مثلا وقلنا
عليه الرافعي مسئله اذا خير المشتري فاختار العقد فتخير حصته
من المسمى بالعبد وحده او منضما الى قول تخير الجميع المسمى ولنا صور تخير فيها
بالقسط بلا خلاف كما قاله الرافعي وهو الرتوبات مسئله شرط في البيع
ذكر شرط في صحته وصورته في اشتراط قطع الثمرة قبل بدو الصلاح

مسئلة شيء يدخل في البيع ان كان خسيسا ولا يدخل ان كان نفيسا
وصورته في برة الناقة اي الذي في انفها فانها تدخل في بيعها الا ان يكون
من ذهب او فضة وقيل الحكم ان يكون كذلك الا ان الرافعي اطلق فيه الدخول
مسئلة اشترى شيئا يظن رقيقا فكله فبان ان نصفه حر وهو جاهل بذلك
ولا خيار له وصورته اذا كان عبد مشترك بين اثنين فقال احدهما ان كان هذا
الطائر غرابا فنصفي من هذا العبد حر وعلى الاخر على العكس ولم يعرف الحال وكانا
معسرين فاشتراه منهما انسان فانه يحكم عليه بحتى نصفه والمنقول انه ليس له
الرد عليهما ولا على احدهما لان كلا منهما يزعم ان نصفه رقيق كذا ذكر الرافعي
في اوايل العتق ثم نقل عن الشيخ ابي علي انه الرد على الجاهل لان نصفه حر
والاخر بعيب بسبب التشقيص مسئلة شخص اشترى سلعة ولم يقبضها
ومع ذلك يجوز له بيعها وصورته فيما اذا مات البايع وكان المشتري
هو الوارث فان العقد يستقر بموته لانتقال اليد الى المشتري ومسئلة
اذا اشترى السيد من مكاتبه ثم فسخ الكتابة هذا هو المتجه ويحتمل انفساخ العقد
ويحصل الملك بالجهة الاخرى مسئلة شخص ملك جارية وولدها صغير
يجوز له ازالة الملك عن ولده وحمله بالبيع لا يجب عليه ذلك وصورته اذا كان
الاب والام والولد مملوكين لذمي فاسلم الاب فانه يومى بازالة الملك عن الوالد
وولده لكونه تبعه في الاسلام وان ادى الى التفرقة بين الولد وامه قاله في
الاستقصاء وهو واضح فلو مات الاب قبل البيع فالقياس بيع الابن وحمله
للضرورة مسئلة رقيق ليس لمالكه ان يبيعه الا باذن سيده اي من الرقيق
وصورته في المكاتب اذا رضي سيده جاز للسيد ان يبيعه ويكون ذلك فسخا في نفسه
كذا نقله في البيهقي في سننه عن نص الشافعي رضي الله عنه الوباء مسئلة
الفواكه الرطبة التي لا جفاف فيها كالعنب والتفاح والتين والبطيخ والعنب
الذي لا يتزبب بعضه بعض اصلا وفي فواكه يكثر مائله رطبا لان معظم منافعه
في رطوبته وكان كالتين فعلى هذا يباع وربما اذا علم ذلك فقل شيء رطب لا يجف
ويجوز بيع بعضه ببعض مثلا مثلا وصورته في الزبيب متقدم قبل الامام في النهاية

جوان

جوازه عن صاحب التقريب وارتضاه وجزم به الغزالي في الوسيط مسئلة
شخص باع درهما بدرهم واحد حكمنا ببطلان البيع فيهما لعدم زيادة
وصورته ان يكون ذلك لمحجور عليه فانه اذا باع وليه بما يزيد قيمته على درهم
صح لما فيه من المصلحة فان باعه بدرهم فلا لعدم المصلحة في هذا العقد مسئلة
لبن محرم الرضاعة باعه بحيوان مشتمل على لبن ومع ذلك فانه يجوز وصورته
في لبن الآدمية فانه يجوز بيعه بجارية في ضرعها لبن مع تحريم بيع بعضه ببعض
متفاضلا كذا ذكره القاضي ابو الفتوح في كتاب الوضاح من تصنيفه في احكام
الخنثى نقلا عن الشاشي وجزم به ايضا الخضري في كتاب الاكال اهـ

باب بيع الاصول والثمار مسئلة
رجل مالك لنخيل لا يكون ثمرتها الحادثة ملكها وصورته في اشتمالها
اذا اوصى بثمرتها لزيد ثم مات الموصي ومنها اذا ادعى المصدق بها
ومنها اذا باع بستانا فتبار بعض نخيله وبعضها لم يطلع بالكلية فان
الذي لم يطلع عند المشتري يكون للبايع على الصحيح مسئلة ثمرة بيعت مع
اصلها قبل بدو الصلاح ومع ذلك لا بد من شرط القطع وصورته
في البطيخ ونحوها كالقثاء والباذنجان والخيار فان هذه الاشياء اصولها متعرضة
للعاهة بخلاف النخيل والثمر فلو باع البطيخ مع الارض استثنى في شرط
القطع قال الاذرعي كذا نقله الرافعي عن الامام والغزالي لم يخصه فقال
لو افرد الاصول بالبيع اي بها بدون الثمر جاز من غير شرط القطع ثم الحمل
الموجود يبقى للبايع وما يحدث يكون للمشتري قال وعلى هذا القياس النخيل ينبغي
هناك ان يكون هنا ايضا مسئلة باع ثمرة وحدها قبل بدو الصلاح
وقبل قطعها من اصلها ولم يشترط فيها القطع والبيع من غير مالك
الشجر ومع ذلك يصح وصورته فيما اذا باعها بعد قطع الشجر لان الثمرة
لا بقاء عليها في هذه الحالة اي بعد قطع الاصل فيصح بشرط القطع كذا في الروضة
من زوايد حكما وتعليلا وهو واضح مسئلة ثمرة بيعت بعد بدو الصلاح
فتلفت بجايحة يكون ذلك من ضمان المشتري بالاتفاق وصورته فيما اذا باعها

للمالك الشجر كذا ذكره في الروضة من زوائده وعلله باستطاع العلاق

مسئلة شخص اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ومع ذلك يقال للبايع ان لم ترض ببقايها على الشجر والا جوز نا للمشتري ان يفسخ البيع وصورته فيما اذا بدا فيها الصلاح قبل القطع فان البايع يقال له ذلك لاحل نصيب الفقراء واذا فسخ كانت الزكاة على المشتري لانها وجبت قبل استمالك الثمن عنه ولكن للساعي ان ياخذها من الثمر وحينئذ فيرجع البايع على المشتري كذا قاله الرافعي في زكاة المعشرات لكن فيه اشكال على القول الصحيح وهو ان الفقراء شركاء فان قيل نصيبهم قبل اخراج الزكاة ممتنع وكذلك الفسخ في بعض المبيع قهرا باب بيع المصراة والرد بالعيب مسئلة مبيع تلف بعضه ثم اطلع المشتري على عيب بباقيه فيجوز له رد الباقي مجانا واسترجاع جميع الثمن وصورته فيما اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة ذات لبن ثم اطلع على عيبها بعد حلب اللبن فالمعهود كما قاله الرافعي جواز الرد مجانا مع ان اللبن يقابله قسط من الثمن وقيل يرد لكن مع الصاع وصححه ابن الرفعة في الكفاية وهكذا اذا اشترى جاريه مصراة كانت او غيرها ورددها فلا يرد بدل اللبن وان كان يسير يقابله قسط من الثمن كذا ذكره الرافعي وعلله بانه لا يقابل بالاعواض غالبا وهكذا اذا اشترى دارا وفيها بئر ماء فان الماء الذي كان فيها مملوكا للبايع على الصحيح وانتقل للمشتري واذا اطلع المشتري على عيب بالدار بعد استحاله جاز له الرد مجانا كذا ذكره الشيخ في المهذب في باب بيع الاصول والثمار وصورته اخرى وهي اذا اشترى عبدين احدهما مرتد ولم يعلم المرتد بردته وقتلهما ثم قتل المرتد في يد فيجوز للمشتري ان يرد الباقي ويأخذ جميع الثمن لان الاصح ان القتل الحاصل في يد المشتري من ضمان البايع لانه كان موجودا في يده مسئلة فان عبرت اخر اللغز السابق فقلت مبيع تلف بعضه ثم اطلع مشتريه على عيب بباقيه يجوز له رد الموجود وبدل التالف

ويسترجع

ويسترجع الثمن فقل صورته في المصراة مسئلة شخص اشترى شيئين فتلف احدهما في يده ثم اطلع على عيب به بالاخر فان رده بعيبه حصل تخيير في البايع وتوليسه وتليسه جاز وللمشتري مع بدل التالف وان رده بعيب لا تقصير فيه من البايع اما لعدم علمه او لغير ذلك فانه يجوز مجانا ولا يغرم شيئا للتالف وصورته تعلم مما قدم لك فان المصراة يردها مع بدل اللبن وصاحبها مقصر مدلس واذا لم تكن مصراة ردها مجانا ولا شك ان هذا بعيد لا مظير له وصحح ابن الرفعة اعجاب الصاع في المسئلة الثانية معذور فيه مسئلة عين عقد عليها عقد يجوز للعاقد فسخ ذلك العقد بعيب تلك العين ان كانت العين باقية فان تلفت او تعيبت في يد المشتري لم يكن له فسخ ولا ارش وصورته فيما اذا باع شيئا وشرط رهنا في معين على ثمنه فرهنه واطلع المرتهن على عيبه فانه يجوز له فسخ البيع فان اطلع عليه بعد ان تعيب في يده او تلف فلا فسخ ولا ارش وقيل يثبت الفسخ قاله الرافعي مسئلة شخص اشترى عينا لنفسه يجوز له فسخ الشراء لاجل العين بسبب ولا يجوز له اختيار الاجزاء وصورته فيما اذا اشترى ما لم يره وصححناه فانه يجوز له بعد الرويه ان يفسخ وان يجيز واما قبلها فينتفي منه الفسخ دون الاجازة وقيل بعكسه ان يجوز والصلح ان يمنع في ذلك كله من يعني قبل الروية عن قبض الثمن ومن تسليم المبيع كما قاله الرافعي في كتاب الشفعة مسئلة عبد اعتقه مشتريه ثم اطلع على عيب به لا يثبت له فيه الرجوع بالارش وصورته في العبد الكافر وذلك لانه اذا اطلع على عيب بعد ما زال ملكه عنه لا على عينه فلا ارش له في الاصح وعللوه بانه لم يأس من الرد فيما يعود اليه ويحتمل ان رده والثاني يثبت له الارش لان الرد قد تعذر الان فاشبه الموت واذا علمت ان العلة هي اليأس واليأس في الكافر غير حاصل فلا فرق بين دار الحرب فيسترق ثم يعود للملك وهذه المسئلة لم ارها مسطورة الان بما ذكرته فيها فالزم عن اللبيب فان توقف فيها متوقف والتمس جواز

تلك سان

اخذ الارش فيحصل الالتقاط بما من كعينه اخرى بان يقول لنا صوره
لم يحصل اليأس فيها من الرد ومع ذلك ثبت للمشتري المطالبة بالارش
مسئلة شخص ملك شيئا بالبيع وغيره من عقود المعاوضات والملح
على عيب به ويكون الخيار له فيه على التراخي وصورته في الواجب
في الذمة بيع السلم او غيرها اذا قبضه فوجده معيبا فالا يأس
فان قلنا انه لا يملكه الا بالرضى فلا شك ان الرد على الفور اذ الملك موقوف
على الرضا وان قلنا يحصل الملك فيه بالقبض فيجوز ان يقال الرد على التراخي
كما في شرا الاعيان والاوجه المنع لانه ليس معهودا عليه وانما ثبت
الفور فيما يؤدي رده الى رفع الحكم ايما العقد هذا كلام الامام ونقله
عنه الرافعي في كتاب الكفالة واقره مسئلة اشترى سلعة فاطلع
على عيب بها بعد ان تغيبت عنده ومع ذلك يجوز له الرد بالعيب وصورته
فيما اذا كان العيب هو التزويج فقال الزوج ان رددت المشتري بعيب فانت
طالق وكان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد كذا نقله الرافعي
عن الروياني واقره ويتوقف فيه ابن الرفعة في المطلب لاجل مقارنة العيب
للرد والتوقف ضعيف لان المعنى المقتضي للامتناع وهو تضرر المشتري قد
وهو غير موجود وبتقدير صحته فيصح التصوير بما اذا لم تكن طالق
قبيل ولو كان التزويج فيصح التصوير بما اذا كان البائع فهو كتعليق الطلاق
ولم ار مسطورا ولو كان المبيع عبدا وتزوج باذن المشتري فعلى الطلاق
على الرد فينظر ايضا ان يكون كالامة اذا لم يتعلق بها حق من حقوق الزوجية
مسئلة شخص يجوز له رد بعض المبيع لاجل خروج الباقي عن ملكه
وصورته فيما اذا باع البعض للبائع ثم اطلع على العيب فان المذهب ان
له الرد وعلى الصورة لا شك التبعيض المنتفي للضرر كذا رايته في تعليق القاضي
الحسين فيقبل قوله فقد نص الشافعي فاعلم ذلك ونص ايضا الشافعي في الام
والبويطي على ما ينافيه وصورة المسئلة فيما ينقص بالتبعيض
كالدار والثوب فان لم ينقص كالحبوب وفيه وجهان في الرافعي والروضة من غير
تصريح

تصريح بتصحيح وهما مبنيان على ان المانع ضرر التبعيض او اتحاد
الصفقة والصحيح الجواز فقد نص عليه في الام والبويطي وعلله بعدم
الضرر مسئلة اذا اختلفا في عيب بالمبيع حدوثه فالعهدة على من
ادعى البائع حدوثه والارد وادعى المشتري عكسه فالقول قول البائع
لان الاصل لزوم العقد كذا علله الرافعي وعلى الماوردي خلافا
في ان العلة فيه ما ذكرناه او كون الاصل عدم العيب فيتبا البائع وعلى
ما اذا باعه عبد باشرط البراءة فانه يصح ويبرأ من كل عيب باطن حاصل
قبل العقد ولا يبرأ مما حدث بعد البيع وقبل القبض فلو اختلفا في حدوثه
وادعى البائع قدمه حتى لا يرد وادعى المشتري عكسه فان علمنا كون
الاصل هو اللزوم صدقنا البائع وان علمنا كون الاصل عدم البيع
صدقنا المشتري هكذا ذكر الماوردي ومقتضى ما ذكره ابن البناء صحة
قول البائع ايضا لان العلة الاولى التي خرج بها الرافعي والذي اذا علمت
ذلك فقول البائع صورة يصدق فيها المشتري في دعوى القدم وهي ما اذا ادعى
المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف باحدهما وادعى حدوث
الاخر في يد المشتري فان القول قول المشتري لان الرد ثبت باقرار البائع
باحدهما فلا يبطل بالشك كذا رايته في المطارحات لابن القطان قال وحينئذ
فان كان العيب المختلف فيه متيقنا للرد فالقول قول البائع في حدوثه
وان كان ناقصا منه فالقول قول المشتري في قدمه والذي قاله واضح
منقح وصورة ثانيه وهي ان يحلف البائع والذي قاله واضح منقح
في المسئلة الاولى على حدوثه كما ذكرناه ثم ينفسخ البيع بعد ذلك بتحالفهما او
غيره وطالب المشتري بارشه وزعم انه ابتاعه حدوثه بيمينه فلا يجاب
الى ذلك لان بيمينه صحة الرفع عنه فلا تسمع لتشاغل ذمة المشتري
بل للمشتري ان يحلف انه ما علم انه ليس كما قاله الغزالي في الوسيط
مسئلة شخص اشترى سلعة وفعل بها ما اوجب ارشا عند فعلا فات به
على البائع استباع له فيه عوض صحيح وتقابل بالاعواض ومع ذلك يجوز

له ان يردها على بايعها ما ظهر من العيب ولا يرد معها شيئا وصورته
فيما اذا اشترى لجارية احدا حول البايع او فرو عمد وطيها فانه يجوز
له ان يردها على البايع وان حرمت عليه كذا جزم به الرافعي في هذا
الباب وعلله بان المبيع لم يحصل فيه نقصان وانما فات به نقص شخصي واحد
وهو البايع ومثله ما لو اشترى امة اجنبي ووطيها الاصل المذكور او الفروع
بشبهة ثم اطلع المشتري على العيب وهكذا لو حصل الرضاع المحرم عند
المشتري فقد صرح به الصيدلاني المسمى بالداودي في كتاب النكاح من شرح
المختصر ورايته في كتاب النفقات من جليه الشاشي ان الماوردي
نقل عن العراقيين ان الاب اذا وطي جارية الابن يجب عليه قيمتها يسترد بها
على الابن وقياس ما نقله ان يكون وطيها مانعا من الرد بطريق الاولى
وقد صرح الرافعي هنا بحكايته وجها مسئلة مشتري الجارية
عنده بالمبيع عيب ومع ذلك يمتنع رده على بايعه بما ظهر من العيب وصورته
فيما اذا كان المبيع عند العلم صحيحة فنسيها في يد المشتري مسئلة
اشترى عينا وتعيبت عنده ثم اطلع على عيب بها كان في يد البايع والعين باقية
في ملكه لم يتعلق بها حق ثالث ومع ذلك لا رد له ولا ارش وصورته
فيما اذا اطلع على كون العبد خصيا فانه تمتنع عليه الامران اما الرد فواضح
واما الارش فيشبه ما قاله الرافعي من كون الخصاء لا ينقص القيمة وقد تقدم هذا في
الرقعة في الكتابة وقد ناقشني فيه في الهداية فتفطن له مسئلة
اذا اثبات الرد او الامساك الا يتذكر له مالك كما اذا حدث عند المشتري
عيب ثم اطلع على عيب قديم في يد البايع ولم يرض البايع بردد وعليه مجانا
فتنازعا فقال البايع طلب تعويز العقد في اصح الاوجه وهو طالب
الرجوع بارش العيب القديم بما بعاكان او مشتريا والثاني بجاب البايع
مطلقا سواء طلب الرد واخذ الارش او الامساك مع الغرم والثالث
عكسه اذا علم ذلك فعل التاصون لا يبالي فيها الفسخ والا جاز الاسترداد
مالك ومع ذلك يجاب فيما طالب الفسخ على الصحيح د وصورته فيما لو اطلع
على

على عيب الثوب بعد صبغه فاراد البايع اعطا الارش واراد المشتري
رد الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان الجواب هو البايع ولو كان بالعكس
فوجهان قال الرافعي قضية ايراد الاكثرين ان الجواب ايضا هو البايع كذا
ذكره في اخر الكلام على المسئلة بعد ان نقله اولا عن ابن الصباغ
والمتولي والمسئلة خارجة عن القواعد ودخيل في الروضة على الترجيح
المذكور في اخر المسئلة واقتصر على نقل الترجيح عن المذكورين وهما
المتولي وابن الصباغ وقد قال الاصحاب انه بتقديم الاجابة على الفسخ
فيما اذا اشترى عبدا فاعتقه ثم اطلع على عيب قديم فان الاصح تنفيذ عتقه وما يتعلق
بهذا العقد ن باب اختلاف المتبايعين في مسئلة
عمد محادثة انتفعا عليه واختلفا في صفة ومع ذلك لا يحلف البائع على
على المشهور وصورته في مسئلة الخياط المشهورة وهو ما اذا دفع
ثوبا اليه ليقطعه ويخيطه فخاطه فقال اختلفنا فقال الخياط
هكذا امرتني فاستحق عليك الاجرة ولا ارش علي وقال المالك
انما امرتك ان تقطعه قميصا فلا اجرة لك بل عليك الارش فان المسئلة
فيها اقوال اصحها على ما قاله الرافعي ونقله عن الاكثرين تصديق
المالك وتابعه عليه في الروضة وتابعهما تصديق الخياط وبالهما
يحلف البائع والصواب في هذه المسئلة قول المخالف كما وضحته
في المهمات ن باب التسليم مسئلة
اذا احضر المبيع ما عليه بعد الحل فامتنع صاحبه من قبوله
اجبر ولو احضره قبله نظر ان كان له غرض في الامتناع بان كان وقت
نهب او كان حيوانا يحتاج علفا او نحوه او الحال يزيد الكل باعتبار الحل
طربا او كان يحتاج الى مكان لبعونة كالحنطة وشبهها لم يجبر على
قبوله والا اجبر واذا علمت ذلك فيقال رجل له دين على موسر
لا يجوز له ان يطالبه به ولو اعطاه المديون له فوقت عليه ضرر في
قبوله لزمه قبوله مسئلة وصورته فيما اذا نذر تاجيله او اوصى بذلك

فان المال

تجب في الصورتين على صاحب الحق كما سبق ايضاحه في اول
الزكاة ولو احضره من عليه وجب قبوله بلا شك لانه لم يرض
الا على ذلك والتاخير قد يضر فلا يكون التزام صاحبه مع نفسه
مجوزا للضرر الذي انتفا على خلافه مسئلة شخص عليه حق سال
مستحقه ان يستوفيه او يبرئ منه لا يجب عليه اجابته لذلك وصورته
فيما اذا كان عليه قصاص فان مستحقه يجوز له التاخير ابدا لانه

اذكره امام الحرمين في قاطع الطريق والرابع

مبني على الاستقاط مسئلة رجل له دين على شخص طالبه فله منع حصه معينه

ايا وايل استيفاء

اجيب رب المال دون المديون في الاصح وصورته في العرض اذا
كان المعترض باقيا بعينه وطلب المعترض اخذه واراد المعترض الوفا
بغيره فان الاصح اجابة المالك مع ان الحق في الذمة لان المعترض يملك

لنقاصص

بالقبض على الصحيح ويثبت بدله في ذمته اذ ذاك ودليل بانه لا بد من
الرجوع الى شئ فالرجوع الى عينها اعطاه اولى وصورته ثانيه وهي
اللقطه اذا ملكها الملتقط ثم ظهر مالكها فان الصحيح جواز رجوعه
فيها مع ان بدلها قد ثبت في الذمة بمجرد التملك ولا تتعلق العين الى
صاحب بمجرد ظهوره بل حقه باق في الذمه الى ان يطلب العين بخصوصها
او يطلب الوفا من حيث الجمله حتى لو ابرا الملتقط منه صح والباقي
على حد سوا وقد صحح الاصحاب بان المالك بالالتقاط كالمالك المقترض
مسئلة شخص في ذمته شئ سليم قدر على اداية بتلك الصفه
ومع ذلك يجوز له ان يعطي معيبا مع الارش وصورته في اللقطه
اذا تملكها الملتقط وتعيبت عنده ثم ظهر مالكها واراد الملتقط اعطاها
مع الارش وطلب المالك عينا سليمة فان الجواب عند الملتقط في اصح
الوجهين مسئلة مال ثبت في الذمة بعقد معاوضة مع كونه مجهول
الجنس والقدر والصفه وصورته في الاجر الواجب للزوجه فانه
يختلف طيبا وقد يكون غثا والطبخ ايضا مختلف الانواع والصفات
وغير منضبط وعلى تصويري ايضا بالكسوة اذا كان في البلد انواع
والمقدار

فان المقدار الكائن فيها غير معلوم بالجذع طولا وسعة وضيقا ولا
سيما حين عرض نفسها عليه وامتناعه قبل رؤيتها مسئلة شخص
عين بكانا لاداء المسافه ومع ذلك يجب تسليم في غيبه وصورته
فيما اذا خرب ذلك المعين فان فيه ثلثه اوجه حكاها الرافعي من غير ترجيح
احدها يجب تسليمه فيه والثاني وهو المختار والثالث وهو الاصح فيتبين
في وايد الروضه انه يتعين اقرب موضع صالح مسئله مال مملوك
لشخص ملكا مستقرا لا يجوز الاعتياض عنه دينا كان او عينا وصورته
في الزكاه اذا منعنا نقلها عن بلد المال والحصر المستحقون فانهم
يملكونها ملكا مستقرا بحيث يورث عنهم ومع ذلك لا يجوز اخذ
بدلها سوا كانت باقيه ام تلفت واسقاط الحق الى الذمه لا ما تعيدنا
باعطاء ذلك الجنس فلا يعدل عنه الى غيره كذا ذكره الرافعي في كتابه
الكتابه ثم قال وقال الامام قد نقول بجوازه في هذه الحاله مسئله
مدة مقدورة شرعا افقد تقول بجواز تكون محسوبة بالاهله اذا وقع
سببها في اول الهلال فانتهى وقوعه في اول الشهر لم يعتد بذلك
البعض واوجبنا الاشهر بعده كامله ٥ وصورته في التحيض اذا
طلقت فانها تعتد بتلك الاشهر سوا امرنا ها بالاحتياط
ام لا لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا وصيرها الى الياس
يشق ويودي الى عدم الرغبه وحينئذ فان طلقت في اول
الهلال فواضح وان طلقت في اثنا الشهر قال الرافعي فان كان
الباقي اكثر من خمسه عشر يوما حسب قرا لانه لا يخلو عن طهر كما
قدمناه فان اكثر الحيض خمسه عشر ولتعتد بعده بهلالين وان كان
خمسه عشر فادونها لم يحسب ذلك قرا لاحتمال بقي الطهر ولا عبرة
بذلك الباقي ويدخل في العده لاستيفاء الهلال ٥

باب القرض ٥ مسئله

عين مشتركه بين مالكين مطلق التصرف يجوز لاحدهما ان يقرض نصيبه

باب

الشهر

الثام

منها من اجنبي ولا يجوز قرضه من شريكه وان شئت قلت عين مملوكه
ملكا تاما يجوز لمالكها ان يقرض بعضها شايعا ولا يجوز له قرض جميعها وصورة
في الحاية التي تحمل وطيها للمقترض فانه لا يجوز ما قواضها منه في اصح القولين
وعلله الرافعي وغيره بانه ربما يطاوعها ثم يسترد ها المقرض فيكون في معنى
اعارة الجواري للوطي قال مالك في الموطا ولم ير لاهل العلم ببلدنا يبيعون
عن ذلك ولا يرخصون فيه وفي البيان وجه انه يجوز ولكن يحرم الوطي فان
اذا كانت الجارية محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة فانه يجوز قرضها
اذا علمت ذلك فهل لك جواز قرض البعض فمن يحل له وان كان لا يجوز قرض جميعها لان
المعنى المقتضي للمنع في الجميع وهو الاستباحة البضعية لا يعاد منتفيا في البعض
ولذلك قرض الحر من الاجنبي دون التسري لما ذكرناه وهاتان المسالتان
لم استحضر فيهما كلاما للاصحاب الا ان الحكم الذي ذكرته فيهما هو مقتضى قواعدهم
بلا شك مسله شخص اقترض عينا ثم اشتغل بها امكان اخر كان استعاله متنه
مانعا من مطالبة المقترض بالكليه سقط الحقه وصورته اذا خرج
الجيش الى دار الحرب فاصابوا انيه طعاما فاقترض بعضهم عينا شيئا ما اصاب
ثم رجعوا الى البلاد الاسلام فانه لا يطالبه لانه لو بقي في يده لكان يجب عليه
رده الى المغنم وله المطالبه به في دار الحرب ولو باع هذه العين لم يصح وجهد
ذلك ان الغنيمة فقول شخص لها بضرف وعين بالاكل والعبه والقرض من غير
اذن من احد ولا يجوز لبيع تلك العين ـــــ الرهن
مسله يشترط في المرهون به ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونه
كالمغصوب كالمبيع ايام كالبدل المغصوب والمستعار والمستام وقيل يجوز
اذا علمت ذلك فهل لنا صورة يصح الرهن فيها على عين ويجب الوفا به مع كون
تلك العين غير مضمونة ايضا بالكليه وصورته اذا وقف شايا ادعيره وشرط
ان لا يعار المرهون كدار اليه في فتاوي القفال قبل اواخر الكتاب بخو كراس
اذا خر مسله طويله فتفطن لذلك فان النقل في هذه المسله عزيز
وقياس ما ذكره القفال جواز الضمان ايضا فقد قال الرافعي انه كل ما جاز الرهن

به جاز ضمانه من غير استثناء واما العكس فيستثنى منه ضمان العهدة والاعيان
المضمونة واعلم ان فايدة هذا الرهن والضمان انما هو حالة التعدي او التفريط
في الوقف واما اذا تلف من غير تقصير فلا ضمان فيه وفي صحة اشتراط
الاشهاد نظر والمتجه الصحة ايما لفايدة اقامة البينة عند الموت او الانكار
مسله المرهون المشروط في البيع والقرض وغيرهما لا بد من تعيينه بالمعاينة
او الوصف بصفات السلم اذا علمت ذلك فهل لنا صورة يصح اشتراط الرهن
فيها مع كون المرهون غير معين باشارة ولا وصف وذلك المسله السابقه
مسله يشترط في المرهون ان يكون عينا فلا يصح رهن المنفعة وكذا رهن
الدين على الاصح لان لزومه متوقف على القبض واذا قبض خرج عن كونه دينا
اذا علمت ذلك فهل لنا صورة يكون المنفعة والدين مرهونين فيها وذلك فيما اذا
مات وعليه دين وخلف منفعة او دينا فان الدين يتعلق بالتركة جميعها تعلق
رهن على الصحيح وصورة اخرى في الدين وهو ما اذا اتلف المرهون فان الحكم
على الارش وهو في ذمة الجاني انه مرهون فيه وجعل ح والرافعي من غير ترجيح
ارجحهما في زوايد الروضة نعم مسله يصور الحكم على عين بالرهنية
من غير صدور عقد عليها وصورته في التركة اذا كان على الميت دين فان الاصح
تعلقه بها تعلق رهن وصورة اخرى وهو ما اذا رهن عصيرا فانقلب بيد
المرتهن خمرا فان الرهن لا يبطل لخروجه عن الماليه وقبل ان عاد خلا بان ان الرهن
لم يبطل والا بان بطلانه فان عاد خلا عاد الرهن على المشهور كما يعود الملك
مسله الرهن لازم من جهة مالك العين جايز من جهة صاحب الدين حتى اذا فك الرهن
انفك ولا يسقط دينه اذا علمت ذلك فهل يتصور رهن لا ينفك بفك مع قيام الدين
وصورته في التركة فانا انا يجري على الوارث مسله مع قيام الدين وصورته
في التركة فيها الاجل مسلة الميت وفي حصول الفك بموته هذه المسلة وصورته
واضح اذا صرح بالفك مع بقاء الدين فان اطلق الفك فقد يقال لا يصح وقد
يقال بالصحة وحصول البراءة لكونه من لازمه وهذا هو الظاهر ويفهم
منه لغزا اخر فيقال لنا صورة يسقط الدين فيها بمجرد فك الرهن

مسئلة عين مرهونة بمعلوكه لحر رشيد يجوز له بيعها من المرتهن وغيره
ولا يجوز هبتها لا له ولا لغيره لا باذن المرتهن ولا بدون اذنه وصورته
فيما اذا وطئ الراهن الجارية المرهونة فاحبلها وهو معسر فان الاستيلاد
يثبت في حق الراهن ولا يثبت في حق المرتهن في اصح القولين وليس للراهن ان
يبيعها للمرتهن ولا لغيره باذنه وانما يباع في الحق للضرورة كذا قاله الرافعي وعلة
ثبوت الاستيلاد في حق الراهن انها تصير ام ولد اذا ملكها بعد ذلك مسئلة
عبد مرهون تحل زكاة ماله لكن ان يعتقه عن عينه فانه عن كفارته وتارة عن غيرها
وصورة الاول في عبد التركة فانه يجوز للوارث اعتاقه عن كفارة مورثه
سواء كانت مرتبة او مخيرة وتثبت ولاية الميت ان الزكاة على الوارث
كذا ذكره الرافعي في باب الوصية وعلله بانها تابعة شرعا فاعتاقه كاعتاقه
ويوخذ من هذا التعليل جواز ايضا وان كان الميت قد رهنه في حياته
فلواعتق عنه الوارث عبدا فذاك هو اي الوارث وهو موسر
فينبغي ان ينفذ لانه يجوز له ان يعتق عن كفارة عبد اخر مملوك فيحتمل الجواز هنا كما لو
اعتق عن نفسه ويحتمل المنع لان فيه انتقالا للرهن الى غيره وصورة المسئلة
الثانية ان يوصي له بكفارة عليه باعتاق عبد من عبيده فان الوصية لا تمنع
انتقال التركة الى الوارث وحينئذ فيأتي ما سبق واما اذا اعتق عن الميت
عتق ولا صار تعتقه وصية باعتاق فلا يصح الاعتاق عنه لانه الان حي
والى الوارث مسئلة الجديد انه لا يجوز رهن المرهون بدين اخر عند المرتهن
اذا علمت ذلك فقل لنا صور تجوز فيها ذلك على الصحيح كما قاله الرافعي وهي
ما اذا جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالفك والدين
القديم وصورة اخرى ذكرها في الروضة من زوائده عن التتمة وابي الطيب
وهي ما اذا زال الحالم المرتهن ان يبيع المرهون ليكون رهنا بالنفقة والدين
فانه يكون كفداه على ذلك مسئلة رقيق مرهون يعتد عتقه بالاخلاف
وصورته اذا رهن نصف عبده ثم اعتق النصف الاخر وكان موسرا فيسري
قطعا على المعتمد المنزل على الاول مسئلة رهن يجب عند حلول الدين بيع

معين

عينه معه في صفقة واحدة وصورته في رهن الجارية دون ولدها
وبالعكس مسئلة شرط بيعه ولا بيع رهنه لاجنبي صح بيعه
ليبيعه عليه في حالة من الحالات لا منفردا ولا مع غيره لا بثمن حال
ولا مؤجل وصورته في الدين فانه لا يصح رهنه للسيد ويصح بيعه له
عليه وفي بيعه لغيره وجهان صحح في الروضة انه يصح ايضا وصحح الرافعي
عكسه باب التفليس مسئلة من عليه دين فسخ كان
عليه دين فسقط عنه بطريق شرعي ثم عاد ذمته مشتغلة كما كانت
وصورته فيما اذا جعلا ماله عوضا ثمنا كان او اجرة او صداقا
ونحو ذلك حصل فسخ بسبب من الاسباب وهكذا الوعد وان يقضي فيوان
في الذمة ثم تلف فحينئذ تبرأ ذمته بعد التعيين فان في ذمته يتعلق به ايضا
على الاصح الصحيح مسئلة ما ثبت في الذمة بعقد معاوضة
متوقف على الايجاب والقبول اللفظيين الا خر حاجة طلبي نحو وليمة
من وقت استقراره سقط والا يطالب به قبل مضي تلك المدة وصورته
في الضيافة المستمرة على اهل الذمة فتدخل الرافعي والنووي في الرهنة
بانها معاوضة وصرح بها حكام يوخذ منها الغاء ما في النفس لما من
ما ذكرناه وهو انتفاع الجابية للضيف بعد المدة المذكورة ومنها ان غير
الشعير من العلف كالتبن والحشيش لا يشترط بيان قدره ومنها انه
اذا استرط عليهم في السنة ضيافة شهر مثلا فانه يكفي ان يجوز بعضها
بينهم على قدر حالهم فيقال هذا الشهر عشرة معاوضة مع جماعة يتفاوتون
في غرضه وكل واحد منهم لا يعلم مقدار ما عليه لاجله ولا تفصيلا ومنها
انه يصح استرط الخبز بالاطلاق مع انه لا يثبت في الذمة بالسلم ونحوه على
الصحيح وفي قرضه خلاف مشهور مسئلة تحمل برا رجلا عن دين له فبرا المتحمل
من نظير ذلك الدين مع ان الدين الذي على المتحمل ليس المشتري بل الذي اسقط
عنه الدين وصورته فيما اذا اشترى سلعة ثم قال لغيره وليتك هذا
العقد ثم ان البايع الاول ابرا المشتري عن الثمن وهو المول بعض الثمن او جميعه فانه يحط ذلك

فيما

المقدار عن الثالث وهو المولى بفتح اللام لانه وان كان يجاحد بدا
لخاصيته وفايدته التنزيل على البدل الاول حتى لو وقع حظ الجميع قبل التوليه
لم يضح التوليه كما لو قال بعتك بالدين فانه لا يجب الاكتساب لقضاء الدين
كما اطلقه الرافعي لانه قد يكثر فلا يفي به الكسب وقد ابن الصلاح في فوايد
رحلته عن ابي الفضل الفراوي انه يجب اذا كان سببه معصية اذا علم ذلك
فعل ذلك فيجب الاكتساب لوفايه وصورته في نفقة الزوجة فان الصحيح
وجوب الاكتساب لها كذا اطلقه الرافعي الا انه هل يجب الاكتساب في كل يوم لو يفضل
ذلك اليوم حتى يجب الاكتساب في يوم لا يجب الاكتساب لبعد ذلك كما يجب
الدين المطلق فيه نظر اذا صح
يجب الاكتساب لوفاء دين مستقر لازم مستقر متعذر تحصيله على من
وجب عليه امر باه بالانتقال الى حكمه اخر وصورته فيما اذا ضرب بطن امراة حامل
فاجهضت جنينا ميتا واوجبنا عليه الغرة فلم يجدها فانه يجب عليه خمس من
الابل في اصح القولين لان هذا القدر هو القيمة المعتبرة في الغرة عند اخراجها والقول
بوجوب قيمة الغرة وقال مطلقة شخص له دين مستقر وهو من عليه الدين بالاعتياض
عنه جاز ذلك ان كان الدين مجهولا عنه ولا يجوز مع التفرق عليه وصورته
في ابل الدية فانه لا يجوز الاعتياض عنها في اصح الوجهين كما ذكره الرافعي في باب
الصلح لانه مجهول الصفة والتالي لم نظرا الى العلم بمقداره فان تعذرت
الابل وجبت قيمتها في القول الجديد وصورته ثانيه وهي الحق الواجبة
في الذمة مسله دين يجوز لما الكتابة ان يبرى المديون منه ولا يجوز له
انتظار الابرى شخص اخر وصورته فيما اذا اوصى بنجوم الكتابة
لشخص فان الوصية تصح ثم ان اداها المكاتب فهي للموصى له والا فالمكاتب
للسيد وان عجز فللوارث تتحين وفي صحة الكتابة وان انظر الموصى له وهل
للموصى له ابراء عن النجوم لانه المستحق او لا لكونه انما ملكه الاستيفاء ولم يملكه
تفريع الرقبة على الورثة فيه احتمالان حكاهما الرافعي عن ابن كج وعن القاضي
حسين ايضا من غير ترجيح واصح منهما انه ذلك كذا صححه القاضي الحسين في
تعليقه وغيره والاصح وجزم به ابن الصباغ مسله رجل محجور عليه باعيان

اموالها

اموالها لاجل جوز جاعة عليه لا يجب عليه للساواة بينهم ان جوز له ايضا
البعض وجزم ان البعض وصورته في المريض اذا انقض اموالها عليه
من الديون فانه لا يجوز له التبرع ويجوز له تخصيص البعض بالوفاء
على الصحيح المعروف كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قبيل الكلام على المسايل
المشابهة مفرقا مسله شخص اعسر قطعا دينا له على شخص وعلمنا باعساره
ظاهرا وباطنا يجوز لها الاستقلال بمطالبته لنفسه في اي وقت اراد وصورته
فيما اذا كان المبرى والدا وقلنا الابرا تمليك فانه يجوز لها الرجوع في الابرا
كذا نقله الرافعي عن التتمه واقره وعلى هذا ان صرح بالتمليك فما لعبه
رجع ايضا على المعروف وتوقف النووي فيها قاله المتولي وعلى
ينبغي ان لا يرجع مسله انسان مطلق التصرف له دين ثابت مستقر
لورثه عنه ومع ذلك لا ينعقد ابراوه منه وصورته في الزكاة
اذا انحصر المستحقون فانهم يملكونها ملكا مستقرا بحيث لو مات
عنهم وان كان الوارث غنيا فاذا انتقلت الزكاة في هذه الحالة من الجنين الى
ذمة المالك اما باتلافه الفصاب او لفت بعدا لتمكن فابرا المستحق
المذكور من عليه الزكاة عنها فان الابرا لا يصح كما قاله الامام لانا
تعبدنا بالقبض وقياسه كذلك فيما لو مات وارثه مسله شخص
عليه حق لانسان فسال من عليه الحق ان يقبضه صاحبه وقال المستحق
لا اقبض الا في مجلس اجلسه فانا نجيبه المستحق الى سواله وصورته
في القصاص كذا ذكره ابن الرفعه في الكفاية وعلله بان الحبس اهون عليه
من القصاص وهذه العله ذكرها الرافعي في حبسه اذا وجب القصاص
لصبي او مجنون فاستنبطه منه ابن الرفعه ما ذكرناه

كتاب الحجر

مسله شخص له اولاد
وليس له ولاية على اموالهم لاجل عدم بلوغه اي عدم بلوغ الاب وصورته
فيما اذا زوج الاب ولده الصغير ثم ان زوجته ولدت في زمان امكان
بلوغه وهو اثنا عشر على الصحيح فان الولد يلحقه اذا مضى عليه

بعد زمن الامكان ستة اشهر وساعة تسع الوطء واذا حكمنا بثبوت النسب
لم يحكم البلوغ لان النسب يثبت بالاحتمال خلافا للبلوغ كذا جزم به الرافعي في آخر
كتاب اللعان وبنينا عنه معبرا ذكرناه الغزالي في ابواب كتبت لعدم التكليف
وعدم ولاية النكاح وتجيز ذلك نعم ذكر الرافعي في هذا الباب انه اذا تزوج صغيرة وطلقها
بعد زمن امكان البلوغ فانه ادعى انه قد بلغ قبل مضي اربع سنين من الطلاق فان الولد يلحق الزوج
ويحلف له عند المرأة قبل الطلاق وكان قياسه من مسلكنا ان لا يحكم بلوغه بما من ذلك الوقت
لان البلوغ لا يثبت بالامكان الا ان الغالب تحقق الولادة من المرأة بخلاف الانزال من الصبي
لبناء صورته مسئلة مال لسفيه لا يجوز لوليه بيعه الا باذنه وهكذا اذا كان
للصبي ايضا وصورته في تعبيرها اذا صححناه وقلنا يجوز الرجوع عن التبعيض والفعل اي البيع
دون القول بالتصرف الذي يحصل بالرجوع لا يصح منهما ايضا من الولي اذا رأى المصلحة
في بيعه كذا ذكره الرافعي فلو اذن للصبي في البيع كان بيع الولي على اذنه رجوعا بالكل مال
كذا قاله الماوردي ولا شكال السفيه مثله واولى وبه يتضح ما قلناه مسئلة
والده ولاية على بيع ماله وله لا يجوز له ان يبيع من نفسه وصورته فيما اذا كان
الوالد وكيلا لابنه في البيع عن دلت قرائن تعامليه لنفسه وجهان في الحاوي مالي في الهجيم نهاب
الوكالة وعندي ان المذهب هو المنع حالا على الحر وعلى الوكالة والجواز ليس ببعيد وقياس
ما ذكروا ان يكون الحكم كذلك ايضا في الام اذا كانت وصية وفي الجد اذا وكله الاب في بيع مال
الطفل مسئلة شخص لا ولاية له على الطفل يجوز له ان يتصرف من مال الصبي بما
يرجع اليه ضرورة لا للطفل ولا لماله وصورته ما نقله النووي في كتاب الحج
في الكلام على احرام العصبات عن الصبي ان الاخ والعم وابن العم ونحوهم يجوز لهم تحليل الصبي
وتأديبه والانفاق عليه في ذلك من ماله وان لم يكونوا اوصيا وعلله بانه في النفقة على ذلك
قليلة فسومح بها مسئلة سفيهة يجوز له ان يعقد على شيء بإذنه على قيمته
شرعا مع حضور الولي ومنعه السفيه منه وصورته في المصالحة على القصاص
كما ذكره الرافعي في كتاب الجنايات ثم وصورته ثانية ذكرها الامام والغزالي
في البسيط كلاهما في كتاب النكاح في الكلام على نكاح السفيهة وهي ما اذا امتنع
الولي من شراء المطعومات له فانه يجوز له الاستقلال بشرائها انتهى الامر في ذلك
الى

الضرورة فان لم يفتقر اليها بل كان من قبيل الماجاف فيه وجهان حكاهما
الحرامين ولو امتنع من الاذن له في النكاح عند احتياجه اليه فثلثة اوجه
حكاها في البحر هناك قال اقيسها الصحة والثاني لا والثالث ان امكن الرافعة
الى الحاكم لم يصح والا صح والثاني لا والثالث الى مسلك الرافعة وكلام
التهذيب والبسيط مشعر باختيار الثالث مسئلة وصفان متضادان بالكمال
شرعا اذا اقام احدهما شخص ثبت لغير عليه ولاية في شيء واذا اقاما معا سقطت
تلك الولاية ولهما هو ولا غير وصورته في المجنون الصغير فانه لا ولي الاب
ولا الجد تزويجه على الصحيح وان كان يجوز لهما تزويج الصغير العاقل
والكبير المجنون باحد شروط معروفة وفي المسئلة اشكال مذكور في كتاب
النكاح من المهمات فليطالع منه مسئلة لنا حالة يجوز للولي ان يبيع فيها
مال المحجور عليه نسيئة من غير غبطة المحجور عليه ولا خوف على ماله وصورته
ما اذا كان له طعائر وجرنا مضطر ليس معه مال فان الولي يجب عليه
ان يبيعه له نسيئة هذا جزم به الرافعي في باب الاطعمة وتابعه عليه النووي
وعزاه الى الماوردي ايضا وتجويز البيع والحالة هذه شيء مشكل فضلا
عما اقتضاه كلامه من الايجاب ولا ضابط للمقدار الاصلح فيه بل الصواب
الجاري على القواعد انه يبيع بحال وان كان لا يطالب في هذه الحالة لاعسار
وفائدة الحلول جواز المطالبة في اي وقت حصلت القدرة عليه مسئلة
عقد معاوضة يصح مع الصبي والمجنون ويستحقان به المسمى وصورته
في الجعالة اذا رد الصبي او المجنون فانه يستحق المسمى كما رايته في بعثين فتدبر في المتن
وكلامه يقتضي للصنف الا ان المصنف المذكور متأخر عن ابن الصباغ فانه ينقل عنه
وراجع شرح التنبيه لمصنفه مثله ايضا الا انه فرضه في الصبي وسكت عن
المجنون وذكر الماوردي في السير ان الصبي لا يستحق المسمى وعلى هذا فهل
يستحق اجرة المثل فيه نظر وقد يقال ان نص عليه فالمسمى والا فاجرة المثل وقد
يعكس تفاؤلا بما وقع بطريق الفتح ولورد العبد ايضا استحق به المسمى كما جزم
به الرافعي وعلله بان رد عبده فلك ان تلحق به ايضا

باب الصلح ٥ مسئلة شخص بنا مكانا في مكان
يجوز له البناء فيه ومع ذلك يحكم على هدمه من غير حدوث موجب لذلك
بل المعنى موجود حال البنا وصورته في البناء في المقابر المسئلة اي المعدة للدفن
نهاية فان البناء فيها مكروه كما جزم به الرافعي فقال ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء
عليه ولو بنى عليه هدم ان كان المقبر مسبلة ان كان القبر في ملكه فلا هذا كلامه
وكذلك في الروضة وغيرها وليس المراد بالمسئلة في الوقوفة فان البناء فيها حرام
لا مكروه وانما ذكر المدح مع كونه مكروها لان التجصيص وتعلية البناء اذا اتخذ به
مسئلة عقد صلح وقع على بناء غير معلومة بالمشاهدة ولا بالوصف
بل بالعدد فقط ومع ذلك يحكم بصحته وصورته فيما اذا حاصر نا قلعة
من قلاع الكفار فصالح زعيمها على امان عدد معلوم من كل واحد شخص مثلا
او الف فانه يصح للحاجة اليه ويسقط الرقم كذا جزم به الرافعي في موضعه ع
باب الضمان ٥ مسئلة المضمون لا
يصح اداؤه بغير اذن المضمون عنه وصورته في الزكاة فان الرافعي قد قال
انه يصح ضمانها وقيل لا يصح لانها حق لله تعالى قال فعلى الصحيح فلغير
الامين عند الاداء على الاصح ووجهه اشتراط النية مع الزكاة تعلق بالعين
تعلق شركة ولا يلزم رب المال ضمانا الا اذا تمكن حينئذ فلا بد من تقييد
ما اطلقه الرافعي من الجواز بكونها دينا في ذمته او عينا مضمونة مسئلة
ابرأ قيد المبرئ تقييده فاسد له فيه غرض ومع ذلك لم يحكم على الابراء بالبطلان
وصورته ان يقول ابرأتك في الدنيا دون الاخرى فانه يبرأ فيهما كذا
بابه في فتاوى الحناطي وعلله بان الساقط في الدنيا ساقط في الاخرى ٥
مسئلة اذا ضمن بالاذن وادى بالاذن رجع وان ضمن الاذن وادى
بغير الاذن لم يرجع وان اقترن الاذن باحدهما فهل العبرة بالاداء او الضمان فيه
وجهان مشهوران اذا علمت ذلك فهل صورة يتعلق الرجوع بها بالقصد
فان نوى بقصد الرجوع وادى بقصد الرجوع رجع وان لم يوجد اذن بالكلية والا
فعلى الخلاف المذكور في الضمان بغير الاذن والاداء بغير الاذن وصورته فيما اذا
ضمن لاب

بغير صح

ضمن الاب صداق ابنه الصغير في ابتداء العقد كذا ذكره الرافعي في كتاب
النكاح في باب بيان الاولياء وقياسه كذلك في سائر ما عقد له وفي النظر
في ان الضمان بعد انقضاء العقد وهو المسمى بضمان التبع هل يرجع فيه اذا وجد القصد
المذكور ام لا للزوم لا ضرورة البيع بخلاف العاقد في صلب العقد فان تركه قد يكون
ما تعاني اتمام العقد على ان الحكم فيه نظر فانهم قالوا ان بيعه وشراءه منه
لابد فيهما من الايجاب والقبول على الصحيح ولم يجعلوا القصد فيه مع ان احد
اللفظين كناية كالقصد في مسلينا مسئلة ضمان بصح بعد حلول ما يرجع في
الدين وقبل بتوبته وصورته في المسئلة السابقة وهكذا في الرقن
ايضا باب الوكالة ٥ مسئلة
وكيل في الشراء يجب ان يصرح فيه بالاضافة الى الموكل وصورته
فيما اذا وكل عبدا في شراء نفسه فانه يجب ان يصرح بذكر الموكل
فيقول اشتريت نفسي منك للموكل لان قوله اشتريت نفسي صريح في
اقتضاء العتق فلا يتدفع بمجرد النية وصورته بانيه وهو ما اذا
توكل اجنبي عن العبد في شراء نفسه له اي العبد من سيده فانه
لابد ايضا من التصريح بالاضافة الى العبد فلو اطلق وقع الشراء
للوكيل لان البايع قد لا يرضى بعتق بنفس الاعتاق قبل توفية الثمن كذا
نقل الرافعي المسئلتين عن صاحب التقريب ولم يخالفه مسئلة وكالة
حصل بمقصودها بمجرد التوكيل ولم يتوقف على النطق تعاطى الوكيل لذلك
الشيء وصورته في التوكيل بالاذن في شيء فان الشيء ثبت وان لم يتعاط الوكيل
مسئلة شخص مالك لسلعة يصح منه ان يأمر بيعها واجارها وغير
ذلك من التصرفات ولا يصح ذلك من وكيله وصورته فيما اذا اعاد
عزل الوكلاء في ذلك على وكالتهم بان قال كلما وكلت واحدا منكم كذا وكذا
او وكله احدهم حق فهو معزول ثم وكله ففي انعزاله وجهان في الشرح
والروضة من غير تصريح بترجيح الا ان في كلامهما اشعارا بترجيح الانعزال
وهو الصواب على خلاف ما يوهمه كلام المنهاج والمحرر مسئلة وقبل

في بيع سلعة قد اجتمعت فيه شروط صحة بيعها ومع ذلك لا يجوز
له بيعها بالوكالة الا بعد مدة معينة وصورته فيما اذا اجر الوكالة
وعلق التصرف بان قال وكلتك الآن في بيعها ولكني لا تبيعها الا بعد
شهر مثلا فانها صحيحة عملا بما فوض اليه وقد ادعى الرافعي في الشرحين
والنووي في الروضة عدم الخلاف في صحتها وهو غريب فقد حكى الامام
فيه خلافا وذكره المتولي ايضا في البسيط وزاد فصحح البطلان وعلله
بانه لا معنى لتنجيز الوكالة مع امتناع التصرف ثم نقل الصحة عن الشيخ
ابي محمد حامته وقال انها ذهلة بعيد مسلة وكالة
يشترط فيها القبول اللفظي وصورته فيما اذا قبل هبة سلعة
مغصوبة او مستعارة او مستاجرة ثم وكل الموهوب له في قبضها
الغاصب او المستعير او المساجر فانه يصح اذا قبل الوكيل
ذلك حتى اذا مضت مدة يمكن فيها القبض برئ الغاصب والمستعير
قاله الرافعي في باب الهبة وانما لم يكتف بالفعل وهو الامساك
في يده لانه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن
الغير بخلاف ما اذا وكله في البيع فباع ومضى الكلام على هذه المسلة
في اوائل البيع ايضا لمعنى اخر فراجعه ان شئت مسلة يجوز له
ان يعزل عن الوكالة من ليس وكيلا عنه بل وكيلا عن غيره وصورته
اذا قال له وكلتك في بيع هذه السلعة واذنت لك ان توكل عنك
فوكل الوكيل الاول عن نفسه فانه يجوز للمالك عزله على الصحيح
كما قاله الرافعي لانه يجوز له عزل الاصل فالفرع اولى مسلة
وكيل في بيع سلعة يجوز له ان يبيعها لخصم مالكها دون غيبته في الاصح
مع ان المالك لم يشترط عليه شيئا من ذلك وصورته في توكيل الراهن
لم نر فيه وجه امتناع البيع في الغيبة انتهى لا يستحيل الجنة كذا
ذكره الرافعي في كتاب الرهن مسلة شخص وكل انسانا في تصرف لنفسه
لا يجب عليه قبول ذلك التصرف لا لنفسه ولا لموكله ومع ذلك

يشترط

ايضا

يشترط في الوكيل ان يكون مسلما حرا عدلا وصورته في الموكلين المحجورين
عند سفاق الزوجين فانهما وكيلان عنهما على الصحيح ولا تجب عليهما
توكلهما بل يعرف الحاكم الظالم ويسعى في خلاص المظلوم ومع ذلك ان وقع
توكلهما فيشترط فيه ما ذكرناه من الشروط كما صححه الرافعي لان
للحاكم له مدخلا في ذلك ومقتضى اشتراط ما شرطوه انه لا ينعقد تصرف
الوكيل عند فقدها وهو خارج عن القواعد وبعيد في المعنى مسلة
انسان يمتنع عليه الاقدام على بيع سلعة الا باذن من شخص معين ليس
لذلك الشخص عن ذلك السلعة ولا بالكلية ومع ذلك اقدم على بيعها
بدون اذن من ذلك الغير صح وصورته فيما اذا وكل عبد الغير في بيع سلعة
بشرطه وهو اذن مالكه فاذا باع السيد العبد فان العبد لا ينعزل في اصح
الوجهين لانه يلزمه استئذان المشتري فان لم يستاذنه لم يكد تصرفه لدوام
الاذن وان ترك واجبا كذا قاله الرافعي في هذا الباب ثم حكى فيه احتمالا
عن الامام انه لا ينفذ وفيما ذكره الرافعي اشكال لان توكيل العبد في البيع والشرا
بغير اذن السيد باطل في الاصح لما فيه من تعلق العهدة بالعبد وهذا المعنى
موجود في المالك الثاني وحينئذ فيبطل الاذن ولا ينفذ التصرف الا باذن
جديد مسلة رجل استفاد بيعا واجارة وغيرهما من التصرفات المالية
وغيرها باذن من شخص معين ومع ذلك اذا عزل نفسه لم ينعزل على
وصورته في العبد اذا اذن له السيد ان يتصرف عنه فيها فانه لا ينعزل
بعزل نفسه كما قاله الاصحاب ونقله ابن الرفعة في هذا الباب عن الكفاية
لان ذلك يفضي الى استخدام وقيام العبد به واجب هذا صور التصرف المالي
واما غير المالي فصورته في غير المحجور من اوليا النكاح اذا اذن له الزائر الغير مزوج
وعزل نفسه فانه لا ينعزل كما اقتضاه كلامهم ولا يخرج الاذن من صح
واما ناظر الوقف اذا كان بشرط وظائف فانه يجوز له الامتناع من التصرفات
وينزلها عنه الحاكم لاجل امتناعه لكنه اذا صرح بالعزل لم يرد القضي
هل له ذلك فيه نظر مسلة شخص استفاد تصرفا باذن خاص في صفة

الاولى

هي افضل من الصفة التي كان عليها انعزل عن ذلك التصرف بسبب اتصافه
بتلك الصفة لا بسبب اخر من تعليق عزل او عين ولا يصرف الا باذن
جديد وصورته في العبد اذا اذن له سيده كاسبوتها عنه **مسئلة**
وكل كون ان يبيع بغير نقد البلد مع وجود ذلك النقد وبدون اذن
الموكل وصورته تتوقف على فرع ذكروه في مسئلة الظفر فقالوا لو كان
له عليه دراهم مكسرة وظفر صاحب الدين بالصحاح فليس له ان يتملكها ولا
ان يحبسها بوزنها دراهم مكسرة لاجحاف بالمالك ولا بالمكسرة مع التفاوت
لكونه ربا بل طريقه ان يبيع بالدنانير وان كان بغير غالبة للضرورة ثم يشتري
بها الدراهم المكسرة وقيل من ما ذكروه في تلك الصورة من تعين النقد
المغلوب ان يكون مثله في الوكيل ايضا فانه اقرب الى القواعد واخف ضررا
من بيعه العرض او بوزنه من جنسه مكسرا **مسئلة** الوديعة مع
عين في يد رجل امانة انتقلت مضمونة عليه مع امكان رفع منه بعد
قبضها ما يقتضي الضمان من قول او فعل او بينة وصورته فيما اذا رهنه
عينا بدين موجل وشرط الحلول انه ان لم يوف الحق عند الحلول والا كانت الوديعة
فقبضها على ذلك فالرهن فاسد ويكون امانة قبل الحل لا بعده لانها مقبوضة
عن البيع وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وصورة ثانية
وهي العين المستاجرة فانها امانة في مدة الاجارة واما بعدها فمضمونة على الراجح
في الرافعي والروضة وصح في المحرر والمنهاج عكسه **مسئلة** تشخص استعمال
وديعة عنده بغير اذن المالك ومع ذلك لا ضمان عليه وصورته فيما اذا اودعه
خاتما فلبسه فان جعلناه غير متخصص لم يضمن وان جعلناه متخصصا فقيه احتمالان
حكاهما الرافعي عن القاضي حسين وعينه احدهما يضمن وعلله الرافعي بكونه استعمالا
والثاني ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن قال في الروضة كالبحر
انه ان جعل قصده الى الحفظ ضمن والا فلا قال في الروضة المختار انه لا ضمن مطلقا
الا اذا قصد الحفظ وهذا كله في الفعل اما المرأة فغير المتخصص متخصص في حقها
نائبة المتخصص قاله الرافعي وصورة نائبه وهو ما اذا اودعه ثياب صوف
وكان لبسها

وكان لبسها دافعا للدود فانه يجب عليه ذلك كما جزم به الرافعي وصورته
ثالثة وهي ما اذا ادعى عليه صندوقا فوقع عليه ثم تلف لا بالرقاد فانه
لا اجر عليه ولا ضمان **مسئلة** اودعه دابة وقال اربطها في مكان
فربطها فله حلها لان احدهما ان يجعل الخيط الرابط خارج الاربطان
احدهما الطرار ضمن لان فيه اظهار الوديعة وسهوله على الطرار فقطعه
وحله وارضاع بالاسترسال وانحلال العقدة لم يضمن اذا كان قد احتاط
في الربط لانها اذا انحلت بنفسها الدراهم في الكم للمال الثاني ان يجعل
الخيط الرابط داخل الكم فينعكس الحكم فان حلها الطرار لم يضمن وان ضاعت
بالاسترسال ضمن لان العقدة اذا انحلت بنفسها بقيت الدراهم قال الرافعي هكذا
قاله الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط وقد حصل اذا علمت ذلك
فقل انما صورة الاخرى عدم الضمان فيها بين الربط داخل الكم وخارجه وهو ما
كان عليه فيضمان فربط في الخطاني منهما لانتفاء المعنى الذي ذكروه فتامله

باب العارية **مسئلة** مشتوطة في صحته

العارية اللفظ من المعير او المستعير والفعل من الاخر وذلك بان
يقول المعير اعرتك فيأخذ المستعير او يقول المستعير اعرني فيعطيه
المعير هذا هو الاصح ولنا عارية يسن فيها لفظ بالكلية وصورته
تتخص **مسئلة** ذكرها الرافعي في باب الهبة فقال بعث اليه هدية
في ظرف العادة في مثلها رد الظرف لم يكن الظرف هدية فان كانت
العادة فيه عدم الرد لقلة صبره الا فالظرف هدية ايضا وان لم يكن
الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له استعمال في غير الهدية
واما فيها فان اقتضت العادة تضريبه لزمه التضريب وان اقتضت التناول
منه جاز التناول منه قال البغوي ويكون عارية هذا كلامه **مسئلة**
اذا علمت ما سبق وهو اشتراط اللفظ من احدهما فقل لنا صورة لم تخرج
العين للمنفعة بها من يد مالكها ان وجد فيها اللفظ الدال على الانتفاع
من جهة المنتفع كانت العين عارية وان وجد من جهة مالكها لم تكن عارية

لكون من باب الايداع وصورته في المسافر اذا وضع امره متاعه
على ذابة رفيقه كذا نقله الرافعي عن البغوي ولم يخالفه وقياسه في الوضع
في الاماكن كذلك مسئلة لنا في بصح وقف عين عليه لمنفعته ولا يصح
ان يعار له تلك العين لتلك المنفعة وصورته في المسجد فانه يصح وقف
الآت التي عليه لبنايه ولا يجوز اعارتها لذلك اي لبنا المسجد هكذا قاله
البغوي في فتاويه وعلله بان منتهى الاعارة جواز الرجوع والشيء اذا
صار مسجدا لا يجوز استرداده مسئلة مستعار يجوز للغير ما لم يمنع
المعير المستعير من الانتفاع * وصورته في اعارة الجزء الشايع فانه يجوز كما
ذكره الرافعي في باب الزراعة وحينئذ فيجوز للمالك الباقي ان يمنع المستعير من
الانتفاع كما يجوز له منع الشريك منه الا انه اذا منع الشريك فان الحاكم
يجبره عليها ولا يجاب الى التعطيل على الصحيح وفي المستعير الآتي فيه
ذلك * مسئلة يشترط في المستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه فلا يصح
اعارة الشمعة والاشربة والاطعمة والمياه ونحوها اذ اعلمت ذلك فقل
لنا صورة يصح فيها اعارة الماء وصورته فيما اذا اعاره ليتبرد به او للوضوء
او الاغتسال ونحو ذلك او كان مجهولا فاعاره اياه ليشربه جوز على الشرط
فيه موجودة والمقدار الذي يشغل به البدن من ضرورة الاستعمال شايع
الاجزاء المستهلكة من الثوب عند استعماله واذا علمت ما ذكرناه لم يجد بانعا
من اعارة للتطهير * مسئلة شيء يصح اعارته لقصد استيفاء عين لا منفعة
وصورته في اعارة البير للاستقاء منها واعارة الجارية للارضاع فلو استعار هو
لذلك صحيح فاستعارتها بطريق الاولى * وصورته اخيرا وهي ما اذا اعار
شاة ليأكل لبنها او يحلب لها اخذ ذلك من فتاوى الروضة عن القاضي ابي الطيب
والمتولي وصاحب الشامل ولم يصرح بخلافه ونياسه الجواز في الظاهر من الدواة
الآن يغترف بالاستكلاف ولم يصرح بخلافه وهو قال ملكتك دراها وسلمها
فهي هبة فاسدة وحينئذ فلون الشاة منصوصة بالاعارة الفاسدة فيهما
والدر والنسل منصوص ان الهبة فلا يضمنهما ولو قال ملكتك دراها وسلمها

الفاسدة موجبان

موجبان احدهما انه كقوله ملكتك والثاني وهو الصحيح في زوايد الروضة
انه اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة * واعلم ان الرافعي رحمه الله
قد جزم في الكلام على استيجار المرأة للرضاع بجواز استيجارها للبير لمستقى
منها وبان الدار اذا استوجرت وفيها بير ما يجوز الاستقاء منها
وجزم في البيان في الكلام على استيجار المرأة للرضاع بجوازه ايضا بالاستيجار
للبير فيما لا يجوز وسلم جواز الاستقاء من البير في الدار المستأجرة وقال
الروياني في الحلية اذا اكترى فوارا لقناة ليكون احق بمائها جاز في قول
بعض اصحابنا وهو الاختيار والمشهور منعه وقياس ذلك ايضا ما لك
في العارية ايضا وقد يفترق مسئلة عارية لغير الدفن لا يجوز
الرجوع فيها وصورته فيما اذا قال لغيره واراري لعبدي فلان شهرا مثلا او سنة وجب على العاري تسليمه وصبغه واذا اعار
ليدفن فيها ميتا لم يجز له الرجوع كما ذكره الرافعي اول التدبير وصورته ثانية وهي ما اذا نذر
المعير ان لا يرجع او نذر ان يعير كذا اذا قلنا بصحة النذر في نظير المسئلة وهو ما جعل
البيع نقد بسبب اضافة في البيع وفي معنى ذلك ما اذا قال لغيره بعتك داري هذه الدار
ليزرعها عمرو فانه باطل وليس من ذلك فلا يجوز الاجارة في الاعيان وجعل واذا مات
للموصى له رجع الى الورثة الموصي وهذا الوجه اقيس على ما مشى عليه الشيخان
تخريجا على العبد فانهما اباحا ايضا الاريسة بعد الموت واما ما عدا هذين من الصور
فانه يملك كقوله اوصيت لك بسكنى هذه الدار وخدمة هذا العبد سنة او مدة حياتك
على صحة بيعه وفي كيفية اعتبار من الثلث فانه باطل لان المنفعة مجهولة
واما الاعتبار من الثلث فالعباس به اعتبار الرقبة مع المنافع لتعذر اعتبار
المنافع المجهولة * مسئلة شخص يجوز له اعارة عين وهو لا يملكها ولا يملك منفعتها
وصورته فيما اذا نذر ان يضحي او نذر ان يهدي لمكة بدنة او غيرها معينة فان ملكه
يزول عنها الى الفقراء ومع ذلك يجوز لهم اعارتها وركوبها كما جزم به الرافعي في
اواخر الاضحية وذكر نحوه في ايلاء وعلله كما نها ارفاق وكلام الرافعي مشعر بانها

لو تلفت في يد المستعير لم يجب ضمانها وهو كذلك وسببه ان الذي اعاره
وهو انما اذن له بستت يد ضمان كذلك من اعتقد عليه وهذا التعليل
قد ذكروه في المستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة والكل مشتركون
في عدم الملك وقد علمت من هذه المسئلة لغة العارية وهو عارية عين مضمونة
وصورة ثانية وهي اذا اعار الاب ولده الصغير لخدمة لا تقبل في العادة
بالاجرة فان الظاهر الذي يقتضيه اضاب السلف كما دلوا في الروضة في هذا
الباب انه لا يضمن ٥ مسئلة عين في يد انسان باشر انها فلم يوجب عليه
ضمانها مع انها لو تلفت بافة سماوية لكان ضمنها وصورته في البيض المستعارة
اذا تلفت بالاستعمال كما اذا يبس الثوب الا ان البلاء فانه لا يضمنه على الصحيح
ولو اذن المالك في اتلافها فتلفت فالمنع وجوب الضمان وان كان لا يجب
بالاتلاف لاجل اذنه لكنها لا يخصرف الى ثلاثة مسئلة عارية لا زمنه
من جهة المنتفع دون المعير وصورته فيما اذا وجب العدة على المرأة
وكانت في منزل مستعار فرضي المالك بالاقامة فيه لقضاء العدة فانه يجب عليها
ذلك كما قاله الرافعي واذا تلف في هذه الحالة فلا شك ان الضمان على الزوج
ولهذا لا يجب الاجابة على الزوج مسئلة شخص لجبر على قبول الانتفاع بملك
الغير من غير ضمان للمنفعة ولا للعين وصورته فيما اذا اشترى دابة
واطعامها علفا عيبا فوجدها وكان نوع العلف يعيب الدابة فردها المشتري
مع العلف اجبر البايع على القبول وليس للمشتري طلب قيمة العلف وهل يكون
ترك المشتري للعلف كالهبة منه للبايع او اعراضا فيكون للمشتري وجهان
قال الرافعي اشبههما الثاني وصورة اخرى ذكرها الرافعي في الصداق فقال
اذا اصدقها خلا فاد الملعب والنحل في بلد فاحد منهما لم تجعله صداقا فاورده
لنفسه وصبر عليها صقرا من ذلك النحل الى المسايل من الرطب وكان الرطب
يتعيب لو نزع من القارورة ولو ترك لا يتعيب فلا يجبر الزوج على النزع
بالقارورة وكما لا يجبر على ان ينزع بها اجبر المراة على القبول على الصحيح لانها للعقد
وهل نقول ان المراة لا تملك القارورة حتى يملك الزوج بالرجوع او اذا رجع يعود
حارها

حيارها وحتى يجب رد القارورة اذا نزعت ما فيها او نقول انها تملكها فيه
وجهان كما ذكرنا في البيع في مسئلة النحل والاحجار هذا كلام الرافعي وقد يرد
الوقف على هذا منه انه يجوز للمشتري الرجوع في النحل على قولنا ان البايع لا يملكه
مسئلة فعل يترتب عليه محذور اذا وقع ذلك الفعل بدون اذن من له
معين فاذن فيه ذلك الشخص ثم رجع قبل صدور الفعل لم ينفذ رجوعه شيئا
حتى اذا فعله المدعو منه بعد ذلك مع علمه بالمنع لم يترتب عليه المحذور ٥
وصورته فيما اذا حلف على امرأته مثلا انها لا تخرج حتى اذن لها فاذن لها
ثم منعها قبل الخروج فلم تمنع لم تخرج فان الطلاق لا يقع كما نص عليه
الشافعي لان الاذن لما وجد زال حكم اليمين فلم يفد المنع بعده فلو قال
الا ان اذنت او بغير اذني فانها تطلق عند المحققين قاله الرافعي في كتاب الايمان
باب الغصب ٥ مسئلة رجل يجب عليه باتلاف
عين واحدة ضمانها بشيئين معا وهما القيمة والمثل ٥ وصورته فيما اذا اتلف
الجرو صيدا او كما قاله يلزمه المثل للفقراء والقيمة للمالك وقد تصور ايضا
بما اذا قتل بقرة فانه يلزمه القيمة للمالك واضحية تذبح لله تعالى فاذا قتل
عبدا مسلما ولم يجد الا عبدا او قتل امة ولم يجد الا امة فانه يلزمه اخراج
ما وجده على الفور اذا تعدى في المثل وحينئذ فيتصدق بقيمته على الفقراء وجبنا عليه
اخراج المثل والقيمة معا مسئلة عين متقومة يجب اتلافها المحرم بالاتلاف
له من النعم كالعصافير ونحوها وقد كان ملوكا كالعنبر فانه يجب عليه قيمته لله
تعالى وقيمتها لله كما سبق في المثل ٥ مسئلة رجل ذبح حيوانا لغيره يجب عليه
اعطاء لحمه لذلك الغير مع جوان اخر يملكه على المذبوح وصورته فيما اذا
نذر ان يضحي او يهدي بالحرم بقرة مثلا فانها تنتقل الى الفقراء فاذا ذبحها قبل
يوم النحر او قبل وصوله الى الحرم وجب عليه تفرقة لحمها ولا يجوز ان ياكل شيئا
منه لان لزمه ذبح مثلها يوم الاضحية وفي الهدي ذبحه في الحرم ذكره الرافعي في
باب الاضحية ٥ مسئلة في رجل تعدى في ملك الغير بما ينقص
قيمته وعلى يده كسر ولم توجب عليه بسبب ذلك التعدي اعادة ما تعدى

تضمنان في وقت واحد وصورته فيما اذا اتلف صيدا

فيه ولا ارش نقصه وصورته فيما اذا لم تنقص العين فانه لا يكلف ارش نقصه
ولا يكون له تطهير ولا للمالك ان يكلفه ذلك فان طهر فنقص ضمن النقص ولو ردده
فيما نؤنة التطهير على الغاصب ولذا ابقى النقص الا ترم منه هذا لطول التقول
والحضر في الان ناقله مسئلة شخص عليه حق معاوضة لا يتأتى تسليمه
الا بلزوم مونة يجب على المشتري القيام بها وصورته في شئ ماء غسل المرأة
عن الجماع او النفاس فانه واجب على الزوج في اصح الوجهين كما قاله الرافعي
في النفقات وعلله بانه انسب فيه وقيل يجب على الزوجة لانه تولد من
بضعها وبوليه انها اذا ماتت في الطلق لم تجب عليه ضمان كما قاله الرافعي في كتاب
الرهن وعلله بالعلة السابقة مسئلة رحل الشفيع ملك الغير بغير اذنه
واوجبنا عليه الغرم لاجل ذلك الانتفاع فانتفع به نظير ذلك الانتفاع ثانيا
وثالثا وهلم جرا فانه لا يجب عليه شئ لما عدا الانتفاع الاول ه وصورته في الامة
اذا وطيت بشبهة بان ظنها زوجته او امته او عقد عليها عقدا فاسدا وسلمت
للناظر فانه هل يلزمه اجر لمدة حبسها عنده ولا سيما اذا اخذها من سيدها
قهرا ولا يقال لم يأخذها على ان المنافع مضمونة عليه لان البيع الفاسد كذلك
مسئلة غاصب لعين سلمها الى مالكها ومع ذلك اوجبنا عليه قيمتها ايضا له
بحيث صار في الوقت الواحد مالكا لها ومباحا له الانتفاع بها وصورته كما قاله
الطبري في الغارة اذا حلب في يد الغاصب بحكم اذا سلمها المالك وجب
عليه ايضا قيمتها للحيلولة لان الحامل يحرم الانتفاع المسئلة اذا قبل اهل شهود ان يجب
للشخص بدل كالاجرة فقلنا نعم وصورته فيما اذا وصى لشخص بمنفعة عبده مثلا
مدة حياته ذلك الشخص فاراد هذا الوصية ليبيع تلك المنافع على اجرة فلها كما سبق ايضاحه
في العارية ومع ذلك فان العبد اذا قبل ان يشتري نفسه مما يفوت منفعته مسئلة شخص
بالغ عاقل ملتزم للاحكام اتلف مالا لغيره عامدا عالما مختارا فوجب مجرد الاتلاف
ضمانه من مال غيره وصورته في الردة اذا اتلفه زمن الردة فان ضمان الجنب ان قلنا ان
ملكه باق عليه الى ان تقتل او تموت مرتدة وكذا ان قلنا انه موقوف او زال الردة الى اهل
الوفاء على الصحيح عند الجمهور واذا عملت ذلك ظهر لك ما قلناه على تحول المزوال
وعلى القول

وعلى القول الصحيح وهو الوقف لانه بان لا ملك له حالة الاتلاف
وان المالك لاهل الفيء مسئلة شخص قبض عينا مأذونة وسافر بها
لغيبة ليس له في عينها حق ولم يأذن بالكها له في القبض فتلف في بعضها
دون بعض وصورته فيما اذا كان الاخذ على صاحب السلعة دين فاخذ
السلعة جيث جوزنا له الاخذ بالظفر لامتناعه او مماطلته وكانت
السلعة تزيد على مقدار الدين فان الاصح ان الاخذ يقضي بتلف بعضها لانه
اخذه لغرض نفسه ولا يقضي الباقي مسئلة مضمون تلف مقدار
ضمانه باختلاف الاشخاص بعضه زيد مثلا بالكف فابيض عمرو
وصورته في مهر المثل الواجب للمرأة بوطء الشبهة او نحوه اذا جرت
عادة امثالها بمهر في العبيش فانه يجب عليهم اقل ما يجب على غيرهم قاله
الروياني وليس لنا مضمون تلف باختلاف الاشخاص الا هذا مسئلة الفرق
بين المالك وبقية مقتضيه للغرم والاثم كما اطلقوه ولم يفصلوا بين المثلي
والمتقوم اذا علمت ذلك فقول الشاشي يضمن بالحيلولة لا يكون ضمانه
بالمثل ولا بالقيمة وصورته فيما اذا وكل شخصا في السلم في شئ فاشترى
الوكيل المسلم اليه فانه لا يصح الا بر الكن لو قال المسلم اليه لا اعلم انك وكيل
وانما اقبضتك شيئا وقد برئت منه نفذ في الظاهر وتبطل بذلك حق
المسلم وفي وجوب الضمان عليه قولا لغدم الحيلولة والاظهر وجوبه لكن لا
يغرم مثل المسلم فيه ولا قيمته لئلا يكون اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم
راس المال كذا حكاه الامام عن العراقيين واستحسنه وحكاه عنه الرافعي
في اخر الباب الثاني من ابواب الوكالة ثم نقلا عن الرافعي ورايت في تعليق الشيخ
ابي حامد انه يغرم المثل مسئلة شخص ضمن عينا يوضع يده عليها فجاء شخص
فتلفها طالبنا المتلف ولا نطالب واضع اليد بالجامه على خلاف القواعد
وصورته في المحرم اذا وضع يده على الصيد ثم جاء محرم اخر فاتلفه فان
الصحيح فيه ما ذكرناه وقيل يجب عليهما نصفين وقيل يطالب كل واحد
والقرار على المتلف كما في المغصوب والمستعار وغيرهما مسئلة شئ يجب

في غرامة جزء اكثر مما يجب في غرامة كله وصورته في اجزاء الوقيق فانه
اذا اتلف العبد يجب قيمته واذا قطع يديه ورجليه مثلا ولم تسر فقيمه
قيمتان وبعد النمو ايضا يزاد الاعضاء وهكذا في الحر ايضا اذا جنى عليه
خطأ او عمدا فاك الامر الى الدية كما هو مبسوط في الجنايات مسئله
مثلي يضمن مثله بقيمته لامثله وذلك في صور احداها العارية كما
اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح به الشيخ في المهذب وخالفه عصرون
فاوجب المثل في المثلي وصوره اعارة المثلي ان يعين شيئا من الاسطال المربعة
وكذا الصفيحة المدورة اذا كانت مضبوطة في الغالب لا معدودة كالاوضحوه
في السلم الثانية اذا اتلف مأة في معانة وقدم الخضر فان الماء في حقير
بالنسبة الى المعانة السالمة المستأمر فلا يضمنه بالمثل بل بالقيمة بالاتفاق
كما قاله الروياني في البحر واطلاق الرافعي والنووي يقتضيه الرابعة المبيع
المسوخ محكوم حكم المستام فيما ذكرناه كما قاله ايضا في البحر الخامسة المبيع
بيعا فاسدا كما اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح بتصحيحه الماوردي وجزم به
الروياني في البحر وادعى انه لا خلاف فيه قال وهكذا كل ما يتعوض عنه وجه المعاوضة
لانه لم يضمن وقت القبض بالمثل قال ومحله اذا كان قبل طلب البائع فان طلبه
فتمكنه المشتري ثم تلف عنده فوجهان قلت الصواب وجوب المثل
فقد نص عليه الشافعي في مواضع من الام وغيرها نصا صريحا وقد ذكرت
لفظه في تلك المواضع في كتاب المهمات وهو الكتاب الذي لا يستغني عنه
مسئله مثلي يضمن بمثله مثله لا بقيمته وله صور احداها
اذا اتلف رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل الاخراج فان
الفقراء شركاء رب المال على الصحيح ومع ذلك فانه يلزمه حيوان اخر
لا قيمته هكذا صرح به جماعة منهم البغوي لان في شرح المختصر وهو الذي
يعتمده ابن الرفعة والقاضي تاج الدين وابن داود الحري وكلام الرافعي ايضا
يقتضيه الثانية جزاء الصيد الثالثة العين المقترضة على الصحيح
الرابعة طم الارض كما قاله الرافعي الخامسة هدم الحائط كما هو مقتضى
كلام

كلام الرافعي واجاب به النووي في فتاويه ونقله فيها عن النص الا ان الذي
ذكره غلط كما اوضحته في المهمات بل الواجب انما هو القيمة مسئله شخص اتلف
مثليا مضمونا عليه ويكون ضمانه لا مثله ولا بقيمته وصورته في لبن المصراة
فانه مضمون بالقدر وكذلك اذا اتلفت فصاله او تعدى فيها فتلفت فيجب عليه
قيمة الفصالة مكسورة كما قاله الرافعي في اخر الوديعة
عن بعضهم واقره وذكر ابن الصلاح شيئا منه فذاك يجب عليه ما يدرك
في تحصيلها الا ان هذا يقتضي ان الكاغد ابيض مع اجزاء الوراق وهذا
اولى من اعتبار قيمته مكسورا ولا شك ان الناظر في هذه المسئلة قد ينظر
الى المقدار الذي اشتملت عليه مثلا من الدين ونحوه وهو جيد فانه لا يطرد
لان الفصالة قد تشتمل على دين وقد يشتمل على غيره كنكاح وعتق وضمان ومع
عدم اطلاعه قد يعطي المقر ما ليس لها وقد ينظر الى ما يساوي له رب الدين في مقابلة
تحصيلها بعد الضياع وفيه ايضا فان القيمة لا ينظر فيها الى شخص
خاص له غرض بل ينظر الى ما تشتهي الرغبات غالبا وقد ينظر الى المبذول
في تحصيلها غالبا وهو قيمة الورق بعض واجزاء الوراق واما اعتبار قيمة
الكاغد مكسورا مع اجزاء الوراق فلا وجه له وفيه اضرار بالمالك اذ لا
قيمة له غالبا فان اراد قائله بالكتابة انما هو الكتابة التي اشتملت عليها تلك
الشهادة فيجيئها فيما سبق من كونه لا يشترط الحراج الاحاد في القيمة
وايضا لا يبقى لاجزاء الوراق مع ذلك وجه بالكلية وايضا فلا بد من اعتبار
اجرة الشهود سواء كتبوا ام لم يكتبوا وقد اهمله الرافعي ٥ واعلم انا
ذكرنا له صورا اخرى لتعرف مسئلة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه
وهي ما لو استاجر ارضا للزراعة ولها ما معلوم فانقضت مدة الاجارة
واستأجر المستاجر على الانتفاع بالارض والماء فان الواجب عليه اجرة
المثل بانتفاعه بارض موصوفة بان لها ماء وتجعل الماء في اجرة المثل تبعا
اعتبارا بالحالة في الاجارة الصحيحة ولا يفرد الماء بعوض والارض باجر ثم قال
بعده فلك ان اجاب بما ذكرناه ان هذا الجواب هو الذي ظهر ومسئله ما

لو استاجر دارا او ارضا وفيها بذره مسئله رجل باشر اتلاف
مال نفسه وتجب له ضمانه على غيره وصورته فيما اذا اخر طعامه
مضطر الا بسطيع المعاقدة فانه يجب له قيمته في احسن الوجوه كما
قاله الرافعي ويتصور ايضا فيما اذا ركبه دابة وبعثه في حاجة له ثم
صال المبعوث على المرسل ولم يندفع الا بقتل الدابة وكذا لو اودعه
ثوبا فلبسه المودع لمصلحته كتنشيه ودفع الحرق عنه ثم صال عليه
في هذه الحالة ولو كانا مستاجرين كان الحكم كذلك وكذا في مسئله
الظفر لو كان العندوق والبيت مستاجرين فكسرها المالك للوصول الى
حقه وما ذكره في هذه المسائل كلها هو القياس ولم اجد مصرحا به
مسئله عين بلوك لشخص غير مجور عليه فيه يكون تلفها مقتضيا
لشغل ذمة مالكها يسيرا لها على المذهب بعد ان كانت منه بوية وصورته
في القطة اذا اختار التملك ثم تلفت فان ضمانها يثبت في ذمته من
يوم التلفا ما المثل او القيمة وقال ابو اسحاق المروزي انه لا يثبت اذ
ذاك وانما يتوجه عند مجيء المالك وطلبه مسئله عبد مغصوب تلف بعض
اعضايه تحت يد الغاصب ولا ضمان عليه وصورته اذا ذهب ذكره
وانثياه بافة سماوية ولم ينقص قيمته كما هو الغالب مسئله رجل
قبض عينا لمحض غرض نفسه لا يلزمه ضمانها اذا تلفت عنده وصورته
فيما اذا وجب عليه نفقته فبذله فاعطاه اياها فانه لا يملكها الان الواجب
فيها الانتفاع دون التملك حتى اذا تلفت عنده او اتلفها وجب تجديد الاعطا
الا ان بضمنها في ذمته اذا اتلفها حتى يطالبها عند اليسار دون ما
اذا تلفت كذا صرح به البغوي في التهذيب والنووي في اصل الروضة فاعلمه
فان كلام الرافعي تقتضي الضمان في الصورتين فاصلحه النووي بالتصريح المنقول
وان كان فيه نظر والرهن في يد المرتهن اذا كان الرهن تمرا محضا قريبا من الصورة
المذكورة وفيما اذا كان مشروطا في بيع مسئله شخص فعل مع غيره فعلا
بغير اختياره فذلك الغير فوجب عليه لذلك الغير مالا لاجل ذلك الفعل
ولو

ولو فعله مع سكون ذلك الغير وقدرته على الدفع لم يجب وصورته
في الزنا فانه يجب المهر عند اكراه المرأة عليه ولا شيء لها عند سكوتها
لانها زانية بالتمكين قال الامام عند الكلام فيما لو وجب له قطع اليمين
فقطع اليسار ان الاصحاب اختلفوا في سبب عدم الوجوب مع انه لم
يوجد منها الا التمكين المجرد اي وهو لا يقتضي عدم التغرم بدليل السكوت
على اتلاف الثوب فمنهم من قال سببه تحريم هذا الوطي وقيل لان التمكين رضي في
حكم العرف فلا يجب في الامة على الاول ويجب على الثاني مسئله رجل
اتلف مالا معصوما لمسلم معصوم وهو مخطيء في اتلافه غير محق ومع
ذلك لا يجب عليه ولا على غيره ضمان للمالك وصورته في البغاة اذا اتلفوا
لاهل العدل شيئا في حال الحرب وهو من ضرورة الحرب فانهم لا يضمنونه
في اصح القولين لانه آل الى تسكين الفتنة ورد هم الى الطاعة مع
انهم عصاة في وجه ومخطيون على المشهور مسئله فان زدت في
القيود المذكوره في المسئلة السابقة فقيد العلم بالتحريم فقل صورته فيما اذا
اعتقد جاهلا لم تسكن الى التاويل فاتلف شيئا في ضمانهم اياه طردا فان
في الرافعي اصحهما انه على قولي البغاة لما سبق من قصد قطع الفتنة واجتماع
الكلمة والثانية يجب قطعا والان تعول في المسئلتين بشخص ان الفعل
وحده ضمنه وان اتلفه في قوة ومنعة لنفوذه مسئله عين مغصوبة
تلفت عند الغاصب ولم تزد قيمتها عنده من حيل الغصب الا التلف على الف مثلا
ومع ذلك قومناها عليه باكثر من الف وصورته في جوان سمين
زال سمنه ثم عاد فانه يجب عليه ارش السمن معا على الصحيح لان السمن
الثاني غير الاول وقيل يجب اكثرهما قيمة فان عبرت بضو لك وقيمتها
الف من الغصب الا التلف اي لم ترد عليه ولم ينقص قيمته فيما اذا ارتفع
السعر في مدة الحيلولة فصار قيمته مايه مسئله رجل استعمل ملك
الغير عدوانا عالما بالاستعمال والتعدي لا اجرة عليه وصورته
في البغاة كما سبق وصوره اخرى وهو ما اذا استعمل البالغ المسبيع

قبل القبض فانه لا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالافة السماوية
وهو الصحيح وان جعلناه كالاجنبي فعليه الاجرة ن مسئله تخلل
عيب ملك غيره لا يجوز للمالك مطالبته الا بعد حصول الملك فيه وصورته
فيما اذا عيب اجنبي المبيع قبل القبض فان الملك وهو المشتري مخير بين الفسخ
والاجازة لان العيب الحاصل من ضمان البايع فان اختار الاجازة فله تغريم
الاجنبي الارش لانه الجاني ولكن انما تغرمه بعد قبض المبيع اما قبله فلا لجواز
موت العبد في يد البايع فينفسخ البيع كذا نقله الرافعي عن الماوردي واقره
مسئله انسان يلتزم للاحكام قطع يد عبد مغصوب مردد بينه معصوم
ايضا لا ضمان عليه اصلا وصورته في البايع اذا قطع يد المبيع قبل
القبض فان المشتري مخير بين الفسخ والاجازة لما ذكرناه في المسئله السابقه
فان اجاز فله تغريم البايع ان لم نقل حنايته بجنايه الاجنبي وان الحقناها
بالافه السماويه وهو المذهب فلا نعم لو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب
كان له الارش ليتعذر الرد مسئله تسبب يقتضي عمله الضمان ولا يقتضي
العمل به ذلك وله صور منها اذا حفر بئرا في الطريق فعثر صيدا فان الحر الاجنبي في اصح الوجهين
في زيادات الروضه ومنها اذا اخرج الوديعة من الحرز فتلفت فان ظن
انها ملكه فلا ضمان عليه والا كان عاصيا كذا ذكر الرافعي ومثله الاستعمال
والحظ ونحوها ومنها اذا استعمل المستعير العاريه بعد رجوع المعير
جاهلا فلا اجر عليه كما نقله الرافعي في اخر كتاب العاريه عن الغزالي وارتضاه
ومنها اذا اباح له ثمر بستان ثم رجع فان الاكل لا يضمن ما اكله بعد الرجوع
وقبل العلم كما ذكره في الحاوي الصغير وعلى الرافعي فيه وهو من عمر نصر ح
صحيح

بتعمه ومنها اذا وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها ثم رجعت
في هبتها فانها لا تعود لان العود من الرجوع على الصحيح لان حق العلم به
ومنها اذا رأى الى مسلم تفرس به المشركون فان على اسلامه وحبس نفسه
والا فلا ومنها اذا قتل مسلما بدار الحرب ظانا كفره لا قصاص قطعا وفي الدية
قولان اظهرهما عدم الوجوب ومنها اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل
بغير حق والامر لا يعلم فلا دية على القاتل ع السبعه
مسئله جزء مشاع من عقار يحتمل التقسيم بيع بثمن معلوم ومع ذلك لا شفعة
فيه وصورته في شركة الوقف فان الاصح ان للموقوف عليه الاخذ كالا يوخذ
منه الموقوف لا سيما ان الملك فيه ليس لاي الموقوف عليه وصورة اخرى
وهو ان باع عليه جزء من ملك يسبب من الاسباب كالبيع في وفاء دين الميت والدين
على الغايب وقيل ياخذ الشفعة اذ البغعة للخير لانه اذا اخذ ما كان ملكا
لغيره فالاول ما كان ملكه مسئله شفعة بطلب نفسه الكاتب للطابعة
وتتعين نفسه وصورته فيما اذا عوض سيده عن الخمور حرا من داره وباعها
لاجنبي فان الشفعة تثبت له فاذا حصل ما ذكرناه من الفسخ او التخيير فان
الشفعة تعطل على الصحيح لانا بينا بطلان اذا العبد عن المعاوضة مسئله
شخص يثبت له الاخذ بالشفعة لنفسه مع ان الملك الذي ياخذه لم يدخل
في ملكه اصلا وصورته قد ذكرها القاضي الحسين في كتاب الوصيه من تعليقه
فقال اذا اوصى للشقص الذي استحق به الشفعة ومات قبل الشفعة
للورثه ام الموصى له اجاب في الناطق بانها للورثه خصوصا على قولنا ان
الموصى له يملك بمعقب القبول هذا كلامه ومعناه انها للورثه على كل
كل قول لا سيما على هذا القول وحينيذ فتثبت للورثه سوى قولنا
يملك الموصى له بالموت او بالقبول او ملكنا بالوقف وقد نقل في الروضه
عنه في باب الوصيه نحو ما ذكرناه ما القواض
مسئله لنا صون ملك العامل فيما حصله من الربح قبل القسمه وصوره
اخرى حصلت القسمه ولم يحصل الملك فانما الاول اذا انض المال

وفسخ القراض فانه يملك على الاصح لان العقد ارتفع وبقينا حصول الربح
واما الثاني فصورته ان ينضا قبل فسخ القراض حتى اذا حصل خسران
جبرناه بما حصل من الربح

باب العبد المأذون

مسئله عبد ملك شيأ ويستقل بالتصرف فيه بغير اذن سيده وصورته
في التجارة الواجبة له بغرض ونحوه فانه يملك استيفاءها واسقاطها
دون سيده لان ذلك شرع لصيانة عرضه والسيد لا يملك عرضه ولا ذمته
ايضا وانما يملك قيمته ومنافعه وصوره اخرى وهي قبول الوصايا والهبات
فانه مخير فيها بين القبول والرد وقيل يجب عليه القبول لكن الملك يتنقل
الى السيد

باب المساقاة

مسئله
بستان لمحجور عليه ساقى عليه وليه وجعل للعامل جزءا ابدا على ما
ينتضيه اجرته زيادة كثيرة ومع ذلك يحكم بصحته وصورته ان يستاجر
باض ارضه باجرة هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمر ثم يساقيه على الشجر
على سهم من الف سهم لليتيم والباقي للمستاجر كما جرت العادة بفعله
فان الظاهر صحته اذا كان ذلك لا يعد في العرف غبنا فاحشا في عقد المساقاة
بسبب انضمامه الى عقد الاجارة فان النقص فيه مجبور بزيادة في الاجرة موقوف
عليها وهذه المسئلة ذكرها هكذا ابن الصلاح في فتاويه وهي مسئلة حسنة وعليها تحمله

باب الاجارة

مسئله
اجارة تنفسخ بموت الموجر وصورته في الوقف وذلك اذا وقف شيأ على اولاده
ثلاثة على اولاد اولاده وجعل النظر للمستحقين من كل طبقة اي كل
طبقة تنظر مدة حياتها فاذا اجر المستحق الاول ثم مات انفسخت الاجارة على الصحيح
لان الحق قد انتقل الى البطن الثاني وليس للاول عليهم ولاية وقيل لا تنفسخ كما لو
كان الناظر هو الحاكم او اجنبيا فانها لا تبطل بموته على الصحيح وصورته ثانية
وهي ما اذا اوصى بمنفعة داره لزيد مدة عمر زيد فقبل زيد الوصية واجرها مدة
ثم مات في خلالها انفسخت الاجارة لانها حق تلقاه وهذه الصورة ذكرها
الرافعي في الباب الثالث من هذا الكتاب وتبعه عليها في الروضة وفيها

عامله

فاعلم مذكور في الهبات فليراجع منها مسئله شخص اكرم اجنبيا
ملتزما للاحكام على عمل له اجرى اكرامها بغير حق ومع ذلك لا يستحق له
اجرة ولو استاجر عليه وجب الاجر له وصورته في المرتد اذا الزم شخصا
على قتله ثم قتل او مات على الردة فان وجوب الاجر له ينبني على اقوال
ملكه فان قلنا انه لا يزول بالردة او جبنا له الاجرة وان قلنا يزول فلا اجرة
له كما لبيت وان علقناه موقوفا وهو الاصح فالاجرة موقوفة كذا قاله
الرافعي في كتاب الردة فان خلاف قال والاستاجر فانا نوجب المسمى ان حكمنا بعوده
واجرى المثل ان لم نحكم

مسئله رجل يطلق التصرف مالك لرقبة
رقبته ومنافعه ويجوز له استخدامه ووطيه ولا يجوز له اجارته ولا اجارة
فيما اذا اشتراه بشرط العتق فانه يجوز له قبل اعتقه ان يطأ ويستخدم
وله اكسابه وقيمته ان قتل وليس له البيع وفي الاحكام احتمالان الدارمي
نقلهما عنه النووي في شرح المهذب وقال اصحهما البطلان قلت وقياس ما
سبق في الرهن جواز الاجارة وصورته اجرى وسيأتي الرهون اذا بنينا الاول منها
لا يقابل الاجرة وكانت الجارية لا تحبل وقلنا يجوز وطيها فالاجارة صحيحة وهو الصحيح
فاسقط الوطي من الالغاز

مسئله شخص يملك اجارة شخص بالتوكيل عامل جرى عليه
التصرف لم يتقدم منه ولا من مورثه الجار على نفسه وصورته في اعتاق
العبد المستاجر فقول اذا اجر عبدا ثم اعتقه نفذ ولا ينفسخ الاجارة
ولا يجب الجعل على الصحيح فيهما وفي رجوعه على السيد بما جرى المثل انه
بعد العتق قولان الجديد انه لا رجوع وعلى هذا فنفقته بيت المال لانه جرى قبل
على السيد لا دامة حبسه ولو فسخ الاجارة بعيب او غيره قبل القبض عاد المنافع
الى السيد ام الى العتيق فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح احدهما في الروضة
انها للعتيق لكنه صحح في تطبيره من البيع برجوعها الى البائع وهو مخالف لما
ان رجع الى السيد

مسئله مسجد يجوز لشخص اجارة ويكون منافعه على ملكه لم
وصورته يعلم من مسالة الرافعي في الوقف فقال اجر ارضي ثم وقفتها
صح لانه ليس فيها الا التبرع بصرف منافعه قبل الاجرة الوقف وذلك

لا تمنع الصحة كالوقف ماله في يد الغاصب وقيل انه كمنقطع الاول وقيل ان
وقف على مسجد صح لمشابهته الاعتاق وان وقف على انسان فلا وهذا الكلام
الذي في يقتضي اطلاقه وتعليله الصحة وان وقفه مسجدا ويدل عليه ما سيأتي
ايضا فان النوم ملتزم على بعد انه لا يصح فيما لو شخص جسر ارضه ثم وقفها ومع
ذلك لم يصح الوقف قال الثمر الصحة مع بطلان الاجارة فيقال ارض مستأجرة
وقفت ابطلنا الاجارة فيها والذي يجب به وهو الحق ان شاء الله تعالى هو الاول
وعلى هذا فيقال ايضا مسجد لا يجوز الصلاة فيه لاحد من الناس الا باذن
شخص معين ويأتي النظر في تفاريع المسألة فتقول لا شك في تحريم المكث على الجنب
وكراهة انشاد الضالة فيه ايضا ويتجه ايضا صحة الاعتكاف وامر الراتب
بالتعهد وصحة الصلاة اذ حصل به الاتصال مع امام في مسجد اخر او زاد بينه
وبين امامه على ثلثمائة ذراع ولم يأذن فيه مستحق المنفعة لانه مسجد جمعة
واستحقاق منافعه للصغير في مدة لا تمنع من ذلك في تلك المدة كالواجر عبده
ثم اعتقه فنفقته حر في المدة الباقية من الاجارة فانه يفاديه وحاصل ذلك
انه هل يشترط حصولها في المسجد الذي يجوز الصلاة فيه ام يكفي حصولها
في اي مسجد كان وقريب من ذلك من يخاف من تلويث المسجد بالنجاسة اذا اقدم
على الدخول وصلى فيه وحصل به الاتصال وقد تقدم في باب ما يوجب
الغسل ما يتعلق بذلك فيه واعلم انه يأتي ما ذكرناه من التحريم على الجنب والحائض
لمكث المستأجر من الفسخ وحينئذ فيقال اجارة يجوز فسخها او وقف المالك
لرقبتها وهذه الغارة غريبة ومسائل يمكن ان اهتدي اليها فتعين
تحريرها مسألة عين مستأجرة يجوز بيعها قطعا ولا يخرج الخلاف في صحة
الاجارة المستأجرة وصورته فيما اذا هرب الحمال واحتجنا الى بيع شيء من امتعة
الانام عليها فانه يصح قطعا للحاجة وصوره اخرى وهو اوسع العين كما اذا
قال اعتق عبدك عني على كذا وهو مستأجر فانه يصح كما نقله الرافعي في كتاب
الظهار عن الغزالي وعلله بما ذكرناه وفي اخر الولاء منه ايضا وعلله بتعذر الصوم
مسألة اجارة وقع الاجر فيها حالا او بعضا معينة ولا يجب تسليمها الا بعد القبض
من

من العمل وصورته في المسابقة فان الصحيح انها اجارة لا جعالة
والحكم في المال المخرج فيها ما ذكرناه كما جزم به الرافعي وعلله بان الاجر
في المسابقة مبني على الخطر لان احتمال تقدم احدهما ليس بأولى من احتمال
تقدم صاحبه بخلاف اتهدم الدار مثلا فان تقدير سلامتها يجعل وحكى الغزالي في اخر
كتاب السابقة من الوسيط وجها انه يصح تسليم كما في الاجارة ونقله في
البسيط عن حكاية الفوراني وحكاه في موضع من النهاية عن بعض المصنفين
ثم رأيت كتاب الفوراني وهما العهد والامانة رأيت فيها الجزم بذلك لا حكايته
وجها ولا وجها كلام البسيط مسألة اجارة صحيحة يمنع العمل فيها مجهولا
وصورته ما اذا استأجر الامام كافرا على الجهاد فقد قال الرافعي رحمه الله
لا يجوز استئجار المسلم للجهاد ولا ان يستأجر احاد الناس الذي لذلك في اصح الطريقين
واما الامام فيجوز ان يستعمل الذمي فيه بسبب وهل طريقه الاجارة ام الجعالة وجهان
احدهما الجعالة لجهالة العمل واصحهما الاجارة وتحمل جهالة العمل لان مقصوده
النضال ولو كان جعالة لجاز للذمي الانصراف متى شاء وهو بعيد مسألة
تجوز ان يستأجر جميع مدة مستقبلة والمنفعة قبل تلك المدة لغير المؤجر
وصورته في كراء العقب كما اذا استأجر رجلان دابة ليركباها هذا يوما وهذا
يوما او فرسخا وفرسخا فان العقد صحيح لان انتفاعه على تقديم احدهما والا فرع فيها

الجعالة

جعالة هو فيها مجهول غير ملوك بالكلية لا بالجعل ولا بالعوض بل قد يكون خاسرا
جملة الاخر ومع ذلك علم بعضها وباستحقاق ذلك المجهول وصورته
فيما اذا قال الامام الكافر ان دللتني على القلعة الفلانية فلك منها حارة او الحارة
الفلانية او ثلث ما فيها او ربعه فانه يصح ويستحق المسمى للحاجة سواء كانت
المعينة حرة او امة لان الحق يؤول بالاسر بخلاف المسلم فان هذه المعاملة
لا يجوز معه على الراجح فاذا دل عليه كلام الرافعي لان الكافر اعرف بقلاعهم وبقصر
غالبا كذا ذكر الرافعي في كتاب الجهاد وذكر طرفا منه قبيل النكاح في باب صفة
الغنائم زيادة على المذكور هنا فقال الشغل اي منع النوم والتأذية مالي

على سهم الضعفه بشرطه الامام او امين الحيش لمن يقوم بامنه مصلحة المسلمين
كالتقدم على طليعة او التجسس على قلعة او الدلالة عليها والحفظ مكانين
وخمس حال ويجوز ان يشترط ذلك ما يسيغهم ويوخذ من الحمار في هذا
القتال وحينئذ فليذكر جزاء كتلك وربع وعوضها وتكمل الجعالة لحاجة هذا
ملخص كلامه مسئلة شخص اذن لغيره في عمل ولم يسم له اجرة ومع ذلك
يستحقها اذا فعله وصورته في عامل المسافاة اذا فعل ما لا يلزمه والاذن
باذن المالك كسد الخطاط وحفر الآبار ونحوها كذا ذكر الرافعي هناك
وتبعه عليه في الروضة ولم يشترط في التصوير ذكر الاجرة فان قيل الناصور نابية
وهي عامل الزكاة فقد قال الرافعي هناك ان شأ الامام نحاه ثم اعطاه اجرة وان
شاء اقاله فلنا لا يستثنى لان الاجرة ثابتة له بنص القرآن فهي مستحقة شرعا سواء سماها
الامام حين البعث أم لم يسمها نعم اذا مرض الحاكم فاستعان بالقسمة ولم يسم له شيئا
فمقتضى كلام الرافعي وغيره الوجوب فكان شبهه ان امر الامام يقتضي الوجوب
مناسب للباب الاجرة باب المسابقة وفيه مسئلة
عقد مناضلة محكوم بصحته مع كون الرماة له مثلا ثلاثة مبهمة من اربعة
معينة والرابع وهو المحكوم ببطلانه واحد لا بعينه وهكذا نقوله ايضا
في سائر الاعداد ان شئت وصورته سبقت في البيع في الكلام على تعزير الصفقة
باب احياء الموات وملك الباحات مسئلة
سببان متناقضان تحصل الملكة بهما في الاحياء وصورته في ارض لا تقصد لحجارتها
ولا لحرزعة فانها ان كانت من الاراضي البطائح وهي ناحية بالعراق
غلب عليها الماء فلا بد من حبس الماء عنها كما ذكر الماوردي والشيخ في المهذب
مسئلة شخص حفر بئرا وهي وملكها بافيان على ملكه لا يجوز له وللناس ملكها
من عطنه ان يطلها وصورته في البئر التي يجب عليه ان يبذل فضل مائها
للبهائم وقد اوضحنا في هذا الباب وسبب المنع من الطم ان حق البهائم
قد تعلق بذلك كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية عن الماوردي جزما وحملا
ولم يخالفه في ذلك باب اللقطة مسئلة اللقطة

الى الامام فلا بد من تجربة الماء عليها وانها من الماء صح

قالوا

العبد لا يصح التقاطه من غير اذن السيد في اصح القولين اذا علمنا ذلك بصورة ما ذكرناه فمن بعضه حر وبعضه رقيق فان المذهب صحة التقاطه ويكون بينه وبين سيده ان لم يكن بينهما مهايأة فان كانا فيكون لصاحبه على الصحيح ولك ان تقول ما ذكروه من وقوع ما يخص السيد له يستقل على ما سبق في بطلان التقاط الموقن الكامل والله اعلم

اللقيط

مسئلة شخص انعقد في بطن امه مسلما مع كون ابويه في تلك الحالة كافرين وصورته في المولدين على ما رجحناه فالاوجه على ما قاله الرافعي في المحرر انه مسلم ونقله في الشرحين عن تصحيح البغوي خاصة وقيل انه مرتد وهو ما صححه النووي ونقله عن الجمهور وقيل انه كافر اصلي ولو ارتد ابواه بعد علوقه كان مسلما بلا خلاف ولو احتمل ان يكون احدث الردة او قبلها فمقتضى القاعدة ان كون الحادث بعد في اوقت فمن اريكون على الاقوال ويدل عليه كلامهم في الوجيز للحمل وصورته ثانية وهي ما اذا كان احد ابويه مسلما دون جده فقد اسلم فان الاصح على ما يقتضيه اطلاق الرافعي وغيره ان يكون مسلما سواء انعقد الطفل في حياة ذلك الذمي اسلم او بعد موته

مسئلة رجل مكلف معتقد للاسلام تلفظ بالشهادتين ومع ذلك لا نحكم باسلامه وصورته اذا اكره الذمي على التلفظ بكلمة الشهادة فان الاكراه تخرجها عن الاعتداد بها ومجرد الاعتقاد لا يصير الشخص مسلما بل لا بد مع ذلك من التلفظ بالشهادتين

الوقف

مسئلة يشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لاوجوه القربة على الصحيح لكن لنا صورة وجد فيها انتفاء المعصية ومع ذلك لا نصحح الوقف وصورته ما اذا وقف على التعليم المباح فقي الرافعي الجزم ببطلان وقفه وحكاه وجهين عن البغوي من غير ترجيح فيما اذا وقف على بعينه فلان او علم القرية ومقتضى بطلان التعليم المباح ان كان هو عدم التمليك فهو مشكل بالصحة في المسئلة الثانية مسئلة اذا وقف على العبد واطلق صح وصرف الى سيده وان وقف على العبد نفسه لم يصح اذا علمنا ذلك فلنا صورة يصح الوقف فيها على العبد نفسه وذلك ان كان موقوفا على سدانة الكعبة وقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قاله الرافعي وقياسه الصحة ايضا اذا اذن موقوفا على غيرها وبوبه الصحة ايضا فيما اذا وقف شيئا على عمارة دار موقوفة فانه يكون كما ذكره الماوردي والروياني وغيرهما مسئلة وقف هذا صحيح ولم يلزم لان لزوم يتحقق بطالة وصورته في الشقص المشفوع اذا وقف المشتري فان الصحيح انه يجوز للشفيع ان يصبح الوقف ويأخذه والتعبير بالصحيح قبل الاخذ ذكره الشيخ في النسبة وجماعة وعبر الرافعي بنحو فقال له الشفع والاخذ والعامل بان الثاني على انه ابدى من تصحيح الشيخ اولا ولو قيل بخلافه لم يكن بعيدا ولو وقفه المشتري مسجدا فانه يصح ويقسم على ما سبق في باب ما يوجب الغسل ولو قسم ونذر شخص اعتكافا متتابعا في الذي خرج مسجدا فان اخذ الشفيع للحصة فيتجه انه ان لم يعلم التاذر بالحال فله ان يعتكف مسجدا اخراه معذورا في الخروج وخصوصيات المساجد لا يتعين وان علم فليكن له الخروج لاداء آشهاك لم يتعين عليه تحملها والصحيح البطلان

مسئلة عبر صارت وقفا من غير لفظ ولا كتابة ولا اشارة وصورته في الوقف اذا عرف فيه شيء ونوى به المسجد شلا صار مسجدا لمجرد ذلك قال الماوردي لان العمل مع النية يغتفل هنا في الاحياء على القول قال وبزول ملكه عن الارض بعد استقرارها في مواضعها من البناء وفي قبل الاستقرار باقامة على ملكه الا ان يخرج قولا بانها للمسجد فتخرج عن ملكه هذه عبارة وقياس ذلك اجراؤه في غير المسجد ايضا من المدارس والربط والخانكاه ومصلى الاعياد ونحوها وكلام الرافعي في الحيا الموات في مسئلة حفر البئر في الموات يدل عليه واعلم انه قد ذكر في باب الاحياء ان المحيي انما يملك ذاهبا الملك لما يريده فاذا قصد مثلا دارا فلا تملكها الا بالتحويط وبناء البناء وسقف البعض لان السكنى في الدار بدون ذلك خلاف الزينة ونحوها فانه لا يشترط فيها السقف وقياس ذلك اشتراط الباب والسقف في المسجد دون المصلى العيد ونحوه فان السقف لا يشترط فيه فليتأمل وقضية قول الماوردي ان الا لة تزول عن ملكه بعد استقرارها في مواضعها من البناء تحمل على ما ذكرناه من وجود الشرط حتى يجوز له قبل ذلك ان يعدل عن قصد المسجد الى غيره وينقض الآلة ويبيعها فان قبل لم خرجت الآلة عن ملكه بدون لفظ قلنا لان

الارض لما صارت مسجدا بدون لفظ تبعها ما فيها من البناء والاشجار
مسئلة تصور ان حدث على ملك الواقف شئ من منافع الوقوف على عينه
وصورته ان يقف داره على ركوب انسان ولم يشترط له الدور والنسل فنى وجد
ان حملها حامل وقف منقطع الاخير فقال صاحب التنبيه ينبغي ان يكون للواقف
قال الرافعي وهذا وجه لانها لم تعرف لها اولا ولا آخرا بل هما غير داخلين
في الوقف قال وتظهر المسئلة ان الوقف لبعض المنافع هل يجوز ويجوز شواهد
تذكرها على الاثر ولم يذكر في الروضة هذا التصوير وصورة اخرى وهي ما
اذا اجر دارا او عبدا ثم وقفه فالصحيح في اصل الروضة والمنهاج
نفسخ الاجارة فلو نقلا او فسخ المستاجر الاجارة بالعيب او ارتجعت
المنفعة الى الواقف بالارث او بعوض فعلى كون له او للموقوف عليه يجيء الخلاف
على ما اذا اجر عبده ثم اعتقه ثم انفسخت الاجارة فهل تعود المنفعة الى الاصل
ام العبد وفيه خلاف سبق في اضاحة في الاجارة وعلى الثاني يشغل الشغل
بامر آخر وهو ان المنافع هل تعود الى السلطين لما الموجر والواقف لا ينتقل
عنها الى العبد والموقوف عليه ام تنتقل اليهما فاما الى الاول فلا شك
في عودها الى الواقف [illegible] ويجب ان يكون الحال كذلك وعلى العبد فيحتمل
الاستدامة لانه لا يحتاج [illegible] فاستصحبنا ما ثبت في اوايل الفتح ان شاء الله تعالى
المعترض لذلك ولو اجر عينا ثم اوصى بها ثم انفسخت الاجارة فهل تعود المنفعة
فيستظر وحكى المتولي وجهين فاذا [illegible] وبرقبتها لآخر فرد
الموصى له بالمنفعة وصيته هل تعود المنفعة الى الموصى له بالرقبة ام الى
الورثة فينظر تخريج الاجارة عليه وقد سبق في باب الاجارة فروع
لهذه المسئلة تجيئ براجعتها مسئلة شئ يشترط القبول في الجملة دون الوقف
عليه ○ وصورته في المسجد فان ذلك مشترط قبوله لدخول الصبي ولا يشترط
ذلك في الوقف قاله الرافعي وفيه نظر وان تبعته فلت لما خر لا يشترط القبول
في الوقف عليه فان المسجد خرج على ما جزم به الرافعي في الاحكام على وقف المسجد
على طائفة معينة مسئلة تصور لنا وقف موقوف وان شئت قلت وقف يبطل

قبول كما يشترط في

نقوت

نقوت واقفه وجوابه يخص بما ذكره الرافعي فانه قال ويصح وقف العبد المعلق عتقه
بصفة فاذا وجدت الصفة فان قلنا الملك في الوقف للواقف او للموقوف عليه
الوقف وان قلنا الوقوف عليه لم يصح ويجوز وقف المدبر وهو رجوع ان قلنا التدبير
وصية وان قلنا تعليق بصفة فهو كالمعلق عتقه انتهى والصحيح ان التدبير تعليق
مسئلة لنا صورة يصح فيها بالوقف على نفسه ومع غيره وصورتها ما اذا كانت
منافع الموقوف بينه كالمسجد وبيت البئر فوقف على الناس وصح بنفسه معه فانه
يصح ويدخل كذا ذكره الماوردي في الحاوي قال بخلاف وقف البساتين ونحوه
فانه يبطل لتعريض ذخولهم ولو كان يدخل فيهم بطريق التبع عند الاطلاق ○ مسئلة
وقف منقطع الاخر لا يعود عند انقطاعه الى اقرب الناس الى الواقف وصورته
بعلم بما سبق في باب الاعتكاف فراجعه مسئلة شخص وجسا عليها جزء مسجد لوضع
امتعته فيه نجر عليه صرف تلك الاجرة الى شخص معين مع كونه ايضا موصوفا
بالغنى غير محتاج الى ذلك وهكذا كل ما استعمل ذلك المسجد فخصص اجرته
الى ذلك الشخص وصورته ايضا تعلم بما مر مما في الاعتكاف مسئلة رجل ملتزم
للاحكام شغل المسجد بامتعته لنفسه اجر مع ذلك لا اجرة عليه يعرف من المسئلة
السابقة والعلة هناك ان الاجرة لو وجبت لكانت واجبة له على نفسه ○

مسئلة [illegible] هبة صحيحة والمال فيها
مجهول للواهب والموهوب له وصورته في المال الموروث اذا لم يعلم الورثة
مقدار ما يخص منها كالوخلف ولدين احدهما خنثى وقد ذكر الرافعي في كتاب الفرايض
فقال الصلح الذي وقع المال بينهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام
ولا بد ان يجري بينهما تواهب والا بقي المال على صورة التوقف وهذا التواهب
لا يكون الا في حالة لكونها محل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه
لهم على جعل المال جاز ايضا هذا كلام الرافعي ○ وصورته نابه وهي ما
اذا اختلط حمام برج بغيره فوهب احدهما نصيبه لغيره فان اصح الوجهين صحة
الهبة وان كان مجهول القدر والصفة كذا قاله الرافعي في كتاب الصيد والذبائح
بالضرورة قال وهكذا اذا اختلط جنطة بجنطة غيره او كابعه لمايع غيره واما

وصورته

او اسقيهم

او ها

العلام على بيعه فقد سبق في باب سلمه وهب لولده عينا فرهنها الولد
وأقبضها ومع ذلك يجوز للأب الرجوع فيها وصورته فيما إذا كان الأب هو
المرهون عنده فإن الرهن من جهته جائز والمعنى المقتضي لإبطال الرجوع فيما إذا رهنه
عند أجنبي وهو ابطال حقه مختلف هنا ولهذا صححوا جواز بيعه من الراهن
ذكر هو هم دون غيره وهذا الذي يقتضيه القياس ولم أجد منصوصا عليه مسلة هبة
يستحب للوالد الرجوع فيها وصورته فيما إذا لم يسو بين أولاده في العطية
فمن الحق للزوجة بأن الاستحباب قالوا يستحب له الرجوع في هذه الحالة وعبارة الرافعي
توجه الإباحة دون الاستحباب فإنه عبر بالجواز فيتبعه عليه في الروضة وجب
تنزيلها على الجواز لو الاستحباب فالذي أعهده اختصاصه بالمقدار الزائد وصور أخرى
وهي ما إذا كان الولد عاقا أو يستعين بما أعطاه على معصية ولم يرد الوالد
بالرجوع فاعترف القياس في النهاية بقضية استحباب الرجوع لم يكن واجبا وأما
الكافي فينبغي أن يفصل فيه فيقال إن أراد الرجوع عموما كره وإن أراد استحب
وإن لم يحصل شيئا منهما فيباح وتحمل استحباب عدم الرجوع وإطلاق الرافعي في المتن
معا القول بأن الرجوع لا يكره لا بد من التفصيل الذي ذكرناه مسلة هبة
لا لغرض العبادة يجب على الموهوب له قبوله وصورته فيما إذا أهدى
أرضا خليقة من الزرع فزرعها المالك الذي عاد زراعها وأراد أن يدفعها
فوهبها له المالك زرعها فإنه يجب عليه القبول ويمتنع عليه الرد كما ذكر الرافعي
في البيع الثالثة إذا وهبت المرأة نوبتها من القسمة لضرتها فإنه يشترط رضى
الزوج كما في المرأة الثالثة إذا باع شجرة وعليها ثمر للبائع فلم يأخذها حتى بدت
ثمرة أخرى للمشتري ولم يتميز أحدهما من الأخرى فإنه يطالب البائع أن يقيم عنها
أجيرا للمشتري على قوله فإن امتنع فعل المشتري ومثل ذلك ما إذا باع هذه الثمرة
وشبهها من المختلطات فقد سبق الكلام عليه في أول ما يجوز بيعه مسلة
عين لا يجوز بيعها ويجوز رهنها وصورته في الصحيحة فإنه لا يجوز للمرتهن بيع منها
شيئا بالكلية ويجوز تمليك المنفعة منها بل يجب خلاف الأضحية فإنه لا يجوز أن يملك
لحم منها شيئا والذي يهدى اليوم ما يأكلونه على سبيل الإباحة واستثنى النووي
أيضا

أيضا في المنهاج جبة الحنطة ونحوها والاستثناء غير صحيح كما أوضحته
في التحفة على أن قول أصل المصنف أيضا ومر في كلام الرافعي في باب اللقطة
مسلة شيء يجوز لمالكه أن يبيعه ولا يجوز له أن يهبه على عكس ما
سبق وصورته فيما إذا استولد الراهن الجارية المرهونة أو أعتقها وأيسر بقيمتها
لكونه محجورا فيجوز له أن يبيعها للمضرور ولا يجوز الهبة لأن في البيع نفعا وإن قل
كما قاله الرافعي مسلة شخص أهديت له هدية ليس له أن يعرضها على غيره
فيها الحاضرون بيعه وصورته فيما إذا أهدى مشرك إلى الإمام أو نائبه
هدية والحرب قائمة فإنها تكون غنيمة خلافا لما توهمته أن قبل أن يحملوا
على دار الإسلام فإنها يكون للمهدي إليه كذا نقله الرافعي قبل كتاب عقد
الهدنة عن نص الشافعي في حرملة ولم يحك فيه خلافا مسلة شخص مطلق
التصرف بالملك حنا على شخص يجوز له استيفاء متى أراد وكذلك حق الرد في
شاة ومع ذلك فإذا استغله مستقيما جاز لغيره أن يرد ذلك الاستغلال
ويستوفيه لنفسه وصورته في جارية الغير إذا مات مستحقه وخلف
ورثة فعفى بعضهم عن نصيبه فإنه يجوز للباقين استيفاء دفعا للعار عنهم
ويقرب من ذلك عفو بعض الشركاء عن الشفعة مسلة في الوصية
مسلة شخص ملك عينا أن أوصى بكلها نفذ تصرف الموصى له فيه عقب القبول
وإن أوصى بجميعها لم ينفذ تصرفه فيها ولا في شيء منها وصورته فيما إذا كان المعين
يخرج من الثلث وللورثة في المال الذي لم يغاب فإنه لا يملك التصرف
في الكل لاحتمال تلف الغائب ولا في الثلث أيضا في الأصح لأن الورثة لا يتصرفون
أيضا في الباقي لاحتمال تلف المال وتصرف الموصى له في شيء فرع عن تصرف
الورثة في مثليه وتستفيد الثلث من العين الحاضرة والدين أيضا هذا الخلاف
كما ذكره الرافعي قبل الركن الرابع من الباب الأول من أبواب الوصية ثم
استشكل ذلك لا سيما العين وتسوى الاشكال بما ذكره الرافعي في أوائل
باب الكتابة أنه لو أوصى في مرض موته بعتق عبد له غير مخرج من الثلث
على الصحيح وقبل لا يعتق إلا إذا حصل للورثة ثلثا المجموع أو ثلثا الرقبة

بالتجهيز وذكر المسئلة ايضا في العتق وصح انه لا يعتق منه شيء وعلى هذا فقول
شخص اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره حر لعوارئه ومع ذلك لا يعتق منه شيء
مسئلة الوصية لغير معين لا تصح فلو قال اوصيت لاحد كما قاطلة وقبل
صحيحة اذا عمل ذلك فعلى شخص ترك الموصى له فحملناه على التعميم طلبا للنجاح
وصورته ما ذكر الرافعي في هذا الباب وتبعه عليه في الروضة فقال فرع
اوصى لجماعة من اقرب اقاربه زيد فالاولى الصرف الى الثلثة فان كان في الدرجة القريبة
ثلثة دفع اليهم وان كانوا اكثر وجب تعميمهم على الاصح لان الا تعميم وصية
لغير معين بخلاف الفقراء لان المراد بهم الجهة وقيل لا يتعين الوصي ثلثة يليهم
فان كانوا دون ثلثة تمموا الثلثة ممن يليهم فان كان له اثنان وابن ان دفع
اليهم وان كان ابن ابن وابنا ابن دفع اليهم وان كان ابن وابنا ابن فعلى ذلك
وان كان ابن ابن وثلثة ابناء ابن دفع الى الابن وابن الابن وهل يدفع معهما الى واحد
من الدرجة الثالثة ام يجوز فيه الوجهان واذا قلنا بعمومي في القياس التسوية
في كل الدفوع اليهم وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الثلث لمن في الدرجة الاولى والثلث
لمن في الثانية والثلث لمن في الثالثة هذا ما نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب
في هذا الفرع وكان الاشبه ان يقال انها وصية لغير معين قال في الروضة قلت
الصواب ما نص عليه وقاله الاصحاب والله اعلم ٥ مسئلة بيع الموصى بمنفعته
مدة حكمه حكم بيع العين المستاجرة واما الموصى بمنفعته على التابيد فقيل صحة بيع
الوارث لرقبته وجعل احدهما بيعها بيع الموصى له بمنفعتها دون عينه والثاني
تصح مطلقا والثالث لا يصح والرابع تصح بيع العبد ولا تصح بيع الامة لانه يقرب باعتاقها
ولا يصح في البهائم والجمادات كذا قاله الرافعي وسلك عما اذا اوصى بمنفعتها
مدة حياة الموصى له او مدة حياة زيد كما اوضحناه في باب العارية وتقتضي القاعدة
انه لا يصح في هذين القسمين لجهالة مدة استحقاق المنفعة اذا علمت ذلك فقول عين
اوصى بالمنها بمنفعتها مدة حياتها مطلقا يجوز بيعها بعد موت الموصى لغير
الموصى له وصورته في امة اشتراها الموصى له او ورثها او اتهبها ثم اراد بيعها
لاجنبي بعد ذلك فانه يجوز بلا نزاع لانه صار مالكا للرقبة والمنفعة فيتفقان بالبيع
هذا هو

البيع ح

هذا هو مقتضى القواعد ولم اجد مصرحا به وان مسئلة شخص يصح ان يوصي
بجميع ماله وصورته الشامل اي الذي دخل النبات بما هو اصل وصيته
صحيحة بالجميع لكون ورثته مجهولين وقال ابو علي الثقفي يصح في الثلث خاصة
والباقي لورثته وقيل الباقي ليبت المال ذكره الهروي ٥ واخر الاشراف
مسئلة جعل احد ملاكي بعض عبد بارث منه وبعضه بوصية منه ايضا بغير
اذن من وارث وصورته فيما اذا مات من ليس له وارث خاص فان المال
ينتقل الى المسلمين كاجنبة الارث على الصحيح وقيل على سبيل المصلحة فان قلنا
بالاول فاوصى الى شخص بشيء فليس له ان يوصي الى من يوصي اليه
فيه وجهان في الرافعي من غير تصحيح احدهما لا بل يقتصر على ما جعل بين
الارث والوصية فاحدهما في الروضة من زوائده انه يجوز وقال مسئلة شخص مع
اعترافه ببنوة طفل فبلغ الطفل وحدث له اولاد يجوز له ان يوصي عليهم
لاجنبي مع وجود والده بصفات الولاية الشرعية ٥ وصورته في الحي
المشكل اذا استلحق عبي فقال هذا ولدي ولم يصرح ببنوة الظهر ولا البطن
ولا بكونه ذكرا او انثى وقرعنا على الصحيح وهو ان استلحاق المراة لا يصح
قال التاصي ابو الفتوح في خلافياته احكام الخنثى المشكل ان قال ان يقال لا يصح
الاستلحاق لاحتمال ان يكون انثى قال والصحيح عندي صحته لان النسب
يحتاط له والاحتياط عليه فان صح انه انثى جاء الخلاف في صحة استلحاق
المراة ثم فرع عليه في اخر الوصية فقال فاذا صححنا استلحاق الخنثى فبلغ
الولد وحدث له اولاد فاوصى عليهم اجنبي مع وجود والد المستلحق
صح الوصية وجها واحدا ان يكون امرأة فلا يكون لها ولاية هذا كلامه
ومقتضاه انه لا يتصرف عليه ايضا في حال جنانه لانا بالصغر لا بالجنون ولا
بالسفه وفي المسئلة فوايد اخر ذكرتها في كتابنا المسمى ايضاح المشكل
من احكام الخنثى المشكل قال مسئلة عتق في مرض الموت ينفذ مع ان
مالك العتق لا مال له عتق وصورته فيما اذا كان لغيره اعتق عبده
على مال بذكر عوضا فاعتقه عنه فانه يدخل في ملكه ويعتق عليه جميعه

لانه لم يفوت على الورثة شيئا حاصلا وكذا لو ورث احد اصوله
او فروعه مسئلة شرع في صحته نجس تبرعه من الثلث لاجل
مرض عتق ٥ وصورته في زمن الطاعون فان لم يعتبد اللغو المذكور زمن
عتقه دخل فيه النجام للحرب وتوح البحر والتقديم للقتل والاصح فيهما
الحسبان من الثلث مسئلة شيء يشغل الا الورثة يتصرفون فيه بالبيع وغيره ومع
ذلك فالاصح حسبان قيمته وقيمته من الثلث ـــــ العتق
مسئلة لشافعي يجوز ولا يجوز فيه التعليق والابهام على الصحيح وهو وقف المسجد
فان وقفه تحرير كما صرح به الرافعي في وضعه وحكمها ذكرناه مسئلة
شخص ملك اصله وفرعه ومع ذلك لا يعتق عليه وصورته فيما اذا وهب
ذلك الكافر اصله او فرعه او اشتراه وكان القريب كسوبا يقوم بكفاية
نفسه فانه يجوز له قبوله واذا قبله ملكه ولا يعتق عليه لان ملكه ضعيف
ولانه لو اعتق لكان ولاؤه له ولا يتصور ولاء القريب وكذلك لو وهب له امته فاتت
بولد مسئلة فان اعتق محترز عن التصوير بالكافر فملك حربي اصله
وفرعه ولم يعتق عليه فقل صورته فيما اذا اشتراه في موضع هو فيه وكان
عليه دين فنفذ صحه الشراء وحل وقيل قولان احدهما البطلان اذ لا خلل في الشراء
فينتبت الملك ولكن لا يعتق لحق الغرماء كما ذكر الرافعي في كتاب الوصية
قبيل الكلام على المسايل الحسابية وصورة اخرى وهو ما اذا اشترى
العبد المأذون من يعتق على سيده بإذنه وقد ركبه دين للتجارة فانه يصح الشراء
ولا يعتق العبد في اصح القولين كما صححه النووي في تصحيح التنبيه وغيره
وهذه المسئلة ذكرها الرافعي في باب الفرائض وعلله بانه كالمرهون
بالديون ويستثنى التفصيل بين الموسر والمعسر وهو ظاهر وقد صرح به
ابن الرفعة في الكفاية والمطلب نقلا له عن الاصحاب مسئلة يقع تعليق
عتقه قبل دخوله في ملك المعلق وصورته ان يقول لامته اذا ولدت فولدك
حر او كل ولد تلدينه حر فولدت فانها ان كانت حاملا عند التعليق عتق الولد
وان كانت حايلا عتق ايضا على الاصح لانه وان لم يملك الولد حينئذ
فقد ملك

فقد ملك الاصل المتيقن لملك الولد كذا ذكره الرافعي في كتاب العتق
وذكر نحوه في الركن الخامس من اركان الطلاق مسئلة شخص قال ان عتق
عبدي نفسه كل واحد من عبدين ولم تعتقهما معا لم يعتق فيهما ولا في احدهما لابهمه
ويتعين بل في واحد منهما وصورته فيما اذا باع امة بعبد على ان البيار لهما
فله في مدة الخيار اعتاق ايهما شاء فان اعتق العبد كان اختيارا للبيع وان اعتق
الامة كان فسخا له فان اعتقهما معا لم يعتق فيهما لاستحالة اجتماع الفسخ
والاجازة وملك للغني والمقل على الاصح فيعتق في العبد ويتم البيع لان الاعسار
انما منع ولاء الامام جر عليه ولان عتق العبد لا يتوقف على واسطة فوقع
البيع وقيل ينفذ في الامة فقط فيعتق العبد وقيل لا يعتق واحد منهما
مسئلة رجل قبل وصية بر قبي ليس له اصل له ولا فرع ولم يعتقه
من اعتراف تحريره حكما بعتقه بمجرد قبوله والبقاء له وصورته
فيما اذا اوصى لرجل بولد فمات الاب قبل القبول وخلف ولدا اخر
بصفة الورثة فانه يقوم مقام والده في القبول لكونه وارثه فاذا قبل
بينا وقوع الملك اولا للوالد وحينئذ فيعتق ويثبت ولاؤه مسئلة
شخص مالك لعبد فاعتق نصفه ولم يحكم بسراية العتق الى النصف
الاخر مع كون ذلك النصف الباقي عليه لم يتصل به حق لغيره وصورته
متوقفة على فقد متيقن احدهما ان الميت اذا اوصى بعتق شخص فلا يسري
عليه كما قاله الرافعي في باب العتق الا ان الميت محسوب الثلث ان الرقيق الموصى
باعتاقه ملك لوارثه كما يجيء في الامناء بلا خلاف كما قاله الرافعي في اوايل الركن
الرابع من اركان الوصية ٥ واذا تقرر ذلك فصورة المسئلة فيما اذا اوصى
الرقيق لاوارثه باعتاق نصفه فاعتقه الوارث مسئلة اذا قيل لكعل
بنا شخص مالك لابيه او ولد فيجوز له بيعه فقل صورته في الكافر اذا
اشتراها فان الشراء يصح ولا يعتقان عليه بل يوقف عتقها على عتقه وليس له
بيعها فان بيع احدهما بيع في الجناية والباشر للبيع هو الغائب او وكيله
لانه المالك ٥ مسئلة اعتق مملوك له نصف بعضه دون بعض وصورته

بنا اذا برئ المعسر بعضه او برئ الجميع ولكن ايسر بعض قيمته او وفى بعضه بالدين ولك ان تلحق به الاستيلاد ايضا بهذا ما ذكره التدبير

مسئلة شخص كاتب عبدا فاعتقه بعد موته عتق ولا يحسب من الثلث حتى لو لم يكن له مال غير عتق جميعه وصورته فيما اذا قال له ان حز مت من مرضى موتى يوما او شهرا ثم مرض ومات فان كان قبل موتى بشهر فان نقص رأسه عن شهر فذلك للحواب والا فهو كالوعلق عتقه في الصحة ووجد الصفة في المرض وفيه قولان كذا ذكرا الرافعي في كتاب الوصية ونقله في باب التدبير عن ابراهيم المروروذي وافقه فقال في تعليق ابراهيم المروروذي ان الجميع في عتق الجميع بعد الموت ان يقول لهذا العبد حز قبل مرض موتى يوم فان مت فجأة فقبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليق بأكثر من يوم عتق من راس المال وان انتصر على قوله ان حز قبل موتى بصوم او شهر اى ولم يصح بالمرض فاذا مات نظر فان كان في اول اليوم او الشهر قبل الموت مريضا اعتبر عتقه من الثلث وان كان صحيحا فمن راس المال هذا كلامه واما اعتبار من الثلث في الكلام الاخير لانه قد تبين وقوع عتقه في المرض

باب الكتابة

مسئلة تصور عقد الكتابة على نجمين احدهما حال وصورته في النجمة المتعلقة بالعين كما اذا كاتب على خدمة شهرين الان وعلى دينار عقيبه فان الخدمة حالة الا ان تسليمها لا يمكن الا شيأ فشيأ وقد صرح الرافعي بذلك فقال ولا باس بكون المنفعة حالة الان الحال انما شرطنا لحصول القدرة وهو قادر على الاستعمال بالخدمة في الحال بخلاف الوكالة على دينارين احدهما حال والاخر مؤجل تبين ان الاجل وان اطلق اشتراطه فان المنفعة مستثناة مسئلة اذا كاتب بعض عبده فان كان الباقي حرا جاز وان كان رقيقا فقولا احدهما المنع والثاني يجوز وعلى الثالث يجوز ان كان الباقي الخمس او الربع كالثالث والا فلا وعلى شرط اذن ذلك الغير اذا عرفت ذلك فهل لسيد صورة يكون فيها كاتبه بعض العبد مع ان باقيه ملك للمكاتب وصورته فيما اذا اوصى بكتابة نصيبه عبد بعد موته

قال وهذا

ولم

ولم يخرج كله من الثلث ولم يخرج الورثة وصيته فانه يجوز كتابة المقدار الخارج من الثلث وقيل يخرج على القولين كذا ذكره الرافعي في الباب الثاني من اركان الكتابة في الركن الثالث منه

مسئلة له في ذمة غريم حيوان معين كالفرس او شعير فالملك له مستوفاه حتى ما سقط حبة منه وصورته في الزوجة فان الواجب في نفقتها انما هو المد ومع ذلك اذا اكلت مع زوجها على العادة وكانت رشيدة او محجورا عليها ولكن اذن الولي فذلك يكفيها تسقط في اصح الوجهين لجريان الناس عادة ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى الان الثاني وهو القياس كما قاله الرافعي انها لا تسقط وقيد الامام في نهاية السلة اذا اكلت معه تفاديها وعلى هذا اذا لم تكف نفقة طالب بالجميع ام بالتفاوت فيه نظر وسيأتي كلام اخر في النفقات متعلق بالمسئلة

مسئلة اذا عجز المكاتب نفسه لم تفسخ الكتابة على الاصح بل يخير المالك بين الفسخ وبين الصبر الى زمن يقدر الاعلى ذلك فعلى هذا لو عجز نفسه لا يجوز للمالك وطؤها بل يجوز الا ان يرضى شخص اخر وصورته فيما اذا اوصى المالك لشخص فقبل ثم رجع ثم بدا وعاد الى الرد قبل وصية له لان الرد صح

هذه الوصية وحينئذ فاذا عجز نفسه واراد المالك وطء الجارية انظاره فالموصى له ان لا يجيبه الى ذلك بل يجبر ولكن اذا يجبره بالرفع الى الحاكم كما في المكاتب الذي حلت نجومه مسئلة مكاتب عجز عن اداء ما كوتب عليه لا يجوز للسيد فسخ كتابته وصورته ان يعجز عن الدينار الذي وجب على السيد ان يحط عنه وقبل ان يحط عنه الا نيابا اصلا والحط بدلا فله الفسخ حكاه الرافعي

مسئلة عتق ام المولد مستولدة اتت بولد من نكاح او زنا بعد الوطء المقتضي لاستيلادها ومع ذلك لا يعتقون بموت السيد ولا يجوز له بيعهم وصورته فيما اذا وطئ السيد الجارية المرهونة ولم تحبل باستيلادها لكون معسرا فتعلقت في الدين وحصل لها اولاد ثم اشتراها الولد الاول واولادها فانها تحبل باستيلادها على الصحيح لاجل الاستيلاد السابق ويكون الحكم بذلك من حين الشراء

لان حق الولادة والا لزم عدم صحة بيعها ويلزم من عدم الحل بالاستلاد
قبل الشراء ان يكون الولد الحاصل قبل ذلك رقا تخلاف الحاصل بعده
وقد ذكر الرافعي نظير هذا التفصيل فيما اذا استولد من اشتراها
شراء فاسدا ونكحها مغرورا نحكم بها ثم ملكها وقرعنا على القديم
وهو انها تصير ام ولد فيثبت الاستيلاد لاولادها الحادثين بعد الشراء
دون الحادثين قبله مسئلة شخص يملك امة ويجوز له ان يبعها واذا
وطيها وجهلت منه لا تصير ام ولد وصورته في المكاتب اذا وطئ امته
فاتت بولد في حال الكتابة فان الولد يكون على ملكه لانه ولد امته لكن لا
يملك بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتق المكاتب
ولا تصير الجارية ام ولد في اصح الاقوال لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة
المملوكة والثاني تثبت في الحال والثالث بعد عتق المكاتب فان ولدت بعد ادائه نجوم
فالحكم كذلك الا ان الولد يكون حرا مسئلة امة جملت من شخص فانتقل
ملكها لذلك الشخص بمجرد جبلها وصورتها فيما اذا ولى الاب جارية ولده
واجبلها فانها تصير ام ولد على الصحيح ويلزمه القيمة فان كان معسرا بقيت
في ذمته كذا ذكره الرافعي في اواخر باب النكاح

باب الولاء

مسئلة شخصان لكل منهما على صاحبه الولاء وصورته فيما اذا اعتق
عبدا ثم ان العتيق اشترى المعتقة واعتقه وصورة ثانية في الكافرين
الحربيين وذلك بان يتهود احدهما الاخر فانه كذلك فاذا اعتقه صح عتقه
وثبت له عليه الولاء ثم ان العتيق يتهود من اعتقه ويعتقه ايضا فيثبت له عليه الولاء
حتى لو اسلما كان الحكم كذلك ايضا وان ثبت قلت في الثانية عبد لشخص انعكس
الحال فيهما فصار لكل العبد نصف ولاء والعبد مالكا مسئلة اذا تزوج
عبد بحرة فانت منه باولاد كان ولاؤهم لمعتق الامة فان عتق الاب بعد ذلك
الجر ولاؤهم من موالي الام الى موالي الاب اذا علمت ذلك فقول ابن الحداد اسقا
الجر ولاء بعضهم من معتق الام الى معتق الاب دون بعض وصوره ما اذا اشترى
بعض الاولاد المذكورين اباه فعتق عليه يثبت له الولاء وجر ولاء اخوته من موالي
الام

الام وهل الجر ولاء نفسه فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص الاجر لان سراية
على مولى الام لانه يستحيل ان يشتمل على نفسه ولا والثاني نعم ويسقط بكون
لا ولاء عليه

كتاب الفرايض

شخص ثبت له حق الاسقاط متى شاء واذا مات لا ينتقل الى وارثه حتى لا يفسد
فيه اسقاطه اي اسقاط الوارث وصورته فيما اذا اعتاب نفسا وبلغ
المعتاب ذلك فان الطريق ان ياتي المعتاب ويستحل منه فان تعذر بموته او تعسر
لغيبة بعيدة فيستغفر الله تعالى ولا اعتبار في صوم الوف بتحليل
الورثة كذا نقله الرافعي عن الخاطري وغيره مسئلة ميت يقضى من تركته دين
لبس هو في ذمته وصورته في العبد الجاني فيما اذا اعاره شخص ليرهنه
وترتب من ذلك مال الغرامة اذا مات المالك والمال عروض فان حق الغرماء يقدم
مع انه لا يملك الا بالبيع او التضييف مسئلة ام ورثت السدس وليس لها
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وصورته في زوج وابوين
مسئلة يتصور ان يكون الربع فرض الام وذلك في زوجة وابوين لانها اخذ
ثلث المسئلتين ثلث ما بقي مسئلة شخص تسلم اليه مال الاب الا ان الاب مع انا فيه ذلك
من استغفاقه له وتردد فيه تردد اعلى السوا وصورته في الشهود اذا رجعوا
هدم او في غرق ونحو ذلك بحيث لا يعلم المتقدم منهما مسئلة مات شخص
وابوه وخلف الاب زوجة واخا فقد قالوا يقدر في حق كل بيت انه الكل
الاخر وحينئذ فنأخذ الزوجة الربع والاخ الباقي وقياس قولهم ان الشك
من موانع الميراث ان يعطى الزوجة الثمن خاصة ولا يعطى الاخ شيئا ويوقف
الباقي الى الصلح كما في الخنثى مسئلة شخص ولد مسلما ومع ذلك ورث من
كافر وصورته اذا مات الذمي عن زوجة حامل فاسلمت الام قبل الوضع كذا
ذكر الرافعي وان شئت عبرت عن هذه الالفاظ بلفظ اخصر فقلت لنا حمل
يملك وهو نطفة مسئلة يتصور ان يرث اليهودي من النصراني بالولاء
والنكاح وكذا بالنسب اذا قلنا بما ذكرناه من انتقل من دين الى دين نقراه عليه الى مثله ولكن
الصحيح انه لا يقر اذا علم ذلك فعلى هذا لا يتصور ان يرث احد منهما وصورته

فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او بوطئ
شبهة فانه تخير بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعي قبيل نكاح
المشرك حتى لو كان ولدان اختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية
حصل التوارث بينهم بالابوة والامومة والاخوة مع الاختلاف
في الدين مسئلة تنتقل الورثة بعد موت مورثهم الى طوبلة
لم يكن ملوكا للمورث ولا وجد سببه منه وصورته في قذف الميت
على ما ذكره الرافعي في باب اللعان وفرع عليه فانه قال اذا مات المقذوف
وكان قلنا بالصحيح ان الزوجين يرثان من حد القذف فقذف فادعى شخص بعد
موته فلي ارث الزوجين منه وجهان لانقطاع الوصلة حال القذف والذي
قاله يحصل منه تردد في ان الاعتبار في الورثة في هذه الصورة هل هو بحال
الموت ام بحال القذف مسئلة رجل مات زوجته فادعى ان ميراثه
منها الربع ومع ذلك حكمنا له بالنصف بهذه الجهة اي الزوجية وصورته
فيما اذا مات شخص وابنها فادعى انها ماتت اولا فورث الربع وورث ولدها الباقي
فلما مات الابن اخذ جميع المال وادعى اخوها مثلا ان ابنها مات قبلها فورثت
منه ثم ماتت فورثت منها فانه لا يورث ميت من ميت للشك في الاستحقاق بل
نجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج والاخ كذا ذكره الطبري في الخان
وهو صحيح اذ الارث حدها على التقدير الذي يقوله الاخ زيادة فان زاد
فيكون كمن اقر لشخص شئ وهو ينكره مسئلة حربي اعتقد النصرانية مثلا
ولم يسبق منه اسلام وابوه نصراني فمات ابوه لا ورثه مع كونه ليس قاتلا له وصورته
فيما اذا انتقل الى اليهودية فطالبناه بالاسلام فعاد الى النصرانية وقوينا
على انه لا يقبل منه الاسلام كما هو الصحيح فان حكم المرتد في هذه الحالة
كحكم المرتد في هذا الدين مسئلة شخص معتوق ورث من قاتل له
وصورته ما اذا جرحه ثم مات الجارح قبل موت المجروح مسئلة عبد
يثبت له شيا يملك التصرف فيه بغير اذن سيده واذا مات انتقل الى سيده
وصورته في القذف ونحوه مما يوجب التعزير فان ذلك يثبت للعبد لا للسيد
لما

ذكرناه في باب العبد المأذون واذا مات ينتقل الى سيده لانه احق الناس به
وكان القياس ينتهي انتقاله الى عصبة الاحرار بل الى العصبات مطلقا وان كانوا
عبيدا لانه شرع لدفع العار والعار حق للجميع والدين لا يصح انما نعلم ابدليل اثباته له
وقد قالوا فيما اذا قطع يد مسلم فارتد ومات ان القطع يتبين بانه لا فائدة للسيد في الحاج
وان كان السيد لا يورث وعللوه بانه انما ادل الناس بالتفقي له
مسئلة رجل مات وخلف ابنا حائزا من تركته وترك شيا يورث عنه
يقبض منه الابن الثلث من الثلثين بالنسبة الى ما قبضته البنت ويدفعه
الباقي مجانا لا يقبضه احد وصورته في حد القذف فان الابن يرث منه ثلثيه
وهو ثلثة وخمسون سهما من ثلثمائة وسبعة وتسعين وهو ستة وعشرون
وثلثان ويسقط الكسر من نصيبها وحينئذ فالذي يستوفيه الابن ليس مثلي
ما يستوفيه البنت بل يزيد عليه بسهم مسئلة ميت عليه دين يكون لورثته
ابيض فوائد تركته في شئ مستحق من غير رضا الغرماء مع تعويض حقهم
بالكلية وصورته فيما اذا قال الغرماء لا نكلفه بسائر العوض وقالت
الورثة يشوب سائر الجميع البدن فالجواب هو الورثة بالانفاق كما قاله في
شرح المهذب مع ان الواجب انما هو سائر العوض على الصحيح في الشرح
الصغير والروضة وليس في الكبير تصحيح بشئ مسئلة شخص مالك
عينا غير الوصية ولا تنتقل الوارثة وصورته شخص مالك عينا غير الوصية
كالحمل لورثة اذا مات الواقف وقلنا المالك في الرقبة له فانها لا تنتقل
لورثته كذا نقله الرافعي عن المتولي وفرع عليه ان النفقة عليه ما دام حيا
فاذا مات فهي في بيت المال ثم ذكر الرافعي عقب ذلك ان القياس هو الانتقال
ولم يعلله على احد مسئلة رجل تزوج بامراة حرة مسئلة تزوجا
صحيحا ومع ذلك لا يرثه اذا مات وصورته تخلص مما ذكره في فتاوى
القفال فانه قال فيها اذا طلق امراته طلقة رجعية فادعى ان عدتها
قد انقضت بولادة اسقط قبل منه وجاز له نكاح اختها واربع سواها
فلو كذبته المطلقة لم يؤثر تكذيبها في ذلك نعم لو اثر بالنسبة الى حقها

حتى انه يجب عليه الانفاق عليها ما لم تشز بالنشوز العدة واذا مات الزوج
ورثته المطلقة خاصة اذا كانت في عدتها بزعمها مسئلة شخص اجتمع
فيه جهتا فرض وتعصيب وذلك لا توجد بهما بل بالفرض فقط على الاصح
وصورته في نكاح المجوس وعلى التشبيه كما ذكره النووي في زيادات المنهاج
وتصحيح التنبيه وذلك بان تخلف بنتا هي اخت لاب فان الاخت للاب مع البنت
عصبة ومع ذلك لا ترث الا بالفرض فقط على الصحيح مسئلة اخ واخت
شقيقان وتماثلا في النسب لا الولاء وتباينهما في الارث ولا تفضل الذكر على
الانثى وصورته في المشتركة وهي ان تموت امرأة وتخلف زوجا وامها
واخوين لام واخا لاب فيجعل للزوج النصف وللام السدس ولولد الام
الثلث ثم ان الاخ الشقيق يشارك اولاد الام في الثلث فيجعل كانهم كلهم فاننا انما
ورثناهم لاجل اخوة الام وهي موجودة في الاخ الشقيق زيادة فلغا الملغى فقط عنه
ورثني رضي الله عنه اسقط الاخ الاشقا لانهم عصبة فقالوا هب ان
ابانا كان حمارا اتنسانا من امر واحدة فشركه عمر رضي الله عنه بينهم باخ الام
واسقط اخ الاب وذهب بعض اصحابنا الى سقوطهم وهو القياس وذهب
اليه ابو حنيفة اذا علمت ذلك فلو كان في المسئلة اخ واخت شقيقان سوينا بينهما
لانهما انما ياخذان باخوتهما للام كابيناه والاخوة من الام يستوي ذكورهم واناثهم
مسئلة ذكر يدلي بانثى ويرث وايضا شخص يورث مع من لا يرث به
وصورتها في اولاد الام مسئلة شخص يورث ولا يرث وصورته في الجنين
فان العتق الواجبة يورث عنه مع انه لا يرث بالكلية وان شيخنا عز الدين
قللت شخص انفصل بيتا مع اشتمال شئ عنه بالارث وصورته ثانيه
وهو للبعض فانه يورث عنه ما جعه تخريجه على القول الجديد مع انه لا يرث
شيأ على الصحيح المنصوص وقيل يرث بعد ما فيه للحرية مسئلة مسلم
مات وخلف ابنا مسلما حرا غير قاتل لمورثه منه وورثنا اخا الميت وصورته
فيما اذا اقر الاخ الوارث بابن لاخيه الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث على الصحيح
لانه لو ورث لخرج الاخ عن ان يكون وارثا حائزا واذا لم يرث لم يسقط استحقاقه لم يرث

فادى اثبات

فادى اثبات الارث الى عدم اثباته وصورته ثانيه وهي ما لو اوصى
بعبده لوالده اي لوالد العبد فمات الاب قبل القبول وقبل الحوز
الوصية حكمنا بدخول العبد في ملك الميت فيعتق العبد ولا يرث
لان الارث للاخ القابل لما ذكرناه في الاستحقاق وصورته ثالثة
وهي ما اذا اشترى المريض ولده فانه يعتق عليه ولا يرث فان شراءه
في هذه الحالة نوع محسوب من الثلث وهو تبرع فاذن حق الوارث وصورته
رابعة وهي اذا مات شخص وخلف اخوة فادعى شخص عليهم انه ولد الميت
فانكروا ونكلوا عن اليمين وحلف هو توجهان احدهما انه لا يرث والابطل
نكولهم ويمينه وحينئذ فيلزم عدم ارثه بخلاف ما اذا كان المدعي لا تجهم
كاخ اخر فانه اذا حلف ورث معهم مسئلة اخ يورث مع جماعة اول ما
يرث ولده مع تلك الجماعة وصورته ما اذا خلف اختا شقيقة واخوين
واخا لاب خاصة فان الاخت الشقيقة لها النصف والباقي لمن يدلي
الاب للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان بدل الاخ ولد كان للاختين
للاب السدس تكملة الثلثين والباقي وهو الثلث للاخ لانه لا يعصب
عمته بخلاف ابن الابن مسئلة ذكر وانثى يدليان الى الميت بشخص
واحد يرث الانثى منه دون الذكر وصورته في الجدة ام الام مع نظيرها
ابي الام وعلل الاصحاب ذلك بان الولادة من جهة النسوة مختلفة بخلاف
الذكور لكن هذا معارض بان ميراث الذكور اقوى من ميراث الاناث بدليل
حرمانهن عند النواحي كالعمات وبنات العم وحينئذ فينبغي ان ابا الام
مع ام الام مسئلة اخت لاب ترث في مسئلة ولو كان عوضها في تلك
المسئلة لم يرث ولو كان شقيقا وصورته في الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت شقيقة او لاب فان اصلها من ستة وتعول
بنصف الاخت وهو النصف الى تسعة ثم جمع نصف الاخ وسدس
الجد فيجعل بينهما اثلاثا فيصح من سبعة وعشرين فلو كان في المسئلة
اخ عوضا عن الاخت لم يرث شيأ لانه يرث بالتعصيب ولم يبق شئ فلو كان

في نسلتنا اختان لا ينوبهما شئ لانهما تردان الام من الثلث الى
السدس بل اخذان ما بقي وهو السدس ولو كان معنا ثلاث
اخوات فصاعدا كان كذلك وفيه بعضهم لتوهم ان الجد
ياخذ بالتعصيب مع الاختين فيودي الى نقصانه عن السدس
ولو كانت امراة ابي الميت حاملا منه فتقول ان ولدت ذكرا
او هما لم ترث وان ولدت انثى ورثت مسئلة جدة ترث
امها معها مع انهما اما تردان بالجدودة وتصورها متوقف على معرفة
وهي ان الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام
على الصحيح وحينئذ فتقول صورته ذلك ان يكون للميت جدتي ام
والده ويكون امها ام امه اي ام ابي الميت وذلك بان تزوج ابو الميت
ابنة خالته وامها موجودة وكذلك ابنتها التي هي امه ثم تخلف ولدا
فيموت الولد فتخلف ام ابيه وامها التي هي ام امه فيتضح كما قدمناه
مسئلة امراة ترث في مسئلتنا وان كان معها اخوها كان مالها
من الارث وصورته في المسئلة السابقة لان اخاها اذا كان معها
يكون بيد انها بالتعصيب ولم ينب شئ عن ذوي الفروض في هذه الحالة
مسئلة اربعة وارثون اخذ واحد منهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي
عن الاول والثالث ثلث الباقي عن الثاني والرابع مائتي وصورتها
في الاكدرية ايضا مسئلة شخص مات وخلف ولدا واخاه
او عمه فورث الولد على وجه مشهور للاحجاب بعضرباله وورث الاخ
او العم مائتي بالعصوبة ايضا كما ورث الابن هناك وصورته اذا مات
وفي ملكه صيد وكان ابنه محرما فان الاصح ان الابن يرث الصيد ويزول
ملكه عنه وقيل الابل يستقل الى الابعد ويكون الاب محرما نعا بالنسبة
الى الصيد خاصة تفصل في انواع من الالغاز فيها النوع الاول
قالت جبلى لتوءمين زميلي لا تجعلوا فاني حبل ان ولدت ذكرا ورث وان
ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث وان ولدت ذكرا فانثى ورث الذكر
دون الانثى

دون الانثى وصورتها في زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو
قالت ان ولدت ذكرا او ذكورا او ذكورا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة
للاب وفي الورثة اختان لابوين او زوجة للابن وفي الورثة بنتا صلب
ولو قالت ان ولدت ذكرا لم ترث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة
الظاهرون ام ابوان ميت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام
واختان لام وكذا في الاكدرية كما سبق ولو قالت ان ولدت ذكرا
او انثى لم ترث وان ولدتهما ورثتا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة
الظاهرون ام وجد واخت لابوين النوع الثاني قالت
ذكرا ورث وورثتا وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث في مختلفي الميت
وزوجه ابني ابن له اخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم
ترث ولم ارث وان ولدت انثى ورثتا جميعا فهي بنت ابن الميته وزوجه
ابن ابن اخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت
ذكرا فلي الثلثان ولصاحبي الباقي وان انثى فالمال بيني وبينهما سواء وان اسقطت وقالت
كله لي فهي امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه النوع الثالث
قال رجل لابنيه او لاقاربه ان كانت ميته ورثتاها وان كانت حيه
ورثتها ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغائبة اخت الميت لامه
ولو قال ان كانت حية ورثت دونها او ميتة فلاني لنافي امراة ماتت عن
زوج وام وجد واخت لام واخ لاب قد تزوجها وهي الغائبة النوع
الرابع امراة وزوجها اخلاط من بيد ثلثة ارباع المال واخرى وزوجها
اخذا من ذلك الميت الربع الباقي وصورته اخت لام واخرى لاب وابنا
عم احدهما اخ لام والاخر زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت
للام فللاخت للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم
نصفين فان كان اخذ ذو الثلث المال واخر ان اخذ بالاخذ من ذلك الميت بعينه ثلثيه
وصورته ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر دخل بها وابنته وورثا
ما لا نصفين وصورته في امراة ماتت عن زوج هو ابن عم وخلفت منه

النوع الخامس امرأة وورثت اربعة ازواج واحدا بعد واحد
فحصل لها نصف ثمنه وهم اربعة اخوة كان لهم مثلا ثمانية عشر
دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار

كتاب النكاح

مسئله شخص يحتاج الى النكاح
قادر على مؤنة فرج الى مسئلة جامعة للخصال المستحبة ومع ذلك
يستحب له ان يتزوج ولا اثم بتسرا وصورته اذا كان في دار الحرب
كذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الجزء الاخير من الام في اثناء باب كراهية
التسمي بالحربيات وعلله بالخوف على ولده من التكفر والاسترقاق لكن انما ذكر
في هذا الباب التزويج خاصة وذكر كراهة التسري ايضا في باب قبله
وهي مسئلة نفيسة مهمة مسئله اذا قيل لكل صورة يجوز النظر
فيها الى الاجنبية مع خوف الفتنة فهل صورته في النظر المستحب عند
العزم على نكاح المرأة وانما استحببناه في هذه الحالة لانه اذا وقع التزويج
الذي يشرع له النظر هكذا ذكر الرافعي وغيره وقد يعارض بان المرأة هذا مهم
قد لا ترضى فتودي الى وقوعه في الضرر وصورته ثانيه وهي الشهادة
على المرأة اذا انعقدت عليه فانه ينظر ولكن يحترز ويتحفظ نفسه كما قال
الرافعي مسئله الصحيح ان المسئلة لا يجوز لها ان تكشف للزوجة اذا علمت
ذلك قلنا صورته يجوز فيها ذلك وهو ما اذا كان بينهما محرمية فانه
ينتفي القول بالجواز لان المحرمية مظنة لنفي العلة التي علل بها المنع وهي
العداوة الدينية المقتضية لابدائها بفعل ما تكرهه مما تخفيه في بدنها تمام
ولذلك تجه القول بالجواز ايضا فيما اذا كانت الكافرة مملوكة ويؤيده جواز
خلوة الكافر بامته المسلمة ونظر العبد الكافر الى سيدته المسلمة
كما اطلقوه في موضعه مسئله ينبغي عقد نكاح النفسة من غير اذن
لا من وليه ولا من الحاكم ومع ذلك حكمنا بصحته وصورته تعلم بتاء وثناه
في باب الحج مسئله عقد بالحساب وقبول صحيح عقد بالاشارة من الطرفين
مع قدرة العاقدين فيهما على النطق وصورته في اعان الكفار كذا جزم به
الرافعي

الرافعي في باب عقد الهدنة باوراق وعلله بان بناء الباب على التوسعة
مسئله ينكاح عقد بغير ولي وصورته في السيد فانه يتزوج الامة
بالملك لا بالولاية على الصحيح مسئله ولا يشرعية ثبتت لسفيه وصورته
في الحضانة مسئله رجل له ابنتان على درجة يتزوج احداهما ولا يتزوج
الاخرى بل يزوجها السلطان مع ان الاب لم يقم به مانع من الموانع المعروفة
وصورته فيما اذا اطرأ السفه على احداهما بعد البلوغ فان الصحيح ان
الذي يلي مالها هو الحاكم وحينئذ فيكون هو الذي يلي تزويجها ايضا هذا
هو مقتضى كلام الرافعي لانه صرح بهذا الحكم فيمن طرأ عليه الجنون وجعل
تزويجها مبنيا على الخلاف في انه يلي مالها ام لا وعود السفه نظيره بلا شك
الا ان الاصح هناك ان الاب هو الذي يلي المال بخلاف عود السفه لكن الذي
ذكره الرافعي هناك فيه نظر كما نبهت عليه في كتاب الهبات مسئلة تثبت
صغيرة حق تحجير للاب والجد تزويجها وصورتها في المجنونة مسئله
صغير عاقل لا يجوز تزويجه لا لابيه ولا لجده على الصحيح وصورته
في المسح كذا نقله الرافعي عن التتمة في الكلام على الولاية على المجنون وافقه
مسئله امة بالغة عاقلة مسلمة يجوز لها الكتابة ان تتصرف فيها بالبيع والهبة
وغير ذلك ولا يجوز لها تزويجها ولا العتق باذنه وصورته في امة المجوسي
وذلك لان المباشرة منه ممتنعة لانه لا ولاية له مالم يكمل فيه الحر فاذا اشتغلت
المباشرة منه امتنعت نيابة غيره عنه وتزويجها بغير اذنه من هذا فاسد
باب تزويجها كذا ذكره البغوي في فتاويه مسئله شخص عقد نكاح على امه
واخته وغيرها من الاقارب مع كونه فاسقا وصورته في الامام اذا قلنا
لا ينعزل بالفسق فانه يزوج بنات غيره بالولاية العامة وكذا بنات نفسه فيحتمل
لسقاته كذا صححه الرافعي وكانه تابع فيه البغوي لكن في التتمة ان الاصحاب منعوا
ذلك في بنات نفسه وصححوا الجواز في بنات غيره لان مستنده الغير فهو الولاية
العامة والنفس لا تنيا فيها بخلاف الولاية الخاصة مسئله يتصور ان
توكل المرأة في النكاح ايجابا وقبولا وصورته فيما اذا وكلها الولي في ان توكل

رجلا في الايجاب او وكلها الزوج في ان تزوج في العقول كذا نقله
البغوي واقاموه على التقريب وعلى الرافعي فيه وجهين من غير ترجيح والذي
في صور حامد فقال لو وكل بلفظه بان توكل رجلا في تزويجها فوكلت نظر
ان قال وكلي في نفسك لم يصح وان قال وكلي عني او اطلق فوجهان وذكر مثله في
الروضة مسئلة تزويجها سيئة غلوفة يجوز تزويجها من غير رضاها
وصورته اذا كانت امة وذلك بان يكون ابوها قد تزوج بامة عند اجتماع
شرائط تزويجها فالي من يعلو البنت فانها تكون في فقه مملوكة للكل الا مع
انتصافها. ما ذكرناه من النسب الشريف وحينئذ فيجوز تزويجها من العبد
فقد قال الامام والسيد ان تزوج امة تزوج وفي النسب واعلم ان الشافعي
رحمه الله قول قديم مشهور ان الرق لا يجري على الغرب بالكلية سوى فيه قريش
وغيرها وحكاه الشافعي في موضع من الام عن بعض العلماء قال ولو انا نأخذ الناس
لتمضينا ان يكون الحكم هكذا هذه عبارته ومن الحكم تغليبه والكافة على خلافه
فانه جليلة ينبغي التفطن لها مسئلة للزوج ان يسافر بزوجته
الحرة جديدا ولا يجوز ان يسافر بزوجته الامة الا اذا رضي السيد اذا
علم ذلك فقول رجل متزوج امة يجوز له ان يسافر بها بغير اذن السيد
وصورته في الموصى بنفعتها فانه يجوز للموصى له ان يسافر بها على الصحيح
لان استحقاقه لا يزيد على الليل والنهار وحينئذ فاذا تزوجها جاز له
ما ذكرناه وصورة مايه وهي ان يتزوج شخص امة ثم تستأجرها
لخدمته او يستأجرها لخدمة جاين ثم يتزوج بها ويصح في الاجارة
بالسفر لا ناحيه معلومة او لا يصح بذلك وجهان على النزاع المذكور فيه
فيما مر وصورة ثالثة وهي ما اذا تزوجت اللقيطة ثم اقرت بالرق
لشخص وصدقها فان اقرارها مقبول الا ما يودي الى ابطال حق وجب
عليها وقد اوضح الرافعي ذلك في اللقيط فقال تردد الامام في انها اذا كانت
متزوجة فهل يسلم الى الزوج تسليم الاماء ام تسليم الحرائر والظاهر الثاني
ويؤيده قول الشافعي لا اصدقها على فساد النكاح ولا على ما يجب عليها للمزوج
انتهى

امراة قص

انتهى وذكر ايضا بعقبه في تطليق ما لو افاقته فقال اذا وجب عليها عدة من طلاق
رجعي ثم اقرت فطلبها ثلثة اقراء وله الرجعة في جميعها وان اقرت ثم طلقها فكذلك
على الصحيح لان النكاح انبت له الرجعة في ثلثة اقراء ابو الثاني تعتد
بقرئين لانه استيفاء بالمستقبل واذا ملك ما قاله علت منه علة العتاق
مسئلة امراة زوجها وليها بغير كفو برضاها فزوجها برضاها في الاولى
الذين في درجته ومع ذلك يصح النكاح وصورته فيما اذا رضي الجميع
بتزويجها به ثم خالعها الزوج ثم زوجها احدهم به برضاها دون الباقين
فيه طريقان احدهما القطع بصحته لانهم رضوا به اولا والثاني انه على الخلاف
لانه عقد جديد كما نقله الرافعي في اواخر الباب الرابع عن البغوي ولم
يذكر غير ما قلناه والغالب في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح من حيث
الجملة بما نقله الرافعي طريقة القطع مسئلة صيغة يشتمل بها مع البينة
عقدان على البدل مختلفان موافقان على الزوجة كبيع العبد بها عند ارادتهما
معا الا ان لها خيار العقد بها في صرفها لمن اثر امن في تلك العقدين وصورته
فيما اذا قال زوجته انت على ان امرك فانه ان نوى الطلاق كان طلاقا
كما قاله الرافعي
ولم ينو الظهار او ان نواهما معا لم يثبتا وفي حكمه ثلثة اوجه احدها عند
الاكثرين انه كنايته بهما انما اختار ثبت والثاني يكون طلاقا والثالث يكون ظهارا
مسئلة شيء ينفسخ في الابتداء ولا ينفسخ في الدوام على عكس النكاح
المشهورة وصورته في مسايل احدها اذا مات المحرم قريب
وفي ملكه صيد فان الاصح ان المحرم يرثه ثم يزول ملكه عنه على الفور
الثانية وهي شراء الكافر المسلم اذا كان يستعقب العتاقة كشراء
القريب او كقول الكافر اعتق عبدك المسلم عني على كذا ونحو ذلك فان الاصح
صحته لعلة العتق الثالثة اذا اجر نفسه ثم وقفه فانه يصح ولا تنفسخ
الاجارة خلافا لمن قاسها على اجارة المعتق فصل تستقر المنافع عليه ام تعود
الى العين فيه خلاف والصحيح في الروضة هو الثاني وكما قدم ايضاحه في باب
الوقف راجعة الرابعة الوجه عدم العتق في الراجح في زوائد الروضة

حتى ع صحتها آذا ملكه بعد ذلك اخذ الموصى له ولو اوصى بما يملكه ثم ازال الملك فيه فقد جزم سوابطلان الوصية وكان القياس ان الوصية تبقى كما لها فان عاد الى ملكه اعطيناه للموصى له كما لو لم يكن زال ملكه حالة الوصية والصحة هنا اولى السادسة اذا طلق بالطلاق الرجعي زوجته فانه لا يمنع من ابلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار لانها صارت اجنبية السادسة اذا وجب القصاص على رجل او وجد سبب ارث الولد له فانه يؤخر ليسقط ذلك كما اذا قتل الاب عمدا زوجته فان القصاص يثبت لها فاذا طلقها ثم مات ورثه الابن ثم يسقط القصاص اذا كان عليه دين هو نقد وقلنا للدين متقوما بذلك النقد فان العفو يجب على التلف ثم تسقط مسئلة امرأة يحرم على زوجها الربيبة ما دامت في عصمة نكاحه فاذا فارقها ثم عقد نكاحها حلت له وصورته ما اذا اتى لزوجته ان وطئتك فانت طالق قبله فان وطيها حرام عليه لانه لو وطئ لتبين انها طلقت قبله وحينئذ فيلزم وقوعه في محظور في اجنبية وهو حرام كذا جزم به الرافعي في كتاب الظهار في الكلام على الظهار الموقت مسئلة شخص يجوز ان يكون شاهدا في نكاح ابنته ولا يجوز ان يكون وليا وصورته في ذمية اسلم ابوها فخطبها مسلم وكذلك رفيقه ابوها حر مسلم رجل عقد لنفسه على زوجته عقدا اخر ينفسخ الناكحة الاول لو كانت اجنبية وكان صدوره منتظما لتحريم وطيها وصورته اذا اشترى زوجته بشرط الخيار فان المنصوص كما قاله الرافعي انها تحرم في تلك المدة لكنه لا يدري ايطلق زوجته او ملوكته قال الاصحاب ومعنى قوله او ملوكته اي لذلك ضعيف لان الخيار ينفي ذلك [illegible] من النكاح ○ مسئلة شخص يجوز له في وقت واحد ان يكون له اختين ويطرأ على جميعهن حتى الفروج وسبب ذلك في كل منهما انها هو الزوجية لا غير وهكذا المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وصورته ذلك فيما اذا مات زوجته فتزوج قبل دفنها اختها او عمتها او خالتها وذكر الشيخ ابو حامد في باب غسل الميت من تعليقته ان المرأة اذا ماتت قلنا انه حرم

حرم على زوجها ان ينظر اليها بشهوة ولا يحرم بغيرها مسئلة رجل يجوز له ان يتزوج امرأة مع ان وطيها له حرام تحريما مستمرا لا يعلم حل بزوال التحريمة ام لا وصورته في المستحاضة المتحيرة مسئلة امرأتان ليس بينهما محرمية رضاع ولا قرابة يجوز لحر ان يعقد على كل واحدة منهما منفردة ولا يجوز له الجمع بينهما وصورته فيمن يحل له نكاح الامة اذا وجد من يصح عقد نكاحه اولا بمهر او بدون مهر المثل اذا قلنا لا تعفه كالزنا والقرنا المعيبة وقلنا بالاصح انه يجوز له نكاح الامة فعقد عليهما معا بطل نكاح الامة لوجود الجمع وفي الحر طريق يقال اظهرها عند الاكثرين عاما اقتضاء كلام الرافعي والروضة انه يبطل قطعا لانه يشبه نكاح الاختين والثانية تخريجها على القولين في تفريق الصفقة وهذه الطريقة قد صححها في الشرح الصغير وعلله بان الحر اقوى لانها لو سبقت لصحت الامة بخلاف العكس والاختان لا يجمع بينهما وعلى هذا التصحيح الذي ذكره في الشرح الصغير يحصل الالغاز بزوجته احدى اختيها للبطلان مسئلة رجل متزوج بامرأتين فارقهما ولو بطلقة واحدة لا يحل له ان يعقد عليهما ولا ان يستمر بنفسه على نكاحهما وصورته فيما اذا تزوج امرأتين رضاعا ثم اقرب بعد الدخول بهما ان بينهما رضاعا محرما فان كذبهما لا يقبل عليه اذا الاصل استمرار النكاح فان بانت منه امتنع عليه تزوجها لانه اقر انها سبق واقرارها مانع منه مسئلة رجل وطئ امرأة بشبهة ومع ذلك لا يحرم عليه ابنتها ولا امها وان شئت قلت وطئ امرأة وطيا لا يوجب الحد مع ذلك لا يثبت تحريم المصاهرة وصوره الاتي في وطئ المبتة فانه لا حد فيه على الصحيح سواء كانت زوجته او اجنبية وسواء وطيها بشبهة او عالما بالحال ومع ذلك لا يحل له تحريم المصاهرة كما قاله الرافعي في اول الرضاع وحكى الروياني في الحر هنا احتمالين عن والده قاله عندي انه لا يحل له تحريم لانها كالبهيمة مسئلة وطئ حرام بهيمة من غير حدوث عقد وطيا حراما وصورته ان يطلق زوجته الامة ثلاثا ثم يشتريها الزوج فانها لا تحل له على الصحيح الا بمحلل فلو زوجها السيد وطيها الزوج وطيا حراما كان وطيها في احكام

او احرامها او في الحيض او صوم رمضان او قبل التكفير عن ظهارها او وطئها
انها اجنبية فانها تحل له ولك ان صور المسئلة ايضا بما اذا طلق زوجته الحرة
تلسا الا ان حل الوطئ في هذه الحالة يتوقف على عقد جديد بخلاف الصورة الاولى
وحينئذ فاذا راجعت الاولى لخصوصها فعل من غير تجديد عقد مسئلة
شخص يحرم عليه في زمانٍ ان يتزوج امرأة ليست محرمًا له بنسب ولا رضاع
ولا مصاهرة ولا يلاعنها ايضا وصورته في البنت المنفية باللعان اذا لم يكن
قد دخل بامها فان الاصح في هذا الباب من الرافعي تحريمها للشبهة ثم تعقل على الاول
ان هذا الخلاف يجري في وجوب القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة
مالها وقبول شهادتها مسئلة امرأتان يحرم الجمع بينهما لاجل القرابة
وليست احداهما اختا للاخرى ولا عمة ولا خالة وصورته في عمة العمة وخالة
الخالة فصاعدا وضابطة انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة او رضاع
لو كانت احداهما ذكرا لحرم المناكحة بينهما واحترزنا بالقرابة والرضاع
عن المصاهرة كالجمع بين المرأة وام زوجها وبنت زوجها فانه غير محرم
وان كان تحرم النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا لان التحريم للمصاهرة لا للقرابة
ولا للرضاع وعن الجمع بين الحرة والامة بشرطه مسئلة شخص حرمت
عليه زوجته والتبس نكاحها لاجل موت عنى مع انه لم يصد ومنه
تعليق الطلاق وصورته ان يكون الزوجة هالوكة الذي بات والحي احد
ربيبه والقاعدة ان من ملك زوجته او بعضها انفسخ نكاحها وحينئذ فلا
تحل ايضا ملك اليمين لانها مشتركة مسئلة رجل يتزوج بامة ثم ملك
منافعها دون عينها ومع ذلك ينفسخ نكاحه لاجل العقد الحادث الموجب
لملك المنافع وصورته فيما اذا وقف عليه كما اوضحه الرافعي في الوقف فقال
ليس للموقوف عليه ان يتزوج الموقوفة اذ قلنا انها ملكه والا فوجهان اصحهما
المنع احتياطا وعلى هذا الموقوف عليه زوجته انفسخ النكاح هذا كلامه
ولو اراد الواقف ان يزوج بنته ان يكون الحكم فيه كذلك مسئلة
اشترى امة تزوجه لشخص ليس هو ولا بين المشتري قرابة ومع ذلك ينفسخ نكاح
الزوج وصورته

الزوج وصورته فيما اذا كان للمشتري مكاتب الزوج فان الاصح انفساخ
كما ذكره الرافعي في النكاح لان ملكه كملكه مسئلة امرأة مسلمة
عاقلة ليست من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يتزوج بها
بالكلية وصورته في المتولدين بين الادمي وغيره على صون الادمي بانتفاء
لوجود العقل الذي هو مناط التكليف وقد نصوا على ان المتولد بين ما يحل
منا كحته وما لا يحل نناكحته اذا لم يغلب احد الجانبين اخرى تخرجه عن
اصله وذلك كالمتولد بين بهيمة وكتابية اما لعكس اذ المسلم لا يحل
للمسلم ايضا نكاحها للاحتياط وهذا المعنى موجود هنا فلا يحل للمسلم
المذكر ذلك ولا للكافر لانها مسلمة هذا مقتضى القاعدة الى ذكروها ولم ارها
منقولة وتحمل تحريمها مطلقا للمانع من الاضرار والوقوع في
العيب وتحمل التحريم على من هو مثلها وحينئذ فيقال امرأة متولدة بما يحل وما لا
يحل ومع ذلك في حلال فتلحق المسئلة بالتي قبلها ثم ان هذا الحكم يطرد
ايضا الى الرجل فان من ليس بادمي لا يجوز له نكاح الادمية وهذا ليس
الا صيد بل صنو لنا منهم ومن غيرهم فان قيل بالتغليب فيقال الاغلب
العكس بل القواعد تقتضي مراعاة ما فيه التغليب مسئلة شخص ليس بعربي
وهو سليم الذكر والانثيين يجوز له نكاح الامة بالشرط وصورته
في المبعض فان الرافعي حكى في بعض الاكتساب جوازه وعلله بانه كالرقيق الا في
الارث والنظر ولم يحك ما خالفه بل نقل الامام الاتفاق على الجواز وحرم بعض الكفاية
ويصدق على المبعض انه ليس بعربي مسئلة شخص وطئ امته ملك اليمين
يباح له غيرها وطيها ان يطأ اختها مع انه لم يوجد منه بعد وطئ الاولى سبب
يقتضي تحريمها وصورته فيما اذا كان قد وطئ اختها فانه يحرم عليه ان يطأ
الثانية حتى تحرم الاولى فلما خالف ووطئها صار الثانية ما يحرم الاولى لهذا
الوطئ الذي حرم الاولى لانه حرام والحرام لا يحرم الا الزنا كذا حرره الرافعي مسئلة
حر يباح له نكاح الامة مع انه تحل له بملك اليمين الوقوع في وطئ قائم به وصورته
في المبعض الذي يقطع الذكر والانثيين وانه يجوز له ذلك كما ذكره الشيخ عز الدين

في القواعد فقال ان الخنا به تشبب المولود على فراشه فلا يجوز له تزويج امته
والا فيجوز اذا لم يمنع منه والصحيح انه لا يلحقه فعلى الصحيح الجواز وهو ظاهر
مذهبه والذكور في الرافعي نقلا عن الامام والمتولي ان خصي والمجبوب لا يجوز لهما
ذلك قال الروياني الا اذا خاف منهما الوقوع في الفعل الملوم اي كالتقبيل ونحوه
والخصي هو من قطعت انثياه والمجبوب هو من قطع ذكره والولد لا حق بهما فلذلك منعناها
والكاف تزيد في اللفظ المذكور فيدخل صورة المسوح فتقول شخص قادر
على الوطء ومحتاج اليه ساغ له نكاح الامة مع لا تخشى الوقوع في وطء المولى
به وصورته في المجبوب فان الصحيح اباحته الامة له بالشروط المعروفة له
ووطيه الاجنبية لا اثم فيه لعدم تكليفه مسئلة امرأة اجتمع في عصمة
نكاحها ثلاثة ازواج في ساعة واحدة ودخل بها منهم اثنان وصورته
فوضع منهم
فيما اذا طلقت وهي حامل عقب الطلاق فتزوجت بثان فطلقها قبل الدخول
فتزوجت بثالث واصابها مسئلة شخص ولد شخصا مع ان ابويه حران في حالة
الانعقاد وصورته فيما اذا اوصى بحملة هذه الجارية فان الوصية تصح ولا
تمنع ذلك من بيع الوارث لها كما صرح به الرافعي في باب الوصية في الكلام على الوصية
بالمنافع وحينئذ فاذا كان زوجها حرا او عبدا واعتقه سيده بعد
ذلك لم ان الوارث او غيره فهل ينقلب اليه هذه الجارية قد اعتقها قبل الولادة
فان العتق لا يسري الى الحمل الا لو سرى الى الغير كما قاله الرافعي في كتاب العتق
لان السراية الى الاستتباع لا الى الاستتباع هكذا في الحمل الفارن للاعتاق
واذا علمت ذلك كله ظهر لك المراد منه واعلم ان قياس الحمل الحادث
ان يلون الحكم فيه كذلك ايضا وحينئذ فقول شخص انعقد في الرحم رقيقا
وولد رقيقا مع ان ابويه حران في حالة انعقاده وحالة ولادته مسئلة
شخص حرم عليه نكاح امراة حتى لجمل وضع وان شئت قلت حر حرم عليه
نكاح حرة خوفا من ارقاق ولده وان شئت ايضا قلت حر حلت منه زوجته
الحرة ووضعت ومع ذلك يجب على الزوج نفقة ذلك الولد وصورته اظهر
تعرف من المسئلة السابقة وشرط الثالثة ان لا تعلم انها موطوءة بحلها مسئلة

حر

حرة تبين بيضتين وصورته اذا وطئ العبد جارية ولده فان في حرة الولد وجهين
نقلها الرافعي واشعر كلامه بترجيح الحرية وصورة اخرى وهي ما اذا وطئ
العبد زوجته الامة او امة لغيره على وطئ انها زوجته الحرة فان الولد يكون
حرا مراعاة لظنه ويبقى النظر فيما اذا وطئ الكافر امته الكافرة على وطئ انها
الحرة التي اسلمت او امته التي اسلمت ولم يبق بينهما فعل يكون الولد
مسلما كما ذكرناه في اعتقاد الحرية او يقال انه كافر تبعا لامه الحرة لانها
اشرف في اعتقاده فراعينا ظنه فيها واما الاسلام فانه لا يعتقد شرفه فضلا
عن شرفه

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

مسئلة امرأة فسخ الزوج نكاحها بعيب يختص بها ليس من زنا ولا لعن
وصورته فيما اذا كانت ضيقة المنفذ بحيث يتضرر بها كل واطئ سواء
كان زوجها او غيره خلافا فان الشيخ شهاب الدين كما رجحه الرافعي في الديات
بالخلاف ما اذا حصل من وطئ الكبير الآلة دون صغيرها فانه لا خيار له عند
الاكثرين مسئلة امراة بالغة عاقلة تزوجت بعبد برضاها ومع ذلك
جوزنا لها فسخ النكاح لاجل رقه وصورتها فيما اذا تزوج بها في حال الكفر
اسلما او اسلم الزوج فهي ثبوت الفسخ للمراة وهو ان صح الامام والمتولي انه لا خيار
لها وظاهر نص الشافعي ثبوته لان الرق نقص في الاسلام ولا يقر دلك الكفر
كذا ذكره الرافعي في باب نكاح المشركات ونقل عن الدارمي ان الخلاف في الحرين
اما الابوين مع الدني فلا خيار قطعا ثم قال الرافعي ان الوجهين جاريان
سواء كانت الزوجة حرة او امة وسواء اسلمت او لم تسلم وفي المسئلة كلام
تعرف من امهات مسئلة رجل اسلم فكان اسلامه قبضا للمهر المؤجل
من فسخ نكاحه سواء اسلمت ايضا ام بقيت على كفرها وصورته تعرف
من المسئلة السابقة مسئلة شيء يجوز للمراة فسخ النكاح به لا فسخ من الصور
وتمتنع عليها الفسخ به عند انضمام شيء اخر اليه وهو مضر بها ايضا
وصورته اذا غاب مال الزوج على مسافة القصر فانه يجوز للمراة
فسخ النكاح لتضررها بترك الانفاق فان غاب ابعد مع ماله لم يكن لها الفسخ

على الصحيح كما قاله الرافعي لامكان الاعتراض عليه مسئلة امرأة عتقت
تحت عبد فاختارت نفسها بالكلية وصورته فيما اذا زوج امته بعبد
غيره وقبض الصداق واتلفه باتفاق او عيبه لم اعتقها في مرض موته واوصى
باعتاقها فاعتقت قبل الدخول وهي ثلث ماله فليس لها اختيار العتق لانها
لو فسخت النكاح لوجب رد المهر من تركة السيد وحينئذ لا يخرج كلها من
الثلث واذا بقي الرق في البعض لم يثبت الخيار فانها تبقى تحت الرق لعدم
اباته وكذلك الحكم لو لم يتلف العبد الصداق وكانت الامة ثلث ماله مع الصداق
ولو خرجت من الثلث دون الصداق او اتلف ذلك بعد الدخول فله الخيار ولو
كانت المسئلة بحالها الا ان الاعتاق وجد من وارثه بعد موت السيد
بطل وكان الوارث معسرا فلا اختيار لها لانها لو فسخت لزم رد المهر من تركة
الميت واذا كان على الميت دين لم ينفذ عتاق الوارث المعسر على الصحيح
واذا لم ينفذ الاعتاق لم يثبت الخيار وان كان موسرا عتقت وخيرت كذا
ذكره الرافعي قبيل باب الصداق في الكلام على المسايل الدورية مسئلة
امراة ادعت على زوجها والسيد ينكر فان اقامت بينة ثبت النكاح وان
اقامت شاهدا وحلفت معه ثبت النكاح على الصحيح وان نكلت حلف الزوج
وسقطت دعواها وان حلفت ثبت النكاح وان نكل حلفت وثبت النكاح
وصورته فيما اذا كانت امة والزوج حر او ادعت نكاحها من الفسخ
لمقارنة التعنين للزوج فانكر دعواها لانسخ لان دعوى ذلك تؤدي الى ابطال
النكاح من اصله لاشتراطه وهو خوف العنت واذا كان النكاح
باطلا لم يصح الدعوى بالتمكين من الفسخ فما ادى نفعه الى ابطالها ابطلناها
من اصلها كذا ذكره المحب الطبري في الغاية مسئلة امة ماتت سيدها
فالنسيج نكاحها وصورتها فيما اذا كان زوجها هو الوارث والله اعلم
باب ارتفاع النكاح بالموت مسئلة رجل ليس له
زوجة بالكلية ومع ذلك لو سافر اختار اربع نسوة للزوجية فاذا نسوة
زوجات موجودات حال الاختيار ثلاثا وان يفارق اربعا ويمسك اربعا
وصورته فيما اذا كان المسلم على ثمان نسوة كافرات اسلمن ثم انه طلق الجميع فان
الطلاق يقع على الاربع المتزوجات وهي الحاجة الى التعيين لبيان النكاح
بالاسلام من الخيارات للنكاح وهي الآتي وقع عليهن الطلاق لذا قاله
الرافعي هنا مسئلة شخص كون ابن اسلامه فسخ النكاح غيره وصورته
اذا زوج الكافر ابنته الكافرة الصغيرة من كافر سواء كان كفؤا او غير
ثم اسلم الاب فانه يحكم باسلام ولده الصغير ذكرا كان او انثى وحينئذ ينفسخ
نكاحها اذا كان ذلك قبل الدخول مسئلة اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة
فعلى اختيار بعضهن لا يصح اذا علمت ذلك فعلى اختيار بعض مع التعليق
وصورته فيما اذا علق طلاق بعضهن فانه لا يصح على وجه لان الطلاق
اختيار وقد ذكرنا ان الاختيار لا يعلق والاصح صحته لان التعليق
صيانة لها ويعتقد في الخمسيات والتوابع ما لا يعتقد في المقصود مسئلة
شخص دخل باختانه في اليهودية او النصرانية ومع ذلك يكثر عليه الانواع
وصورته يعلم مما ذكرناه في كتاب الفرائض كتاب الصداق
مسئلة شخص ملك دفعة امة ومنفعتها يجب عليه المهر اذا وطيها
وصورته فيما اذا اشترى العبد المأذون له في التجارة امة وكان
عليه دين يستغرق قيمته فليس للسيد ان يطأ الجارية الا باذن العبد لما
واذا وطيء بغير اذن الغرماء فهل عليه المهر وجهين حكاهما الرافعي في
كتاب النكاح من غير ترجيح قال في الروضة لعل اصحهما الوجوب لان
مهرها كما يتعلق بحق الغرماء كذلك الرهونة مالا لذا وؤدي المعروف
بالصيدلاني في شرح المختصر وطيء السيد يكون حجرا على العبد
اذا لم يكن عليه دين وقيل يفصل بين ان يعلم لا مسئلة وطيء محجوره
بوجه ارش البكارة دون المهر صورته فيما اذا وطيء المالك الجارية
الرهونة او الجانية وهي بكر مسئلة رجل وطيء امة الغير وان وجب
عليه مهرا وجبنا عليه قيمة الاولاد وصورته فيما اذا وطيء المرتهن
الرهونة باذن الراهن ظانا جوازه وطاوعيته الامة على الوطء فان المهر لا
يجب كما لو اذن له في اتلاف ماله لا يجب عليه ضمانه ويلزمه قيمتها للولد
لان الاذن في الوطء لا يستلزم الاذن في اسقاط ما عن الاجنبي كذا

ذكر الرافعي في باب الرهن مسئلة شخص وطئ امة اجنبية بشبهة
او اكرهها على الزنا ولا مهر عليه ٥ وصورته فيما كانت المراة حربية
لان مالها غير مضمون وكذا منعه بضعها كذا علله الرافعي في باب
العدة وغيره وصورته اخرى وهو ما اذا كانت مرتدة وقتلت او ماتت
على الردة لان وجوب المهر لها مبني على اموال الملك فان قلنا ان ملك
المرتد لا يزول بالردة اوجبنا لها المهر وان قلنا انه يزول فلا مهر لها
كما لو وطئ ميتة بشبهة على ظن انها حية وان جعلناه موقوفا وهو الاصح
فالمهر موقوف وصورته ثالثة وهو ما اذا وطئ الموقوف عليه
الجارية الموقوفة فان الحد يجب لكونه غير مملوك لها ولا يجب المهر لكونه
هو المستحق له كذا قاله الرافعي مسئلة انسان يجب عليه بوطئ واحدة
مهران وصورته في كل وطئ فاسخ للنكاح غير كوطئ الاب زوجة الابن وعلمه
فان النكاح ينفسخ لانه وطئ محترم فانشأ الوطئ في النكاح الصحيح ويجب عليه
مهر المراة لما ذكرناه ومهر للزوج لكونه قد قطع عليه نكاحه وكلفه عليه
فغرم بدله وهو مهر المثل كذا ذكر الرافعي في الكلام على وطئ الاب
حليلة الابن وقد تقدم نحو ذلك في قتل المحرم الصيد وصورته تاتي
على اختيار الشيخ في التنبيه وهي المفوضة اذا الم منها قبل الدخول
بها وكانت ممن يحل له الطلاق بجماع واستدام ولكن الصحيح ان الاستدامة
لا شئ فيها مسئلة مفوضة لا يجب لها المهر بالدخول وصورته
اذا فوضت في الشرك واعتقد الامهر للمفوضة فاسلما ثم وطيها في الاسلام
فلا مهر لانه قد سوى استحقاق وطئ بالامهر ونحن لا نعرف لما سبق كذا ذكر الرافعي
في نكاح المشركات فان ايسلما وتراضيا عندنا حكمنا بما قاله في كتاب
الصداق مسئلة ولي شرعي من اب او جد او وصي او حاكم يطالب
لصغيرة بفرض مهر لها لكون نكاحها نكاح تفويض اي لامهر وصورته في الامة
الصغيرة اذا زوجها سيدها بتفويض واعتقها فان المهر الذي يفرض
يكون لها لا لسيدها مسئلة شخص زوج امته تزويج تفويض اي صح بعدم
المهر

المهر ومع ذلك فان المهر يجب بصورته في المكاتبة اذا اذن
لسيدها مسئلة صورة يعتبر فيها تفويض نكاح الامة من شخص
ليس بمالك لها ولم يأذن فيه الامة ايضا وصورته في الامة الموقوفة
ويتضح ذلك بما ذكرناه في اول الباب مسئلة فرق حصلت
بعد الدخول لا الصداق باق فانه يستقط على الصحيح لانه لا يجب
للسيد على عبده شئ مسئلة اذا ادعى احد الزوجين الوطئ والاخر
فانه يصدق الباقي ولنا صور يصدق فيها المثبت الاول والدامسة
اذا ادعاه المولى والعنين فانها يصدقان حتى ينتفع فسخ المراة لان
الاصل عدم الفسخ الثالثة اذا قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة
ثم اختلفا فقالت جامعتك في هذا الطهر فلم يقع طلاق في الحال وانكر
المراة وادعت الوقوع وقد نقل الرافعي قبيل الباب الثاني من ابواب
الطلاق عن اسمعيل البوشنجي ان مقتضى المذهب تصديق الزوج لان
الاصل بقاء النكاح الرابعة اذا علق الطلاق على عدم الوطئ
ثم اختلفا كذلك فان المصدق الزوج لما ذكرناه وقد ذكر ان الصلاح
في فتاويه في التعليق على عدم الانفاق مثله ايضا وهو نظير المسئلة
قال لكن انما يقبل قول الزوج في ذلك بالنسبة الى عدم الطلاق لا الى
المطالبة بالنفقة مسئلة نكاح يفسد لتسمية صداق فاسد
وصورته فيما اذا تبين الحد حر على ان يكون رقيقا صداق المراة فان
النكاح يفسد على المعروف ونقل الرافعي عن بعض الائمة ان فيه احتمالا
ورد عليه وهذا الاحتمال ذكره الامام والغزالي ونقله في التهذيب عن
اختيار بعض اصحابنا العراقيين وجزم به في الشامل في اخر الكلام
على نكاح الشغار وهو قوي جدا وصورته ثانية وهي مسئلة
الشغار كقوله زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحدة
منهما صداقا للاخرى فقال زوجتك فالنكاحين باطلان لاجل البضع
صداقا وليس لاجل التعليق فانه لو اتى به ولم يعرض للبضع صح على الصحيح

وقد اختلفوا في حكم الابطال عند جعل البضع صداقا فقيل لان فيه
تشويكا في البضع لان كل واحد منهما جعل مولية مورد النكاح
وصداقا للاخرى فاشبه ما لو زوج امرأة من رجلين وقيل لان الايجاب
يقتضي تمليك الزوج بضعها فاذا ملك وبضع كل واحد صداقا للاخرى
تضمن تمليك المرأة بضعها ولا يمكن ذلك الا بعد الاسترجاع من الاول فكانه
رجع عما اوجب والجملة فهذا كله لا يبقى ذكرناه من صحة الالغاز
مسئلة امرأة يجب عليها ان تسلم نفسها الى زوجها ولا يجوز لها ان تمنع
حتى تقبض مهرها مع ان المهر المذكور لم يزل حالا وصورته في الامة اذا اوصى
لها سيدها بمهرها المذكور وانا خلنا ليس لها ذلك لانها ملكت بالوصية
لا على انه مهر وان قلت مهر حال ابتدا لا يجوز فيه لاحد منع المرأة
لاجل القبض يدخل فيه هذه الصورة وصورة اخرى وهي ما لو زوج
السيد امته ولم تمت ومتعت وصار الصداق للوارث فليس له حبسها
اذ لا ملك له فيها ولا لها لان الصداق ليس لها وصورته ثالثة وهي الامة
اذا باعها السيد فان المهر يبقى له وحينئذ فلا حبس له لخروجها عن ملكه
ولا للمشتري لان المهر ليس له هكذا ذكر الرافعي هذه الصور قبل الصداق
في الباب المعقود لنكاح الامة والعبد باب عشرة النساء
والقسم والنشوز مسئلة شخص يريد السفر الى بلد
من بلاد المسلمين ليس له استصحاب زوجته الحرة معه في الطريق وفي
البلد الذي توجه اليه مع انها بالغة عاقلة والطريق امن وصورته
في الزاني اذا عزره الامام كذا نقله الرافعي هنا عن البغوي واقره
وهو مقتضى كلام غيره ايضا مسئلة رجل يجوز له تفضيل بعض
نسائه على بعض في القسم وصورته وصل بحوله فيما اذا وهبت احدى
نسائه نوبتها له فانه يخص بها من شاء باب الخلع
مسئلة رجل قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق الا يشترط
فيه الاعطاء على الفور بل يقع الطلاق في اي وقت حصل الاعطاء وصورته

فما اذا

فيما اذا كانت الزوجة امة كذا نقله الرافعي في الباب الاول ولم يذكر
هو ولا النووي خلافه وعلله بانها لا تقدر على الاعطاء في المجلس لانها لا بد
لها في الغالب من الخلاف بخلاف ما لو قال ان اعطيتني زوجي خمرا فانت طالق حيث
يشترط الفور وان لم يملك الخمر لان بذلها قد يشتمل على المحرم اذا اعطاه الالف
من كيسها بانت ويرد الزوج المال الى السيد ويطالبها بمهر المثل اذا عتقت
مسئلة الطلاق المعلق على التزام المال يجوز تعليقه بشرط اخر فيقول
مثلا اذا جاء الغد على الشرط وراس الشهر او دخلت الدار فانت طالق وراس
الشهر او بدخول الدار على الفور فيها الزوج الى التعليق المذكور ويشترط القبول
على الاتصال وبحث السبكي عند الجهور وجه وقيل قولان يجب مهر المثل
اذا اكملت ذلك فقد طلقها تعليق على شرط والتزام مال معلوم يفسد فيه المسمى
ويجب مهر المثل وصورته فيما اذا علقه بالحمل فقال مثلا ان كنت حاملا
فانت طالق على مايه دينار وكانت حاملا فانها تطلق اذا اعطته الا بوله
عليها مهر المثل كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق في الطرف الثالث المعقود
للتعليق على الحمل او الولادة عن نص الشافعي في الاملاء ولم يخالفه ثم قال
ووجه فساد المسمى ان الحمل مجهول لا يمكن الوصول اليه في الحال فاشبه
ما اذا جعله عوضا كتاب الطلاق مسئلة
شخص لا ينفذ منه طلاق زوجته الا بعد موته غيرها وصورته اذا سمعنا
الدور في المسئلة السريجية فقال متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله
ثلثا ومتى وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله ثلثا ثم طلق احداهما فانها لا
تطلق هي ولا صاحبتها فلو مات احداهما ثم طلق الاخرى طلقت لانه لا يلزم من الحالة
هذه من اثبات الطلاق بقية وصورته ثانية وهي ما لو قال لزيد لعمرو متى
وقع طلاقك على زوجتك فزوجتي طالق قبله ثلثا وقال عمرو لزيد مثل ذلك
فانه لا يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الاخرى نكاحه
فلو انقطع بموته او موتها وقع طلاقه وهذه الصورة اعم من الاولى
مسئلة شخص طلق امرأة غير مدخول بها كالقدوم مع ذلك طلاقه وصورته

في الحاكم اذا طلق على المولى عند امتناعه من الفيئة او الطلاق مسئله
لعط ان اسئله الى امراة معينة من نسايه كان تنجيز الطلاق وان اسئله الى غير
معينة كان تعليقا وصورته ما اذا قال لامراة الى تفعل كذا من نسائى
طالق فان الطلاق لا يقع قبل الفعل فلو عين واحدة فقال هذه التى تفعل
كذا طالق طلقت للحال كذا نقله الرافعى فى باب تعليق الطلاق فى اواخر الطرف
السابع عن فتاوى القفال واقره ولا شك انه مبنى على العموم مسئله
ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضعه لا يكون كناية فى غيره اى لا يخرج
لما غير به بالنية وذلك كما اذا قال لزوجته انت على كظهر امى ونوى الطلاق
فان الظهار يصح دون الطلاق والمراد بقولنا وجد نفاذا اى امكن تنفيذه
كما صرح به الرافعى فى اول الباب الثانى فى اركان الطلاق فى الكلام على قوله
لزوجته انت على حرام وتعبيرى بالضابط بقوله لا ينصرف يشير اليه ايضا
اذا عرفت ذلك فقد صرح فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه ومع ذلك
يصح استعماله فى غيره كما لو وصورته فيما اذا كان الزوج ممكنا من تصحيح
نكاح المراة اما بتجديدها او بان اسلم على اكثر من اربع نسوة فقال فسخت
نكاحك فانه ان اطلق او نوى الفسخ حصل الفسخ ولا كلام وان نوى الطلاق
فوجهان حكاهما الرافعى فى اول كتاب الخلع اصحهما وهو ما اجزم به فى نكاح
المشركات انه يكون طلاقا والثانى يكون فسخا وصورته بائنه وهو ما اذا
قال لزوجته لست لى بزوجة وما فى معناه فالصحيح عند الرافعى
انه كناية وقيل انه لغو لا يترتب عليه شئ كانه صريح فى الاخبار والاقرار
فلا ينصرف الى غيره بالنيه وصوره بائنه وهو ما اذا قال لعبده
بعتك نفسك واطلق فانه يشترط القبول فى المجلس على قاعدة البيع فان نوى
به العتق بلا قبول كما ذكر الرافعى فى الباب الثانى من ابواب الوصيه
قبل الكلام فى المسايل الحسابيه وصوره البعيد وهو ما اذا قال لزوجته
انت على حرام او محرمة او حرمتك ولم ينو شيئا بل اطلق فيه وجهان اصحهما
وجوب كفاره ظهار كفاره اليمين وليست كفاره يمين لان الحجا بها يتوقف على الحنث وان

اليمين

اليمين لا تنعقد الا بالله تعالى وصفاته والقول الثانى لا شئ عليه
الا اذا نوى الكفاره فتجب فعلى الاول يكون قوله انت على حرام صريحا فى
الظهار وعلى الثانى يكون كناية فاذا قلنا بالصراحة فنوى الطلاق
تغلب وقيل لا قال الرافعى وغالبه وفى الغاعدة المشار اليها وهذه
الصوره هى الصوره الثانيه التى ذكرتها ومثله ايضا ما اذا نوى به
الظهار فانه يكون ظهارا وان نواهما لم يجتمعا معا لان الطلاق ينافى النكاح
والظهار يستدعى بقاءه لكن هل يكون ظهارا ام طلاقا اما يخير فيه اوجه
اصحها وبه قال الاكثرون هو الثالث وان نوى تحريم ذاتها او رجعها او
وطيها لم يحرم عليه ويلزمه كفاره يمين على الاصح كما لو قاله لاجنبيه وقيل لا يلزمه
الا اذا نوى قال الرافعى وهذا كله فى بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام فى ارادة الطلاق
او اشتهر فيها ذلك ولكن قلنا ان الاشتهار لا يجعله صريحا فان قلنا انه صريح
صريحا فمقتضى كلام البغوى انه يتعين الطلاق وقال الامام لا يمنع ذلك صرف
اللفظ بالنيه الى التحريم الموجب للكفاره كما قلنا بجواز صرفه الى الطلاق
اذا جعلناه صريحا فى الكفاره كما صححه البعض وصرفه بالنيه الى الطلاق
واذا طلق وجعلناه صريحا فى الحنث فى الحال الصراح بوجد من الشروع فقط
ام منه ومن وجود الشرع بنى قلنا بالاول حمل على الغالب فى الاستعمال
وان قلنا بالثانى فهل يثبت الطلاق فى الحال او عند تمام الصفه وجهان بناء على ما ان
طلاقا ونفذ باللفظ الماخوذ من لفظ الطلاق كقوله طلقتك ونحوه دون
الماخوذ من الفراق والسراح وان نوى بقوله فارقتك وسرحتك طلاقا
اخر ينفذ بالماخوذ من الفراق دون ما عداه وكل شئ اخذت فى التصوير
للقالبين فعلت مثله لا يقع بالطلاق والفراق دون السراح وبالعكس من ذلك المصور
لاسيما اذا ضممت الى هذا الالفاظ الخلع المقرونة بالمال فانه من الصراح فى الحال
صورته فى المسئلة الحسبيه اذا قلنا بالمنصوص ومثاله الاول وهو
انسداد باب الطلاق فعلى سبيل التلاف على اللفظ خاص كقوله متى وقع عليك
طالق بالفظ الماخوذ من كذا فانه [illegible] مسئله [illegible] من

تعليق الطلاق ولا يتجه له اتي بلفظ طلقت يا وياله ومع ذلك لا يقع عليه
الطلاق وصورته اذا اتى بما هو عارف لمعناه ولكن نوى معناه مسئله
قد تقرر ان الطلاق والفراق والسراح صرائح لا تحتاج الى نية اذا عرف ذلك
فقال شخص لا يقع طلاقه بلفظ فارقتك الا اذا نوى به الطلاق وصورته
فيما اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة فانه اذا قال لاحداهن
طلقتك فقد طلاقه وكان ذلك اختيارا لها وان قال فارقتك فالاصح كما قاله
الرافعي في باب نكاح المشركات انه صريح قال وعن العامري في الطيب
كقوله طلقتك من صرائح الطلاق وسكت الرافعي عما اذا قال سرحتك والقياس الحاقه بفارقت
مسئله لنا حالة يكون فيها قوله لزوجته انت طالق كناية لا صريحا وصورته
في حالة الاكراه كما اوضحه الرافعي فانه ذكر ان النورية لا يجب مطلقا على الصحيح
وانه اذا قصد وقوع الطلاق وقع على الاصح ثم قال عقبه وعلى هذا فصريح
لفظ الطلاق عند الاكراه كناية ان نوى وقع والا فلا مسئله يتصور
وقوع طلاق من كافر على زوجة له مسلمة وصورته اذا اسلم زوجتيه
في عدتهما ثم اسلم بعد ذلك مسئله طلاق بدعي لا اثم فيه وصورته في تعليق
الطلاق بالدخول وسائر الصفات وذلك ان مجرد التعليق ليس بدعي وان كان في
الحيض خلافا للقفال لكن ان وجدت الصفة في الطهر نفذ سنيا وان وجدت
في الحيض نفذ بدعيا ولا اثم فيه وغايته كونه بدعيا استحبابا لمراجعته
وقال الرافعي لكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم وان علق بما تعلق
باختيارها فتعلقه باختياره يحتمل ان يكون كالوطء وسوء العاشرة لا يكون
حراما في وجه وهذا الذي قاله الرافعي ظاهر يشهد له انا اذا ورثنا المطلقة
في مرض الموت معلق الطلاق متى تعلقه باختيارها او سألت الطلاق فانها
لا ترث مسئله طلاق واقع في الحيض من غير عوض فهو بدعي فان جامعها في
غير عوض ولم يظهر حملها لا نحكم عليه بكونه بدعيا وطلاق في طهر جامعها فيه
فنحكم عليه بكونه بدعيا وطلاق في الطهر لم يجامعها فيه لا نحكم عليه بانه بدعي
وصورته القسم الاول ما اذا طلق المولى او القاضي عند امتناعه وكذلك اذا
طلق

طلق الحكمان عند الشقاق كما نقله الرافعي عن شرح مختصر الجوني وافقه
وعليه الخاتمة لا قطع الشرو وهكذا اذا قال انت طالق آخر كتلك عاما
شئ على الاصح لانه لا يستغرق التطويل وصورة الثاني ما اذا طلقها
بعد مضي اربع سنين من جماعها فان الولد لا يلحقه واما الخامسة فصورتها اذا
قال انت طالق في آخر طهرك فانه يدعي على الصحيح لاجل المعنى وهو التطويل وكذلك
اذا جامعها في الحيض ثم طهرت ثم طلقها في ذلك الطهر فانه يحكم على الصحيح
لاحتمال العلوق من الوطء المتقدم في الحيض وهكذا اذا طلقها في زمن الشافعي في
التلفيق نظرا الى المعنى وهو تطويل العدة نبه عليه الرافعي في باب الحيض وصورة
اخرى وصورة الطلاق المولي في الحيض فان المنقول في الشرحين والروضة وان
لاجل طلب المرأة مع انه الايلاء حرام ايضا وان كان يسوء المرأة على الصحيح وخالف
الرافعي في تخريج ذلك فقال وكان ينبغي ان يقال ان طلاق المولي في زمن الحيض حرام لان
لانه لحقها بالايلاء الى الطلب وهو غير ملجأ الى الطلاق لتمكنه من
العتبة اي بعد زوال الحيض مسئله شخص يعتقد سنية الطلاق اتى
بكناية وزعم انه نوى لا يقبل قوله في الفتيا وصورته ما اذا وكله
في الطلاق وادعى انه نوى وخالفه الزوجان معا فانه لا يقبل قوله خلافا لما
اذا ادعاه الزوج وحده فان المصدق هو الوكيل على الصحيح كذا حكاه
الرافعي عن الروياني ولم يخالفه مسئله رجل توعد فهل ان لم يطلق زوجته
بعشرة يوم فعل الذي علق عليه حذرا مما يعده به ووجد ايضا فيه
ما ذكروه من الشروط لعقلية الظن بالفعل وغير ذلك ومع هذا هل هذا طلاق
وصورته فيما اذا توعد باسيفا القصاص الواجب عليه كذا جزم به الرافعي
مسئله اذا قال لامرأته طلقي نفسك فهو تمليك للطلاق على الصحيح فلو
قال فعلت فعلى الاول يشترط فيه النورية بخلاف الثاني اذا علمت ذلك
فقال شخص فوض لزوجته طلاقها ومع ذلك لا يشترط النورية على الصحيح
وصورته فيما اذا صرح الزوج بلفظ الوكالة فقالها وكذلك في طلاق
نفسك ومعرفة الخلاف انما هي نظرا الى صيغ العقود او معانيها مسئله طلاق

جزءا متصلا من زوجته او ما هو كالجزء منها كالشعر ومع ذلك لا يقع طلاقه
على الصحيح وصورته فيما لو انفصلت اذن المرأة مثلا ثم الصقت فالتحمت كما كان
او سقطت شعرة من جسمها فردها الى موضعها او الى غيره فنبتت ولكن لا يصح
الطلاق فيها فانها لا تطلق على الاصح في الرافعي والروضة وكانهما
راعوا سهولة حكم الانفصال وحملوا الزايد العايد كالذي لم يعد وذكروا
مثله في القصاص بالنسبة الى من جنى والى من نجني حتى يستقر الضمان على الاول
ولا يجب على الثاني قصاص ولا دية لكن الكرامي والحويني تصوروا ذلك في العائد
قال في الروضة ولا امتناع فيه واذا تأمل ان الطلاق لا يقع علم انه لا ينتقض الوضوء
بطريق الاولى ولهذا ان الطلاق يقع باضافته الى الشعر وان قلنا لا ينتقض الوضوء
وقد سبق هناك الاشارة الى ذكر هذه المسئلة هنا مسئلة لو زوجها على طلقها
بلفظ صادق على كل منها واردفه بلفظ البتة الموضوعة للطلاق البائن او الثلاث
او نصفا ها ثلاثين ونوى الطلاق عليها ومع ذلك لا يقع الطلاق الا على احداها
وصورته قد ذكرتها في السوال فليتفطن له من يتفطن فانه الغاز الجواب
وايضاح التصوير ان يشير الزوج الى زوجته فيقول احداكما او احداها طالق
وينويها جميعا فان الامام فالوجه عندنا انها لا تطلقان ولا مجيء في الخلاف
في قوله انت طالق واحدة ونوى ثلثا لان حمل احد المرتين عليها لا وجه له
وهناك يتطرق الى الاحلام تاويل كما نقله الرافعي عنه في باب الشك في الطلاق
وان صح والنوى عليه وفيه نظر لان مسمى احداها قد سلك كونه طالقا
عليها وقد اوقع الطلاق عليه ولو كان مشتركا كالاشراك اللفظ
اكان استعماله فيها جايزا واقل مراتبه ان يكون من باب التعميم بالبعض على الكل
ولعل وجه صحيح مبني على وجوه المجازات وقد اراه المتكلم
عدد الطلاق في الاستثناء ن مسئلة شخص يلفظ بعد
من الطلاق بصيغة مخصوصة ومنع ان اتى معلقا على اي شيء كان وقع
ان اتى منجزا وصورته فيما اذا لم يدخل بزوجته والى بعد مدخولي كقوله
انت طالق وطالق وطالق فانه لا يقع على الصحيح لانها بانت بالاولى فلا تحل له

على الصحيح لانها بانت بالاولى لان التعليق السابق ينتفي وقوعها عند
وجود الشرط دفعة واحدة مسئلة شخص طرات عليه حالة يقتضي وقوعها
احدها انه ان طلق ثلاث طلقات وقعن الثلاث وان طلق واحدة
لم يقع شيء والثاني فيما اذا كان له زوجتان ان طلق احداهما بينة لم يقع
الطلاق وان طلق معينة وقع الثالث ان كون زوجتاه كذا ذكرناه
فصرح بتطليقها فان كان اللفظ مني ونحو مولها او هاتان او انتما طالقان
وقع الطلاق عليهما معا وان افرد كل واحدة بالطلاق وقع الطلاق
على احداها فقط وصوره ذلك كله في الاكراه فالاول ان اكرهه على ايقاع
طلقة فوقع طلقتين او ثلثا والثانية ان يكرهه على طلاق احداهما اي من غير
تعيين في طلاق معينة والثالثة ان يكون الاكراه على واحدة معينة فطلقها
مع غيرها بلفظ شامل لها ولغيرها كالمثنى والجمع بخلاف ما اذا فرق
لقوله هذه وهذه او بينه وخصه فانه يقع على التي اكره عليها خاصة
والعلة في الجميع ان عدوله عن المكره عليه الى غيره يشعر بالاختيار مسئلة
شخص ملك ايقاع ثلاث طلقات يقع الثلاث منه بقوله طلقت مع
انه لم يتلفظ بالثلاث ولا نواها وصورته ما اذا قال لزوجته
طلقي نفسك فقالت طلقت او طلقت نفسي ولم تلفظ بعدد ولا نوته
فان الثلاثة تقع بخلاف ما اذا لم يصرح الزوج بالثلاث بل نواها فانه
يقع عند الاطلاق بخلاف المنطوق كما ذكر الشيخان بالثلاث البائنة كذا ذكر الرافعي
ثم قال وفيما احتمال للامام انه لا يقع الا واحدة مسئلة رجل قال لغير
مدخول بها انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا اثنتين او الا ثلاثا
بلفظ المستثنى منه بعينه ولم يتلفظ بزيادة عليه ولا بنقصان ومع ذلك
حكم بصحة استثنايه وصورته اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا اثنتين او
الا ثلاثا فانه يصح ويقع طلقتان ومسئلة اذا قال انت طالق الا ثلاثا او طالق
الا طالقا فهذا حاصل ما في الرافعي والروضة وقاس على ما لو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة مسئلة صريح من صراح الطلاق لا يصح تعليقه على مشيئة
استعمال صورته في قوله انت طالق فانه صريح على الصحيح وقيل كنايه ولو علقه

لمشيئة الله تعالى لم يصح لانه منجز امع انه صريح في الانشاء وانما
من باب الاخبار حتى يتطرق فيه هل هو صادق او كاذب ولو رضيا انه اقرار
قال وارجع تعليقه مسئلة استثنا يخرج بنفسي ما يقع بدونه من غير
زيادة عليه ولا نقصان ومع ذلك يحكم بعدده وصورته اذا قال لنسائه
طوالق الا عمرة لا زوجة له سواها فانها لا تطلق وصورة اخرى وهي ما
اذا كانت امرأة مع نسوة فقال طلقت هولا الاهذه واشار للزوجة لم تطلق
زوجته كذا ذكر الرافعي هاتين الصورتين في الكلام على صريح الطلاق
وكنايته تبعا لغيره في فتاوى القفال من غير اعتراض عليه ﴿ ﴾

باب الشروط في الطلاق

مسئلة شخص
حلف بالطلاق على شيء ثلثه حلف بالله اليمين مع نفاذ الزوجة وصورته في المسئلة
مثلا مع السريجية وهي ما اذا قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فاني المشهور
من المذهب انسداد باب الطلاق وان كان المتأخرون قد قالوا الى ترجح وقوع
المنجز فاذا قرعنا عليه لحلو على طلاقها مثلا بدخول الدار ثم قال بعده متى
وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او قال ان حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلثا
ثم دخل الدار فهل يقع المعلق بالدخول اي اذا قرعنا على انسداده كما ذكرناه فيه
وجهان احدهما نعم لانها بين متعقدة قبل الدور فلا يبطلها واصحهما
لا يقع الدور قال الرافعي وعلى هذا يصور حل اليمين ويصور ايضا في العتق
كما في الطلاق مسئلة اذا قيل طلاق معلق على نوع من انواع الكلام يمنع
من العاري على الكلام بالكتابة وصورته في البسيط فاذا قال لزوجته
ان بشرني بكذا فانت طالق فكتب به اليه طلقت مع ان البسيط هي الخبر الاول
الصدق السار والخبر نوع من انواع الكلام مسئلة طلاق معلق على رؤيته
شيء ولم يره ومع ذلك لا يشترط فيه ذلك لم يقع الطلاق فيه بدون الابصار له
وصورته ما اذا قال لامرأة ان رأيتني الهلال فانت طالق فانه لا يعتبر رؤيتها حقيقة
بل لو اعتبر العلم حتى اذا رأته غيرها واخبرها به طلقت وصورة اخرى
وهو ما اذا قال لها ان رأيت الدم فانت طالق قال الرافعي فعلى هذا لو كان الدم

وجهان

وجهان احدهما حمله على دم الحيض لانه المعتاد قال فعلى هذا لا يشترط المشاهدة
بل العلم والثاني انه يحمل على كل دم فلشبهة يجب ان يكون قوله ان رأيت الماء محمولا
على العلم ينزل الطلاق بهما لقوله عليه الصلاة والسلام على المرأة السائلة هل
على المرأة من غسل الا اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء مسئلة صفة
واحدة علق عليها شخص انه متى علم التعرف فيها وبيان التعليق كطلاقين او
طلاق وعتق يقع احدهما عند وجود الصفة دون الاخر وصورته
فيما اذا علق طلاقها وطلاق ضرتها على ما لا يعرف الا من جهتها كقولها ان حضت
او ضرتي بغضي ونحو ذلك فاذا عند المرأة وكذبها الزوج فانه يقبل قولها
في حق نفسها دون ضرتها وقيل يقبل منهما وهكذا اذا قال ان حضت فانت
طالق وعبدي حر مسئلة طلاق معلق على الحيض صح المعلق في تعليقه الحيضة
التي هي فرع ومع ذلك يكفي فيه الطهر في الحيض وصورته اذا قال لامرأته
ان حضتي حيضة فانت طالق فيها ثلاثا ان اوجه احدها ما في قوله حيضة فاذا
ابتدأ بها الدم طلقتا والثاني اذا امتدت الحيضتان طلقتا والمعنى اذا حاضت
كل واحدة منهما والثالث لا تطلقان وان حاضتا لاستحالة اعتوارهما في الحيضة
واعلم ان ما صححه الرافعي وتبعه عليه في الروضة من الوقوع بالطهر من كل
لا ان نظرنا الى ظاهر اللفظ من الاستحالة فالمعلق على المستحيل لا يقع به
شيء على الصحيح وقيل يقع الطلاق منجزا وبلغي التعليق وان نظرنا الى المعنى
فلا بد من حيضة كاملة من كل واحدة فما الوقوع بمجرد الطهر فخارج عن ذلك
كله ولك ان تعبر عن هذه الالفاظ بقولك طلاق معلق على مستحيل ومع ذلك
ان تعبر عن هذه الالفاظ بقولك طلاق معلق على مستحيل ومع ذلك يلغو ما لك
الاستحالة منه وحكم وقوعه على الصحيح مسئلة لفظ يقع في تعليق من
تعاليق الطلاق والعتق ان صرح به كان تأكيدا وان حذفه قالوا ينزل الحكم
بحذفه وصورته ما اذا قال ان ولدتما ولدا فانتما طالقان فانه ينزل على الطلاق
في المسئلة السابقة كما قال الرافعي وحينئذ فحكم الطلاق فيه كما في البسيط
بالولد او بلغي التعليق بالحامل فان كان ان ولدتما ولدا واحدا فانتما طالقان

فانه محال لا يقع به طلاق الا عند من يوقع بالتعليق على المحال كذا نقله
الرافعي عن الجماطي وافق ولا شك في جريانه في المسئلة السابقة وهي التعليق
على حيضها مسئلة رجل غير يقوله انت طالق طلقة قبل الطلاق ولم
يعلقه ومع ذلك يتأخر وقوعه عن هذا اللفظ فكلام اخر بالي ع وصورته
فيما اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة فانها تطلق طلقتين
وهل يقعان معا بتمام الكلام ام متعاقبين وجهان اصحهما الاول فاذا قال
ذلك او لم يدخول بها طلقت على الاول طلقتين وعلى الثاني طلقة مسئلة وهي
قريبة مما سبق رجل قال لزوجته انت طالق ونوى الثلاث لم يعلق الطلاق
بل يحن ومع ذلك يتأخر وقوعه الى انقضاء لفظ اخر بالي ع وصورته فيما اذا
قال لزوجته انت طالق للسنة فان الصحيح كما قاله الرافعي في باب تعدد
الطلاق وقوع الثلاث عند الفراغ من قوله للسنة وقيل يتبين بالفراغ
وقوع الثلاث لقوله انت طالق مسئلة شئ له نصف على تخصص طلقها
او عتقا على ذمة انتصاف فيه او مضي نصفه ومع ذلك لا يقع الطلاق الا بعد مضي
النصف بلا مهلة كتبين وصورته فيما اذا قال انت طالق عند انتصاف الشهر
ونحو ذلك فان الطلاق يقع عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر وان كان
وان كان الشهر ناقصا لانه المفهوم من مطلقه عرفا كذا نقله الرافعي في هذا
الباب عن التهذيب ولم يخالفه قال وكذا لو قال نصف يوم كذا طلقت عند الزوال
وان كان اول اليوم طلوع الفجر ويكون نصف الاول اطول مسئلة تخصص طلاق على زوجته
الثلاث قال لها متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا وطلقها بعد ذلك
واحدة وقع عليه الفجر وحده لا يقع المعلق بلا خلاف وصورته فيما اذا طلقها
متصلا بالتعليق فالناس يقضي انه لا يقع المعلق قطعا لانه لو وقع لوقع قبل
تمام التعليق لان الفرض انه ليس بين التنجيز والتعليق زمان مسئلة اذا قال
ان لم اطلقك فانت طالق فانت قبل طلاقها طلقت في اخر العمر كما جزم به الرافعي وغيره
وقال في الوسيط تحتمل وقوع الطلاق عقب اللفظ اذا علمت ذلك
فقول شخص في التعليق المذكور واوقعنا عليه الطلاق المعلق قبل موته بشهرين

وصورته

وصورته فيما اذا اتصل الموت بجنونه فانها تطلق قبل الجنون
ولذلك اذا اتصل الموت ايضا بانقضاء النكاح يقع او رد وكان
الطلاق المعلق رجعيا فانه يقع ايضا مثل ذلك ه وحكى الرافعي في اخر باب
الظهار وجها عند اتصال الجنون ان الطلاق يقع قبل الموت
الرجعة مسئلة شخص طلق امراته
طلاقا رجعيا ثم راجعها في زمن ليس هو من عدته ومع ذلك يصح رجعته
وصورته فيما اذا قال وطيت في عدة الطلاق بشبهة وجلت مني وطي الشبهة
فان عدتها تقدم على عدة الطلاق بشبهة وجلت مني وطي الشبهة فان عدتها
تقدم على عدة الطلاق فتعتد بالحمل عنها فاذا وضعت كملت عدة الطلاق
ويكون للزوج ان يراجعها بعد الوضع في زمن عدته وفي جواز رجعتها في زمن
الحمل وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد انه يجوز لان عدته لم تنقض واصحهما عند
الماوردي والبغوي لا لانها في عدة بعضه كذا ذكره الرافعي ثم نقل عن البغوي
انا اذا قلنا لا يراجع قبل الوضع فينفذ طلاقه وينتقل الميراث الى عدة الوفاة
بموته ولو مات احدهما ورثه الاخر لان زمان الرجعة الى آخر حكمها صلب النكاح
واذا عرفت ذلك فيتكلم منه العارف بما ذكرها مسئلة رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا وانقضت عدتها في زمن ليس له ان يراجعها فيه ومع ذلك نفذ طلاقه في
ذلك الزمان وتوارثا ولم ينتقل الى عدة الوفاة وصورته فيما نقلناه عن البغوي
في اخر المسئلة السابقة وصورة اخرى وهي ما اذا عاشرها الزوج في زمن العدة
معاشرة الازواج من غير وطي فان العدة تنقضي والطلاق البائن دون الرجعي ويصح
الاوجه ومع ذلك ليس له مراجعتها بعد انقضاء الاقراء كما جزم به الرافعي تبعا
عن فتاوى البغوي وفتاوى القفال عملا بالاحتياط في الجانبين قال وعلى هذا
يقع الطلاق ايضا احتياطا وسكت الرافعي هنا عن التوارث وقياس نظائره عدمه
سوى وهذه المسئلة والتي قبلها ذكرا الرافعي في كتاب العدد مسئلة وطي
وقع في نكاح صحيح ومع ذلك لا يكفي في التحليل وصورته فيما اذا وطئ الزوج
في حالة ردتها ثم عادا المرتدان الى الاسلام في زمن العدة فان ذلك الوطئ لا يكفي

مخالفا في التحليل لاضطراب النكاح بخلاف الوطء في سائر المحرمات
كالاحرام والحيض وصوم رمضان او قبل التكفير عن ظهارها كما نقله
الرافعي عن النص وجزم به وقال في الروضة انه الصواب الذي قطع به جماهير
الاصحاب وقال ابن القاص والقفال يحل واعترض الروياني على النص المتقدم
فقال ان نزل بها قبل الردة فقد حلت والا فيتبين بنفس الردة واجاب
الاصحاب بان العدة يتصور بلا دخول بان تستدخل ماءه او يطأ في الدبر او فيما
دون الفرج فتنتفي المانعية العدة ولا تحل بهذه الاسباب ◆ مسئلة
عبد يملك على زوجته طلقة ثالثة وصورته ما اذا طلق الذمي زوجته طلقتين
ثم نقض العهد وانحى بدار الحرب فسبي واسترق فاراد كما جما بعد الاسترقاق
فوجهان اصحهما لا تحل له ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بطلقتين فطلقتان
الرق لا يمنع محل الثابت فيحل لا تحل لانه رقيق وقد طلق طلقتين ◆

باب الايلاء

◆ مسئلة شخص لا يطأ منه
طلاق امراته ويطأها بالكره منها وصورته في المسئلة السريجية وهي
اذا قال كلما مضى وقع عليك طلاق ومات طلق قبله ثلثا فان الطلاق لا يقع ومع
ذلك لا يصير موليا ◆ مسئلة الاصح ليس منه حلفه بالكتابة وصورته
اذا قلنا بالصحيح وهو صحة الظهار المؤقت فاراد على اربعة اشهر فقال
انت علي كظهر امي خمسة اشهر مثلا فان الاصح انه لا يكون موليا ايضا وقيل الا
ليس حالفا ◆ مسئلة شخص حلف على زوجته التي يملكها انه لا يطأها ستة
او غير ذلك فما يزيد على اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اصبتك اربعة اشهر
اخرى وكرر ذلك مرارا فان اصح الوجهين انه لا يكون موليا لانه اذا مضت اربعة اشهر
فلا يلزمه مطالبته بمقتضى اليمين الاولى لانها قد انحلت بانقضاء مدتها ولا
ولا باليمين الثانية لان مدة الايلاء فيها لم تمض وصورته تأبيد وهي ما اذا قال
لاجنبية والله لا اصبتك ثم تزوجها فانه لا يكون موليا على الصحيح لانها لم تكن
زوجة حال الحلف فان قال ان تزوجتك فوالله لا وطئتك فانه يتوجه على
تعليق الطلاق بالزوجية والصحيح فيه عدم الوقوع كذا قاله الرافعي وفيه
اشكال

اشكال ظاهر ولو آلى من صغيرة صح الايلاء ولكن لا تضرب المدة حتى
تبلغ نبأس الالتذاذ في هذه الصورة ايضا مسئلة مولى جب ذكره فقط
اليه ضربت لاجلها المدة ولم يسقط حق المرأة بالجب الا الايلاء وصورته
فيما اذا حلف على الوطء فوطيها في الدبر فان الحكم فيه كما ذكراه كما قاله الرافعي وصادق
الظلام على ما يملكه النوع من الاستمتاع ◆ في الظهار مسئلة
شخص لا يصح منه طلاق اسر او بيع منه ظهاره وصورته فيما اذا قال لزوجته
متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فان الطلاق ينبسط عليه
عند الاكثرين مع ان الظهار يصح مسئلة رجل يملك لزوجته
اقل طلاق ونوى الظهار ومع ذلك يقع ما اوقعه ظهارا لا طلاقا
وصورته في المسئلة السابقة مسئلة تقديم البينة في الكفارة
على الاطعام او الاعتاق مستحق على الصحيح ولنا صوره واحده
يجوز فيها التقديم على الاعتاق وهو ما اذا علق عتق عبده على الكفارة
كقوله على شيء ونوى حال التعليق خاصة فانه يصح كما قاله الرافعي في كتاب
الكفارات وهي في اخر الظهار مع ان الاعتاق انما هو المجموع من التعليق
ووجود الصفة كما اوضحته في الطلاق مسئلة شخص ظاهر من
زوجته ظهارا مطلقا غير مؤبد وامسكها عقيب زمان يمكنه ان يطلق فيه
فلم يطلق ومع ذلك لا يصير عايدا وصورته اذا كرر لفظ الظهار
واراد ما عدا الاول تاكيدا لم يلزمها بسببه الا الاخير فان الصحيح انه
لا يكون عايدا لان الكلمات الموكد بعضها وان كثرت كالكلمة الواحدة وقيل
نعم لكنه من الفراق بدا لاني التاكيد واحترزنا بغير المؤبد عن الموقت
فان الاصح انه لا يكون عايدا الا بالوطء مسئلة رجل وجد منه ظهار
وعود وهو قادر على الكفارة ومع ذلك يجوز له وطء تلك الزوجة
قبل ان يكفر وصورته فيما اذا ظاهر منها ظهارا موقتا كسنة او
شهر او غيرها فان العود لا يحصل الا بالوطء في المدة على الاصح فاذا
وطيها صار عايدا واستقرت الكفارة عليه وحينئذ تحرم عليه ان

ان يطاها في بيته المدة قبل التكفير فاذا انقضت جاز له ان يطاها قبل
اخراج الكفارة مسئلة امة تحرم على سيدها ان يطاها لاجل ظهاره
منها وصورته اذا تزوج امة وظاهر منها ثم اشتراها بعد حصول
العود ووجوب الكفارة حالة تحرم عليه وطوها في اصح الوجهين
باب اللعان مسئلة قارف ما يلاعن بسببه ثم
عفا عن الحد بعد توجهه مع كون المقذوف ايضا لا يقام عليه الحد
وصورته ما اذا قام القاذف بينة على زنا المقذوف فعفا المقذوف
بينة على انها عذراء وصورته بالغة وهي ان يقيم القاذف بينة على
اقرار المقذوف ثم رجع المقذوف عن الاقرار كذا ذكره الرافعي قبيل
كتاب العدد مسئلة رجل نفى حمل زوجته ولاعن لها فاتا صحيحا ولم
يستلحقه بعد ذلك ومع هذا لحقه وصورته فيما اذا انتفى ولد
لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول فاخر نفيه فانه يلحقه لترك النفي
ويلحق ايضا الاول لانهما حمل واحد وانما لم يعكس حملا للاحياط
باب ما يلحق من النسب والحق به مسئلة
بالغ عاقل يناز عه انسان وكل منهما يدعي انه ابنه واخبر بالحمل الطبعي
لاحدهما عند فقد القائف ومع ذلك لا يعمل قوله الا اذا صدر
مثل هذا الخبر من غيرين ايضا وصورته في التوءمين فانهما اذا اختلفا
في الانتساب لم يعتبر قولهما بل يرجع احدهما الى الاخر قبل مسئلة
اذا صح استلحاق المجهول الذي هو تحت يده او استلحقه شخص اخر من غير
بينة لم يرجع اليده ولا يعرض على القافة اذا علمت ذلك فقل مجهول
استلحقه شخص لم يدع عليه رقا بل استلحاقه لاجل انتفاء الشروط
المعتبرة في استلحقه بعد ذلك اخر مع بينة رجحنا اليه وعرضناه
معها على القافة حتى اذا الحقته بالثاني دون الاول لحقه وصورته
في اللقيط اذا كان صاحب اليد هو الملتقط كما ذكر الرافعي عن نص الشافعي
فقال يعرض الولد مع الثاني على القائف فان نفاه عنه بقي لاحقا بالملتقط

باستلحاقه وان الحقه بالثاني عرض مع الملتقط عليه فان نفاه عنه فهو
للثاني مسئلة رجل تزوج امراة ووطيها ثم طلقها بعد مضي ستة اشهر
وانت بولد قبل انقضاء عدتها لاحتمال الحمل الولد بالطلاق وصورته
فيما اذا نبا عادتها حيضها وكذا اذا انقطع دمها قبل سن الاياس فان اباح
التولي ان عدتها لا ينقضي الا بمضي سن الاياس وثلاثة اشهر بعده فاذا اتت
بولد قبل مضي هذه المدة وبعد مضي اربع سنين من وقت الطلاق فان الولد
لا يلحقه مع قول العدة لم تنقض مسئلة امراة علمنا انها حملت بعد
موت زوجها ومع ذلك الحقنا الولد بالميت وصورته اذا تحمل بعد
موته بناء وكذا اذا استدخلته بعد الطلاق وقد صرح به الماوردي
باب جامع الايمان مسئلة يمين
اذا حلف على غيره انه لا يفعل شيئا وكان ذلك الغير يتوان في الحالف
ففعل الشيء المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا يحنث
ولنا صورة واحدة يحنث فيها مع الاكراه وصورته ما اذا كان
الحالف هو الذي باشر الاكراه كما تقدم في اول البيع فراجعه
مسئلة لنا حالة يعتبر فيها فعل المحلوف عليه ناسيا لليمين
وصورته اذا صرح بذلك بان قال مثلا لا ادخل الدار
عالما وناسيا كذا جزم به الرافعي تبعا لغيره في الروضة ايضا من
زوائده ولو اقتصر على الحالف ناسيا فقياسه الاختصاص وحينئذ
يقال شخص حلف على فعل حيث يفعله ناسيا لا عامدا وصورته
ناسيه وهي ان يحلف ليفعلن الشيء الفلاني فيفعله ناسيا حصل
البر وانحلت اليمين كما جزم به الاصحاب وعلله في البحر بان
اليمين وجود الداعي الى الفعل فاذا وجد الفعل حصل المقصود
الاصلي مسئلة حيث وقع الخلاف في حنث الحالف بفعل او نسيان
او اكراه ففي انحلال اليمين بذلك الفعل وجهان اشبههما كما قاله
الرافعي انها لا تنحل وفي صورة انها لا تنحل لا خلاف وصورتها

المقصود

اليمين ح

فيما اذا حلف لا يدخل الدار فانقلب في نومه وحصل فيها فانه لا يحنث
وان جعل قهرا وادخل فقد قيل هو على الخلاف في الكره والصحيح
انه لا يحنث ولا يحل به اليمين بلا خلاف قاله الرافعي مسئله لفظ
مدلوله متعد ويكون دخول الدابه لغير العهد مقتضيا للضمان
مدلوله في حال تنكيس وعدم دخول الدابه وصورته في لفظ
الناس والمساكين ونحوهما في النفي فانه اذا حلف لا يعلم الناس
اي بالدخول بالواحد وان نكر فقال لا اعلم ناسا لم يحنث لانه
كذا نقله الرافعي في اخر كتاب الايمان عن ابن الصباغ وغيره وذكر
الماوردي في المعرف نحوه قال الخلاف بالواو انه في الاثبات فقال والله
لاعلمن الناس فانه لابد من ثلاثة مسئله رجل حلف لا يطأ هذه
المراه فوطيها مختارا عالما بانها المحلوف عليها او مع ذلك لا يحنث وصورته
اذا وطيها بعد الموت فانه لا يتعلق به بر ولا حنث في اصح الاوجه
والثاني يتعلقان والثالث يفرق بين ما قبل الدفن وبعد ذكره الرافعي
في الباب الاول من ابواب الايمان مسئله اذا حلف على الطلاق لم يحنث
بالاشارة بالعين او الراس ونحوها على القول الجديد قال الرافعي ولا فرق
في ذلك بين الاخرس والناطق قال وانما اتبعت اشاره الاخرس في المعاملات
مقام نطقه للضرورة اذا علمت ذلك فهل يرد ما اراد الحالف محلوف عليه
فيقع الحنث بالاشارة به من الاخرس وصورته فيما اذا علق الطلاق بالمشيئة
فانه لا بد فيه من اللفظ بقوله شئت ولا يكفي الارادة على الصحيح فلو علق
بمشيئة اخرى فاشار اليها طلقت وان علق بمشيئته ناطق فخرس واشار بالمشيئة
طلقت ايضا على الاصح كذا قاله الرافعي في الطلاق

كفاره اليمين مسئله كفاره يمين وجبت على شخص مع انه لم
يصدر منه يمين عاد ذلك الشيء في صور احداها اذا حلف على ماض وكان
كاذبا فان الكفاره تجب مع ان اليمين عندنا لم تنعقد بالكليه كذا صرح به
الماوردي في الحاوي فقال واذا ثبت وجوب الكفاره في اليمين الغموس

فهي

فهي يمين محلوله غير منعقده هذه عبارته وذكر ابن الصلاح في مشكل
الوسيط فقال انها غير منعقده عندنا وانما يؤاخذ بها حنيفه في عدم
انعقادها قال وحتى لا تعتبر الا نعقاد لزم العتق والحنث وقد وجدا
معا الصوره الثانيه اذا قال لزوجته انت علي حرام ولم ينو به
طلاقا ولا ظهارا او نوى تحريم عينها او الطلاق فانها لا تحرم ويلزمه كفاره
يمين الصوره الثالثه اذا درسنا على جمله اللحاج والغضب كما اذا
قال والله لا كلمت زيدا فقد حلف على كذا فان الاصح على ما قاله الرافعي وجوب كفاره
اليمين وقيل تجب بها وبين الوفاء بالنذر وصححها النووي وقيل يتعين الوفاء
بالنذر ومقتضى كلامهم ان المراد بالتخيير وهو فعل ما شاء من غير توقف على
قوله اختر حتى لو صدر منه هذا القول لم يتوقف هذا اذا خرج منه
شيء لم يدر هل هو من امدى وقلنا بالتخيير وهو الصحيح نعم لو قال لله علي حرام
ونوى الطلاق والظهار وقلنا بالاصح وهو التخيير فانه يلزمه باللفظ
مسئله شخص وجبت عليه كفاره اليمين وهو ميت وصورته اذا حلف
مثلا ليأكلن الرغيف غدا وألقمه الحالف قبل الغد او ألقم بعضه او اكله
او اكل بعضه فانه يحنث والحنث هل يحنث في الحال او بعد مجي الغد فيه وجهان
ازجحهما الثاني كذا رجحه الرافعي في اول النوع الثاني المعقود الاول والثاني
واذا قلنا بالثاني فهل يحنث في الحال او بعد مجي الغد فيه وجهان ايضا
اشار كذا رجحه الرافعي في اول النوع الثاني المعقود الاكل والشرب
واذا قلنا به فهل يحنث اذا مضى من الغد زمن امكان الاكل او قبل
غروب الشمس وجهان اصحهما كما نقله الرافعي عن البغوي هو الاول وصححه
ايضا الامام وغيره وان مات الحالف قبل الطعام بعد الامكان فالمذهب
الحنث فعلى هذا هل يحنث في الحال او قبل غروب الشمس منه الوجهان مما
الرافعي معتمدا كر نظائر لهذه المسئله وليست بعد لون وقيل الحنث يحل
وهو ميت لان السبب هو اليمين وقد وقعت في حياته وقد علم تصويرها
ذكرناه مما نقلناه عنه وكذلك ايضا تصوير فيما اذا مات الحالف قبل العد

يمين

وبعد الاكل او الاتلاق فان الصحيح انه لا يحنث الا بعد العقد كما تقدم
واعلم ان الوجه الذي جاء الرافعي وهو قبيل الغروب افاظنا انه لا يحنث
الا باخر البعد هو خلاف المعروف في حاشيته فقد جزم الماوردي بانه يكفي
بعد الغروب وبذلك الامام في النهاية والغزالي في البسيط وغيرهم مسئلة
انسان موسر بالهو مطلق التصرف فيه ومع ذلك يلزمه لطعام والكسوة
لا بالعتق هو صورته في المعضر وسببه كما قاله الرافعي امتناع نفوذ الولاية
العدد ٥ مسئلة يحرم
عليه ان يخلو بزوجته وصورته فيما اذا وطئ بشبهة وليس حائضا ولا
النوج فتشرع في عدة وطئ الشبهة فانه لا يجوز للزوج في زمن العدة ان يخلو بها
كما جزم به الرافعي في باب الاستبراء ونقله في باب القسم والنشوز عن
صاحب التتمة واقره وذكر في اوائل النكاح ما يوهمه فانه حكم على ان الامة
كالمكاتبة ثم نقل عن المتولي ان العدة بشبهة كالكتابة واقره عليه فانتبه
لما ذكرناه وسبب تحريم الخلوة ان الوطئ في هذه الحالة حرام عليه وكذا
الاستمتاع كما جزم به الرافعي في باب العدة وحكى في باب الظهار وجها
انه يجوز وابت في النهاية لها ما يوهمه انه يجوز له الخلوة بها مسئلة امرأة تعتد
عن رجل يوضع حمل ليس منه وصورته فيما اذا لاعن زوجته ونفى
حملها فان النكاح ينفسخ وينتفي عنه الحمل ومع ذلك تعتد عنه الزوج
يوضع حمل وان لم يكن منه مسئلة انه تعتد عدة حرة وصورته
فيما اذا وطئها بشبهة على ظن انها زوجته الحرة مسئلة امرأة وجب
عليها عدتان من شخصين ومع ذلك تبتدأ خلافا وصورته فيما اذا
طلق حرة زوجته ثم وطئها في عدته وطئا يوجب العدة ووطئها
ثم اسلمت مع الثاني او دخل بها ثم ارتدت معه فان المنصوص انه تكفيها
عدة واحدة من يوم وطئها الثاني لان حقوقهم ضعيفة وما هو غير محترم
فراعى اصل العدة وتجعل جميعهم كشخص واحد ولو اسلم الزوج الاول قبل الثاني
وجب تكميل العدة الاولى ولم تنقض عن الثاني قطعا لان العدة للثاني لم تبتدأ بعد

اهوى

وابت

انثى من الاولى كذا نقله الرافعي عن المتولي مسئلة يحرم
عليها الاحداد ذكورها استعمال نوع من الطيب لا لضرورة ولا حاجة
بل لقصد قطع الرائحة وصورته كما اذا اغتسلت من حيض او نفاسه
لاجل حل من زنا او وطئ شبهة فانه يجوز لها تطييبه المحل بقليل من قسط
او اظفار كما جزم به الرافعي في كتاب العدد لحديث الصحيحين
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار التقدير فانها تمس منه
اي قليلا وذكر النووي في شرح مسلم مثله فقال هما نوعان من البخور
وليس من مقصود الطيب وخص لها فانها لا ازالة الرائحة الكريهة لا التطييب
هذا كلامه وهو يدل على انه تعالى بالبدن منه شيء بالمس والا كان جائزا
للعدة وغيرها وحينئذ فيكون الذكر رخصة في حقها مسئلة معتدة
عن طلاق بائن لست محاملة يجب نفقتها على المطلق وصورته فيما اذا كان
لزوجتان تتقال احدا كما طالق ثلثا فان قصد واحدة بعينها فهي المطلقة
وعليه بيانها وان لم يقصد معينة طلقت احداهما ولزمه التعيين
ويمنع النوج من قربانها حتى تعين الزوجين وذلك بالحاولة بينهما
ويلزمه نفقتهما الى البيان والتعيين واذا بين او عين لا يستمر الصرف
الى المطلقة لانها محبوسة عنه حبس الزوجة وقد علم الصورة انفا
العزيانها ما ذكرناه انجر الم اذا نوى معينة فيكون الطلاق والعدة من حين
اللفظ وان ابهم ثم عين فاقرب الوجهين كما قاله الرافعي وهو الصواب
كما قاله في الروضة وقوع الطلاق ايضا من حين لفظه وقيل من حين
التعيين فان قلنا به فتنقضي العدة وان قلنا من حين اللفظ فهل العدة منه
ام من حين التعيين فيه وجهان في الاستغناء عن البناء مسئلة رجل طلق
امرأته طلاقا بائنا او الزوج معتزل عنها ومع ذلك لا تجب عدتها
من حين الطلاق بل بعد ذلك بامكان كنشوة وصورة ذلك تعرف كما ذكرناه
في اخر انسلة السابقة مسئلة ان طلقها زوجها اعتدت عدة حرة
وان بانت عنها اعتدت عدة امة وصورته في اللتين طهرتا ذا المتعتين واوت

بالزوج بعد ان تزوجت فالصحيح في الامور التي صدرت منها وفي الارث لها الامور الثلثة قبل اقرارها فيما عليها دون مالها وحينئذ فيما في العدة مما ذكرناه لان عدة المطلقة حق للزوج وعدة الوفاة حق لله تعالى كذا علله الرافعي

مسألة حر طلقها زوجها طلاقا بائنا قبل الدخول ولزمها العدة ان تعتد بقرء ونصف وصورته فيما اذا طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة طلاقا بائنا لحدد نكاحها بعد الاعتداد بقرء طلقها قبل ان يدخل بها فان الحر لا تعتد بقرء العدة الاول وهو قرء الا لبائن

باب الرضاع

مسألة اذا افسد نكاح غيره بالرضاع لزمه الغرم للزوج رجلا كان المفسد او امرأة حتى اذا طلب احنى مرام الزوج لها وسقاه زوجته الصغيرة في خمس رضعات وجب عليه الغرم وهو نصف المهر لان النصف الذي اعطاه يعود اليه اذا علم ذلك فلو شخص حتى تلزم الاحكام افسد على رجل نكاحه بالرضاع ومع ذلك لا غرم فيه عليه ولا على غيره وصورته في المرأة الكبيرة اذا التقمت ثدي نفسها بعد الدخول بالرضاع وذلك بان ارضعت زوجته اخرى صغيرة فان نكاحها ينفسخ كالجمع في عقد واحد بين امرأة وبنت وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا مهر للكبيرة ان لم تكن مدخولا بها فان كانت فلها المهر بالاصحاب ولا يقبل رجوع عليها بمهرها لكونها التقمت عليه بضعها لانه يودي الى احلال نكاحها عن المهر كذا جزم به الرافعي وينتظم ما ذكرناه لو زاحم فعال امرأة كبيرة مدخولا بها الصغيرة نكاحها بالرضاع وصور ايضا اذا ارضعت زوجته الصغيرة من ام الكبيرة لانه صار جامعا بين نكاح اختين مسألة امرأة ارضعت طفلا رضعة واحدة حرمت عليه تلك المرأة وبعض بنائها دون بعض وصورته فيما اذا كان لرجل خمس اباعد اولاد منلا او اربع زوجات وام ولد فارضع صبي من كل واحدة منهن رضعة فان الابوة تثبت على الصحيح لان الجميع لبنه وهن كالاوعية ولا تثبت الامومة وحينئذ فيحرم على

على الرضيع كل واحدة منهن لانهن موطوءات ابنه وكذلك اولاد اخوته لانهن اخوانه ولا يحرم اولادها منى عينه لان رضيع الاب لا يخرج على ولده

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات

مسألة امرأة حرة يحرم عليها ملازمة المنزل وتمكين الزوج من الاستمتاع ليلا لانها زارها مع حوار الامن فيه اي في النهار من غير ضرر يلحقها وصورته فيما اذا اعسر زوجها بالنفقة واسلمنا بالفسخ للبقية ايام او انه فصل الثلاث ولكن رضيت المرأة باعساره فيجوز لها ان تخرج بالنهار لاكتساب النفقة وان كانت موسرة ولا يجب عليها تمكين الزوج من الاستمتاع فيه بخلافه الليل فانه يجب عليها فيه التمكين وملازمة المنزل كما قاله الماوردي والروياني ونقله الرافعي عن الروياني خاصة ونقف في التمكين ونوقفه ضعيف لا يجب عليه في النهار مسألة شخص يتعين عليه شخوصه دون غيره من الموسرين ان يتعين على حر ليس فرضا له ولا زوجه ولا مأمورا كما وصوره في اشياء منها خادم الزوجة كما تقدم ايضاحه في كتاب المتاجر ومنها اذا اندرهدما واخيفه الخب نفقتها عليه مع انتقال الملك الى الغرماء ولو استعار جوادا فاخيف نفقته يجب عليه على ما قاله الغزالي حسبما فهمه هذا مستثنى والاوجه عدم الوجوب ومنها الاضياف والجوازي في البيان وجوبها على المالك وهو القياس وهو جزم الرافعي في الغاية والكلام على نفقة الخادم منها تخصيص الفقراء من الاشياء بعد الحول وقبل امكان الاخراج فان نفقته تجب على المالك على ما يقتضيه كلامهم ولا حصر في الان تعلم ومنها ما قاله الرافعي قبيل باب الرضاع لو اشهد صاحب الدين جماعة على القاضي وخرج بهم ليودوا عند قاض بلد اخر فامتنعوا في اثناء الطريق جبت لا نهود ولا قاض ليس له ذلك ولا اجر لهم ايضا لانهم وطنوا نفوسهم على ان نفقتهم وكذا دوابهم مسألة رجل قادر على اعمال كسبي به ووجد من يستحله تجب نفقة نفسه وزوجته واصوله وفروعه في مال غيره وصورته في المرتد والحربي اذا سبيت هؤلاء تجب في ماله ان قلنا بان ملكه زال عنه الى ان يسلم او يموت على الردة فان قلنا

انه يزول بنفس الزوجة او قلنا بالقول الصحيح وهو الوقف فوجهان
الصحيح انها تجب ايضا واذا املت ذلك الفتح ما اشرنا اليه مسئلة
زوجه لا توجب نفقتها لعدم التسليم وتوجب بتسليم نفسها وصورته
في الامة اذا اسلمها السيد ليلا او نهارا فان الاصح انه لا نفقة لها
وفي المهر وجهان في الرافعي وجه الوجوب وهو الصحيح في زوائد الروضة ان
التسليم الذي يمكن معه من الوطي قد حصل اي بالتسليم الاول وليس كالنفقة
فانها لا تجب بتسليم واحد مسئلة امرأة يحجر عليها اكلت مع زوجها على
العادة باذن وليها ومع ذلك لا يسقط نفقتها وصورته اذا كانت تأكل
اقل من القدر الواجب لها بمقدار مغصوب في العادة فان القياس ان
اذن الولي لا ذلك لا يسقط الزائد لانه انما يأذن فيما فيه مصلحة فان رؤي انه
رأى مصلحة فيه بان كانت المضايقة تؤدي الى المشاقة او المفارقة مع ان
المصلحة الاستمرار فيتجه الجواز ولا يخفى ان فيه نقل مسئلة امرأة لها ان
تطالب زوجها بنفقة مدة طويلة في المستقبل وصورته قد ذكرها
البغوي في فتاويه فانه قال اذا خرج الرجل لسفر طويل فلا شك انه ان يطالبه
بنفقتها المدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج الى الحج حتى يترك لها هذا المقدار
هذا كلامه وقياس الاقارب كذلك نعم من عليه دين مؤجل
يجوز له ان يسافر بنفس لكن الخلف فيه دينه قبل رجوعه على الاصح سواء خلف
وفاء ام لا مسئلة زوجه سافرت بغير اذن زوجها لضرورة
ولا لحاجة ومع ذلك لا تسقط نفقتها وصورته مع النزوح كذا ذكره
الرافعي في كتاب قسم الصدقات مسئلة صغير مسلم غير مميز
تجب عليه مهور حسان نسوة ونفقتهن بسبب نكاح صحيح وقع عليهن معا
او متفرقات اخرى وان سبق فلك مابه زوجه فاكثر وصورته
في الكافر اذا زوج ابنه الصغير بما ذكرناه من العدد فان الكل الكفاءة
صحيحة حتى توجب المسمى لكنا وان كنا لا نقرهم بعد الاسلام على نفقتها
وحينئذ فاذا اسلم ابوه وامه ثم هان صحيح مهورهن لتقدرها بالزوج

فيدفع فان

فيدفع نكاح الزائد على الاربع ان كل في الحياة وليس للولي ان يختار
بل يختار بلوغ الصبي لانه خيار شهوة ويجب نفقتهن وما لك لا يرى مهرا
بسببه قاله الرافعي في نكاح الشرك كاتب ما تعم به البلوى
والرقيق والبهائم مسئلة شخص مملوك لرجل موسر ومحجور
على غير سفه وصورته في عامل المساقاة اذا شرط ان العمل معه
لرب المال وعينه فانه يصح ونفقته على رب المال فان شرط ان يكون على
العامل جاز وهل يشترط تقدير هذه النفقة ليعرف ما يدفع اليه كل يوم
من الخبز والادم او يكفي حمل على الوسط المعتاد لانه يتسامح به في
وجهان وبالثاني قطع الشيخ ابو حامد كذا قاله الرافعي وعند
النظر في هذه الحالة نظر مسئلة اب له كسب يليق به يجوز له ان يأخذ
نفقته من مال ولده بلا خلاف وصورته فيما اذا كان معتادا وانفاق
بالعمل في مال ولده من كسبه فانه يجوز له ان يأخذ مقدار نفقته
ان كانت مساوية لاجرة عمله او اقل فان زادت النفقة على ما يصح
الرافعي في باب الخ وقيل لا يأخذ في هذه الحالة الا مقدار الاجرة وصححه
النووي وحكاه عن النص وحاصله انه يأخذ اقل الامرين باب الحضانة
مسئلة دقيقة يثبت لها الحضانة على ولدها وصورته الكافرة
اذا اسلمت فان ولدها يتبعها في الاسلام وحضانته لها وان كانت
رقيقة مالم يتزوج كذا نقله الرافعي في كتاب اسهات الاولاد عن
اسماعيل المروزي ونقل مع هذا الحكم عنه حكما اخر فاعترض عليه
في الروضة في ذلك وارتضاه هذا وكان المعنى فيه
شفقتها فسراغها المنع السيد من فريتها مسئلة صورته تعذر
فيها غير الام على الام في الحضانة مع ان الام بصفة استحقاق الحضانة
وصورته فيما لو كان المحضون لصغر او جنون او نحو ذلك متزوجا
بزوجة لبيب وكان ممن يستمتع بها او ممن يستمتع به فانها اولى بحضانته
من جميع الاقارب حتى بتزوج الزوجة لبيب وجهان وهذا الحكم

فان لم يتأت الاستمتاع الا بالوطء وجب من الاقارب فيما

حيعه بالعكس وهو بالوكان المحضونة زوج كبير كما ذكر الماوردي
والروياني ونقله الرافعي عن العمراني ولم ينقل ما خالفه مسئله محضون
لا أم له ولا زوجة يقبع في حضانته عصبة الاجداد والجدات عليهم
وصورته في بنت المجنون كما نقله الرافعي عن ابن يونس ولم يخالفه
مسئله اذا تزوجت الحاضنة سقط حقها من الحضانة لاشتغالها
بالزوج اللهم الا اذا تزوجت بمن له حق في الحضانة كالجدات الاب
وغيره من العصبات والاخ والاعمام وبينهم خلاف الجدات الام فان
التزويج به مسقط لحضانتها كما يدل عليه تعليل الرافعي وصحح به النووي
في فتاويه ولغات التنبيه ويوجد من كلام الرافعي وجه ان حضانتها لا
تسقط بذلك اذا انتشر ما قلناه فعلى حاضنة تزوجت بأجنبي عن
الطفل ومع ذلك لا تسقط حضانتها وصورتها فيما اذا خالع زوجته
والد حضانته الولد سنة مثلا وتزوجت في اثنا السنة لم يكن له انتزاع
الولد منها لان العقد على السنة اجاره وهي لازمة كذا نقله الرافعي في
اخر كتاب الخلع عن فتاوى القاضي حسين واقره ذكتاب الجنايات
باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب به مسئله
الف نفسا مسلمة لا يحل له اتلافها عامدا عالما مختارا مكافئا له
ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة وصورته يظهر مما ذكر الرافعي
في باب استيفاء القصاص في الكلام على الحامل فانه قال اذا قتل الجلاد
او الولي الحامل فتلف الحمل وكان القاتل عالما وعلم الامام ايضا
فلا كفارة عليه ولا دية ايضا على الصحيح المنصوص بل ذلك على
الامام لان البحث واجب عليه وهو الامر به وقيل على القاتل
لمباشرته وقيل عليهما بالسوية وقيل على الولي دون الجلاد لانه
يستيفي الامام وآلته فان جهل الولي وعلم الامام فالخلاف موزع على ما
اذا كانا عالمين واولى بان لا يجب فان جهل الجلاد فالاثم عليه تحاك هذا
كلامه ملخصا ولا يخفى اشكاله لان الفرض انه لا اكراه ولو فرضنا
حصوله

حصوله فتقاعدة الحكم على الاتلافات انه يطالب بالغرامات ويرجع على
الحكم وصورة اخرى في القصاص خاصة وهي ما اذا قتل من نصفه
حر ونصفه رقيق مسئله فانه لا قصاص على الاصح في المحرر والمنهاج لان الجزء
يوجد بالجزء لا كل حر بكل حر ولم يصحح الرافعي والروضة شيأ مسئله
مسلم قتل بكافر قصاصا وكذا حر بعبد وصورته فيما اذا اسلم
الكافر بعد القتل او عفى مسئله كافر قتل مسلما ليس بينهما قرابة ولا
ملك ومع ذلك لا يقتل به وصورته اذا كان الذمي حرا والمقتول رقيقا
مسئله مسلم معصوم لا يصدر منه ما يوجب قتله يجوز للمسلم والذمي
ان يقصد الى قتل قاتل له عالمين بكونه قاتلا وصورته فيما اذا تسللا
بيت بالمرصى فوقع شخص من سقفه على احدهم وخشي انه ان استمر
عليه قتله وان انفصل عنه الى غيره قتل ذلك الغير فانه لا يمتنع عليهم واحد
منهما الملك ولا الانتقال كذا نقله امام الحرمين في اواخر كتابه المسمى
بالغياثي في الفصل المعقود للحيض فقال وهذه الصورة تكاد تطفر
اللبيب فيها وليس لله تعالى فيها حكم ولا على صاحب الواقعة ملك ولا
انتقال ولا يطالب القول بالتخيير بينها فان التخيير من الاحكام الشرعية
بل يستبد الواقع كيسل البهيمة لا يتطرق اليه خطاب هذا كلامه والانتقال
الذي جوزه هو موضع الحكاية عن كلامه والمانع ان يمنعه فان الانتقال
باختياره فلا سوغ واما الاول فيبعد فيه وليس له ان يقتل غيره عوضا
عنه باختياره ٥ مسئله عبد قتل عبدا مغصوبا فتلا عبد انحصا
عدوانا ولا قصاص عليه ولا قيمة وصورته فيما اذا اشترى المكاتب
اباه فانه لا يعتق عليه لامتناع ثبوت الولاء له فاذا قتله فلا قصاص
عليه في اصح الوجهين لكونه مملوكا له ولو قتل عبدا له اخر فلا قصاص
عليه وطعا وقيل وجهان فان اوجب القصاص استوفاه سيد المكاتب
كما لو قتل اجنبي المكاتب وان سقط قلت وهي الصورة الاولى عبد قتل اباه الرقين
ولا قصاص عليه ولا قيمة مسئله شخصان مسنا ضلان لا يجوز

القصاص منهما في الطرفين جميعا وصورته فيما اذا كان احدهما حرا كافرا
والآخر عبدا مسلما وهذا اللغز ذكره الامام في اوائل الجنايات وقال
وقال انه لغز غريب وان كان واضحا في الحل لانا لا نجيز فعيله بقتيله
وان كان في الكبير في النكاح خلافا في مسلم شخص نسله ما موصد رمنه
وهو جاهل بانه يقتضي القتل ٥ وصورته فيما اذا هادن الامام طائفة
من الكفار فقتل بعضهم ما يقتضي نقض العهد كقتلهم لمسلمين وغيره فان
انكر الباقون عليهم لم ينتقض عهد المنكرين وان لم ينكروا عالمين بان عليهم
الانكار انتقض وكذا ان لم يعلموا في اصح الوجهين ٥ مسلم مريض
قتل حلالا فان برأ من مرضه اقيد منه وان مات منه تبينا انه لم تجب
عليه وصورته فيما اذا كان له عبد لا يملك غيره فاعتقه في مرض
موته ثم قتله نعم الحكم يتبع الثلث مع وجوب تلك الدية يؤدي
الى الدور يقطع بالطريق المعروف في الوصية ٥ ما
يصاحب به القصاص من الجنايات مسلم شخصان متكافيان يقاد
كل منهما بالآخر اذا صح احدهما صاحبه لا توجب عليه القصاص في تلك
الموضحة وصورته متوقفة على مقدمة وهي ان الموضحة لا تنهاء من اعتبار
المساحة طولا وعرضا فنذرع موضحة المشجوج خشبة وخيطا
ونحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان على شعره وخط عليه
سوادا او حمرة ثم ينقش منه اذا تقرر هذا فصوره ما ذكرناه ان الاثنين
على راس المشجوج شعر وكان على راس الشاج شعر فان القصاص لا يجب
لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني كذا جزم به الرافعي ونقله عن نصه
في الام ولكن جزم الماوردي بالقصاص والحلق مطلقا وهو ظاهر نصه في
المختصر ٥ العفو والقصاص مسلم
شخص يقدر على اسقاط ما وجب عليه من قصاص او حد قذف بكلفظ يصدر
منه وصورته فيما اذا قتل او قذف جرا مجهول النسب استحقه بشرطه
لما ذكر الرافعي في الاقرار بالنسب ويتصور مثل هذا في الدية ايضا بان يجني
المكاتب

المكاتب على سيده ثم يجني نفسه مسلم رجل وجب عليه ارش جنايته
فسقط من غير ابراء ولا تعويض ونحو ذلك ثم عاد كما كان وصورته فيما اذا جنى
العبد فاشتراه المجني عليه ثم رد ٥ بعيبه غير ٥ مسلم قصاص
يجوز لمستحقه ان يستوفيه وان يعفو عنه مجانا ولا يجوز له ان يعفو عنه الى
الدية وصورته فيما لو بادر المستحق فقطع يد الجاني فلا ان نفس وان يعفو
مجانا او يقنع عليه العفو على الدية لانه كذا حد ما نيابها وهو البدان
وهذا اذا كان الجاني قد قطع يد المجني عليه فانتقض منه فيهما مرت
الحياة الى نفسه او سرت الى نفسه قبل القصاص فيهما ولكن اراد الولي
المباشرة قطع يد الجاني ثم اراد العفو عن القصاص لم يسقط الدية فليس له
ذلك لما سبق وصورة اخرى وهو ما اذا فرعنا على ان موجب العمد
احد الامرين فعفى عن الدية فانه يجوز له ان يقتص فاذا اراد ان يعفو عنه
الى الدية لم يكن له ذلك على الاصح المنصوص نعم لو تراضيا عاد الى حبس
الدية ام غيرها بقدرها او اقل او اكثر جاز على الصحيح لان الدم متقوم سقوطا
كالبضع ولو جرى الصلح مع اجنبي جاز ايضا على الاصح كما لو اختلع
الاجنبي واعلم ان محل الدم من غير فيه مسلم اذا قتل الكافر قصاص
لا يجوز ليستحق العفو عنه السوال يعلف ولو عفى عنه
على ذلك فمثل صورته فيما لو جنى على رجل فاجافه اي وصلت الجراحة الى
جوفه فان قلنا يتعين السيف فالجناية لا قصاص فيها او له ان يفعل به
مثل فعله فيه قولان مبنيان كما قاله في الشرح والروضة هو
الثاني ومحله كما قاله الماوردي والبندنيجي اذا لم يرد العفو على النفس فان
اراد ان يخيفه ويعفو عن نفسه لم يجز كما لا يجوز العفو عن النفس كالمنفرد
عن الاسواء ونقل الرافعي مثله عن البغوي وزاد انه يعزر على هذا
العفو ولا خبر على قتله وافر على ذلك وذكر الماوردي فيما لو قطع يد
رجل من غير مفصل كالو قطعها من وسط الذراع مثل ما ذكر في الجائفة
مسلم شخص يستحق قصاصا على شخص يجوز له استيفاؤه بغير حضور الامام

اوناپيه لم يغبر استيذانه بالكليه مع كون القاتل معترفا بذلك
وله عليه ايضا بينة وصورته اذا كان المستحق يقطع اكله فقتله
قصاصا واكله كما قاله الرافعي في موضعه قال ويجوز ايضا قتل المرتد
لذلك وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة في اظهر الوجهين وتصور
ايضا في اخر ذكر الشيخ عز الدين عبد السلام في اخر القواعد فقال
القصاص لا يسوغ في الا محصن الامام لان الانفراد باستيفائه محرك للفتن
ولو انفرد بعض الورثة بشيء ان لا يمنع منه ولا سيما اذا جرى في اثنائه
هذا الكلام وذلك لو كان في مكان ليس فيه امام فعفا قال الماوردي
في الحاوي في باب صول الفحل من وجب له على شخص تعزير او حد فعفا
وتاب في بادية فانه بعد اعني السلطان كان له استيفاؤه اذا قدر عليه
بعد انتهى وقياس القصاص كذلك وبوبه ماسبق عن الشيخ عز الدين

باب من لا يجب عليه الدية بالجناية

مسئلة شخص ملتزم للاحكام الا انه لا معصوما وهو مخالط لنا فاتلفه
ومع ذلك لا يجب عليه غرامته حتى لو كان المقتول ذميا فلا يجب فيه دية
ولا كفارة وصورته في اهل البغي اذا التقوا على اهل العدل شاكين في حال
الحرب فانهم لا مضمونة في اصح القولين لانه اوقع الى دفع الى الطاعة
فلو كان المقتول ذميا فلا كفارة فيه في اشبه الوجهين كما قاله الرافعي
لما ذكرناه وقد سبق في الغصب الاشارة الى هذه المسئلة مع زيادات

باب الجنايات

مسئلة شخص قتل محرما ذا رحم
ومع ذلك لا يتغلظ عليه الدية وصورته فيما اذا قتل ابن عم هو اخ من
الرضاع او قتل بنت عم هي امرأة وجنه والحاصل انه لا يدخل قريب النسب
بكونها من الرحم مسئلة قطع قاطع يدي حتى مقصوم النفس والاطراف
ومع ذلك اوجبنا عليه بعض دية ذلك الشخص لا كلها وكذلك ايضا
والايدي تعود في الرجلين والانف وسائر الاعضاء التي تجب فيها الدية الكاملة
وصورته فيما اذا جنى على شخص فسلخ جلده فبادر اخر والجناية مستمرة
الى قطع

نساءهم واولادهم رهائن فقتلناها فان اطلعوا الاسرى اطلقنا الرهائن
قتلناها وان اطلعوا الاسرى اطلقنا الرهائن واقتلوهم لم يحز قتل الرهائن
بل لابد من الملاءمة بعد انقضاء الحرب ٥ مسئلة قتل المرتد
مسئلة مرتد اتلف لمسلم مالا محترما اي لا محل لاحد اتلافه ومع ذلك
لا يضمنه ٥ وصورته فيما اذا حرقت طائفة من المرتدين وامتنعوا بالحرب
فاتلف احدا منهم شيئا في حال الحرب فلا ضمان قولا واحدا كما في اهل البغي كذا قاله
الشيخ في التنبيه واقر عليه في تصحيحه ومقتضاه تصحيح عدم الضمان
كما في اهل البغي وليس في الرافعي والروضة تصريح بتصحيح مسئلة شخص
محكوم بردته مع انه لم يصر منه ما ينافي التكفير وصورته في المتولد
بين مرتدين اذا علقت به امه في حال الردة فان الاصح على ما قاله النووي
وتبعه من تبعه انه مرتد وقد سبق في الفتح ايضاح المسئلة مسئلة
مرتد يجوز لكل احد ان يقتله سوى اذن فيه الامام ام لم يأذن وصورته
فيما اذا امتنع المرتد بالحرب فانه يجوز لكل من قدر عليه ان يقتله كما يجوز
قتل اهل الحرب قاله الماوردي مسئلة اذا قتل المرتد بالغ عاقل استتابه
فلم يتب ومع ذلك لا يجوز قتله ٥ وصورته فيما اذا تحرزت طائفة من المرتدين
وامتنعوا بالحرب ثم ارسلوا منهم رسولا او ارسله جريون فان الاصحاب
قد نصوا على ان الرسول لا يقتل ونقل الرافعي عن الروياني انا اطلقنه الاصحاب
من كون الرسول لا يقتل محمول على رسالة فيها نفع للمسلمين فان كان فيها
كيد وتهديد جاز قتله ورد النووي عليه وقال الصواب ما اطلقه
الاصحاب مسئلة عين ملوكه المرتد لا يزيل ملكه ولا يزوال الاقوال في زوال
ملكه بل يستمر ملكه عليها الى ان تقتل او تموت على الردة وصورته في مستولدته
قبل الردة فانها لا تعتق الا بموته على الاقوال الثلاثة كما قاله الرافعي وعلله
ان الوقعة فانها لا تفضل لفك الملك ٥ وصورة اخرى وهي ما اذا ارتد
قبل ردته فان الاصح على ما بابه النووي من الشرح والروضة انه يبنى على الاقوال
الثلاثة صيانة لحق العبد من الضياع كذا علله الرافعي والاول المعتمد

بعد

بعد خروجه من يده كما قال التوسه ملتقم صار الا لغازه اغرب ٥
مسئلة قتال المتحيزين
اذا اسير الامام رجلا فقتله عمدا فلا جزاء الخيرة فيه بين القتل والاسترقاق
والمن والمفاداة وان اسر صبيا او امرأة او عبدا فهو ملك الغانمين فاذا قلنا
بذلك فقتل اسير جاز قتله والمن عليه ولا يجوز استرقاقه وصورته فيما اذا اتلف
قلعة منزلا فيها على حكم حاكم فحكم بقتلهم فانه يجوز القتل لاجل حكم الحاكم
بجوازه ويجوز المن لانه اسهل عليهم ولانه عليه الصلاة والسلام
من على جماعة من بني قريظة بعد ان حكم سعد بن معاذ بقتلهم ولا يجوز
الاسترقاق على الاصح لانه ذل مؤبد كذا ذكره الرافعي جدلا وتعليلا مسئلة
اسير تصير رقيقا بنفس الاسر ومع ذلك يجوز المن عليه مجانا ٥ وصورته
في المن كما ذكره الفتوح في كتابه عبر بما قل عن احد ما يخالفه او وافقه فقال
وعندي انه يجوز وعلله بانا انما منعنا قتله احتياطا لحق الدماء فلما لم
تبق الاموال المقصودة للملك فالحكم بالرق وملك الغانمين له انما هو من حيث
الظاهر فاذا راى الامام مخالفته جاز مسئلة مسلم بالغ عاقل مختار لا
يصح امانه لكافر ٥ وصورته في الاسير اذا المن من الحبس والعبد
وفي عندهم مهنوء عما سبق الخروج فانه لا يصح امانه على الصحيح وعللوه بانه
مقهور في ايديهم ولا يخفى ما في هذا الحكم من الاشكال لان الغرض انه امن باختياره
مسئلة مسلم استهى سلب كافر مع انه لم يباشر قتله وصورته فيما اذا
عرى عليه وكلبا فقتله فانه يستحق السلب كما قاله القاضي حسين ونقله عنه
ابن الرفعة في الخادم وعلله القاضي بانه خاطر بنفسه جنح صبي في معالجته
حتى عقر الكلب ولو اعرى عليه مجنونا او عبدا لم يكن له شيء
مسئلة قسم الفيء والغنيمة ٥ مسئلة
شخص نسيهم له من الغنيمة ولم يشهد الوقعة ولم يتقوه الجيش الذي غنم
وصورته في الجاسوس اذا نصبه الامام فغنم الجيش شيئا قبل رجوعه
فانه يشارك فيه في اصح الوجهين لانه قاربهم لمصلحتهم وخاطر باهو اعظم

من شهود الوقعة وصورتها ثانية وهي ما اذا دخل الامام او الامير دار
الحرب وبعث سرية من الجيش فالاصح اشتراك الجميع فيما يغنم كل منهم وقيل لا
شركة بين السرية اذا بعدت احداها عن الاخرى بحيث لا يقوى بها
مسئلة رجل كامل سهم له من الغنيمة سهمان سهم له وسهم واحد لاهل
الفرس وصورته فيما اذا حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فعلا يعطى
كل منهما سهم فرس حتى يحصل له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه لان معه
فرسا قد ركبه ام يعطيان سهم فرس واحد منهما نصفه فيحصل لكل سهمان
ام لا يعطيان للفرس شيئا لانه لم يحضر واحد منهما الفرس تام فيه ثلثة اوجه
حكاها الرافعي من غير تصحيح قال في الروضة لعل الاصح المنا صفة وقيت
من هذه المسئلة ما اذا اركب اثنان فرسا وشهدا الوقعة فان فيه الاوجه
الثلاثة قال في الروضة من زوائده اختار ابن الحداد في التجريد وجمارة انها
انه ان كان فيه قوة للكر والغر مع ركوبهما بالسوية اسهم الاسهمان
باب عقد الذمة وضرب الجزية
مسئلة
في اشترى دارا عالية على دار مسلم ومع ذلك يجب هدمها لاجل علو المسلم
وتصوير ذلك متوقف على مقدمة وهي انه اذا علا هاذي على جاره
المسلم فان المسلم اذا شاء ابقى العلية بيانه فان الظاهر انها لا تهدم لزوال
المفسدة لذا ذكر ابن الصلاح في فتاويه وهو ظاهر وفي معناه ما لو
باع الذمي دار المسلم او وقفا عليه نعم ان علما الملك للواقف فيظهر انه لا
يكفي وخرج الى الوقعة بيعها المسلم على المستعير للبناء والقرار اذا قرر
وبيانهما وهما قولان في الارض المعارة والاصح فيه الصحة اذا علم ذلك
فلو باعها الذمي المذكور لذمي اخر فالمنجة انه لا يكفي لان المفسدة باقية ولو
وقفها عليه فعند نظر لان الملك ليس لواحد بل لله تعالى والمنجة
ايضا لا يكفي لان فيه ما في البيع وزيادة وهو استقراره عليه دائما
ولو هدم الذمي دار العالية ثم اراد اعادتها كما كانت فالمنجة كما كتب
حكاه في الكفاية وجزم الرافعي بانه لا تعاد وبه يرد ما قالوه في الصلح انه لو كان
لتخص

لتخص جدار عليه جناح فهدمه فيجوز لجار المبادرة الى اخراج جناح
في موضعه وتوقف الرافعي فيه اذا كان هدم على نية الاعادة مسئلة
حزبه يكون للامام او الذمي عنها وصورته ما ذكره الماوردي في الحاوي
قبيل باب نصارى العرب فقال اذا اراد الامام ان يستعين في القتال
فاستنع من الخروج الا اذا ترك له الجزية فان الاولى له ان يضعها سنة او
عليه فان لم يفعل وتركها جاز وكان ذلك ابراء وفيها هذا كلامه
كتاب الحدود
باب حد الزنا
مسئلة
يتصور اقامة حد الزنا وغيره من حدود الله تعالى لا بالاقرار ولا بالبينة
بل بمجرد علم الذي يفعله وصورته في السيد مع عبده فان الاصح في الرافعي جواز
حد بعلمه مسئلة امرأة تحكم على شخص وطؤها ويكون ذلك الشخص
ان وطأها باذن من غير فيه اي في الوطي وصورته فيما اذا اشترى امة
للتبارلها فان الوطي محكوم على المشتري فان اذن فيه البايع فوطي كان وطي اجازة
سنها ويكون الوطي حلالا كذا ذكره الرافعي في كتاب البيع وفيه كلام يأتي
عليه في الهبات مسئلة رجل وطي امة مملوكة لابنه وهي اجنبية
عن الاب الواطي ومع ذلك يجب عليه الحد بلا خلاف وصورته اذا وطيها
الابن واحبلها فانه لا يملك استعلاقها الى الاب لكونها ام ولد له لذا ذكر الرافعي
في ذلك النكاح مسئلة شخص وطي في نكاح صحيح شبهة الشروط الاصلية
كلها ثم بعد ذلك زنى في غاية يلزمه الجلد لا الرجم وصورته اذا اكذب نفسه
فلحق بعد احصانه بدار الحرب فاسترق ثم زنى فان الواجب حد الاحرار
لا الرجم لانه ان الرجمة في الخبر على الثيب حين زنى وعلى الثيوبة
في الحدود حال الوجوب وتقضي التعليل السابق ان الذي اذا احصن ثم زنى
ثم استرق فانا نرجمه في حال الرق بذلك الزنا السابق جلد فقال لنا
صورة يرجم فيها العبد لاجل كونه زنى مسئلة رجل سقاه وجور حد
الزنا عليه لاجتماع الشروط كلها ومع ذلك لا يقام عليه الحد الا بعد العزو وصورته
فيما اذا اوجر رجل نفسه في فرج المجنون واوجر المجنون في دبر الرجل فان الرجل يحد عليه الرجم

ان كان المحصن امراة والجلد والتحجير ان كان رجلا لانه قذف به رجل
ولا يجب الرجم لان المانع دين لا يرجع بسبب ذلك وان كان محصنا كما
قاله الرافعي لان ذلك المحل لا يوصف بالاحصان فاذا اتفق وجوب احدها عليه
فلا سبيل الى اقامتهما معا لعدم تعاطيه لبعضهما ولا الى استيفاء احدهما دون
الاخر لانه رجيع من غير مرج فيعين التحجير وذكر ذلك ابن المسلم في كتاب احكام
الخناثى وهو حسن متجه لطيف وقد ذكره ابو زرعة اخرى في كتاب المسمى بايضاح
المشكل من احكام المشكل ٥

باب حد القذف

مسالة مكلف ملتزم للاحكام قذف اجنبيا محصنا ومع ذلك لا يجب عليه
الحد وصورته اذا قذف في خلوة بحيث لم يسمعه الا الله تعالى والحفظة
فالظاهر انه ليس كبير موجبة الحد الخلو عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في
الاخرة الا عقاب من كذب لانا لا نضر به قاله الشيخ عز الدين وذكر القرافي
والنووي في الاذكار ان الغيبة كما تكون باللفظ تكون ايضا بالقلب وحينئذ
فقياس ما سبق انه لا يجب الا باستحلال ٥ مسالة شخص قذف اثنين بصيغة
لم يجب عليه الحد لاحدهما ولو اقتصر على قذف احدهما وجب عليه الحد ٥
وصورته فيما اذا قيد بامراة واحدة او وقت واحد لقوله مثلا رايتما تجيد
حين طلوع الشمس فان الحد لا يجب على المراة ولا على الرجلين لاحتماله ذلك وفرق
من القذف الى الكذب الصريح كما نقله في زوائد الروضة عن الماوردي الا انه
اطلق المسالة والصواب تقييدها بمحل واحد لقوله في الدر اد في القبل
فانه قد يطاوعه رجلان احدهما في قبلها والاخر في دبرها مسالة رجل قذف
شخصين قذفا مترتبا في الزمان وطالبا بالحد في وقت واحد نحد المقذوف ثانيا
قبل المقذوف اولا ٥ وصورته فيما اذا قذف زوجته ثم اجنبيا فانه يبدا
بحد الاجنبي على الصحيح لانه يجمع عليه بخلاف الحد للزوجة ولان حد الاجنبي
يسقط الا بالبينة وحد الزوجة يسقط بها وبلعان الزوج فكان حاله
اخف وقيل يبدا بحد الزوجة وقيل يقرع الحاكم بينهما ٥

باب حد السرقة ٥ مسالة شخص

هتك الحرز واخذ المال عقب هتكه ولا قطع عليه مع انه لو اخذ منه
قبل هتكه لكان يقطع ٥ وصورته في النائم في صحراء او نحوها وسارق على
ثوبه او متوسدا على متاعه او متكيا عليه فانه ان اخذ ذلك سارق حين القيام
لانه محرزه ولو رفع السارق النائم عن الثوب او كم احليه فلا قطع كذا قاله
الرافعي مسالة رجل اخذ بلا منازع قطع رجل اليسرى ولم اخذها لا
يسقط الى قطع رجله اليمنى ولا يده اليسرى ٥ وصورته في قاطع الطريق
اذا اخذ المال فان حده قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فاذا وجدنا اليد ولم
نجد الرجل اكتفينا باليد لان المجموع مهما قصد المحاربة حد واحد فيها كما اليد
في حد السرقة ولو وجد بايد السارق ناقصة اكتفينا بها فلو ذكر ما يحتج به
كذا صرح به الامام تعالى في الرافعي وارتضاه ولم ينقل خلافه وحرر الرافعي
معناه وقابل ان يقول يحتج قطع الرجل اليمنى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقد امكن ذلك ٥ مسالة رجل هتك الحرز واخرج نصابا
وقيمة هتكه ليس فيه شبهة له ولا قطع عليه ٥ وصورته فيما اذا انصبغ
مسلك يجمع منه نصاب فانه لا قطع عليه في الاصح لانه كالمستهلك نعم
سلك الرافعي عما اذا جمعه بعد ذلك ويتجه القطع كما في اتلاف الجوهر
وصورة اخرى وهو ما اذا اخرج بعض عامه مثلا فانه لا قطع وان
كان حصه الخرج الذي من نصاب لانه مال واحد ولهم اخراجه كذا
ذكره الرافعي في اول الباب ٥ مسالة وجب عليه حد القطع لاجتماع
شرائط الوجوب فيه ومع ذلك لا يقام عليه الحد وصورته فيما اذا
وهب المسروق منه للسارق ما سرقه وكان ذلك قبل الرفع الى الحاكم
فان القطع قد تعذرت اقامته لان شرطه المطالبة والمطالبة قد تعذرت
كذا ذكره الرافعي وقد ذكرنا في باب حد الزنا عن ابن المسلم ان المسالة
مسالة اوجب فيها التحجير وقياس هذه منها الوجوب ايضا ولو رد السارق
قبل المطالبة او تصرف فيه فارا المال منه فهو قياس هبته فيه ٥

باب حد الخمر ٥ مسالة

حد وجب على شخص واحضر الحاكم ليقيمه عليه فتاب منه سقط عنه
وصورته في تارك الصلاة فانه يقتل حدا لا كفرا واستحقاق القتل يسقط
بثبوت مجرد الاحراج عدا في القتل ولهذا لا يجب استتابته كما صرح به النووي
في التحقيق وكلامه في الروضة موهم ولو بادر الامام او غيره الى قتله كان هدرا
وقد صرح بهذا الحكم مع وضوحه النووي من زوائده في تارك الصلاة
والرافعي في كتاب اللعان في الكلام على الجماع نعم في الحاكم نظر فانه يشبه السارق
اذا رد المال بعد المطالبة والقطع لا يسقط بذلك

التعزير مسئلة تعزير مشروع على غير معصية صدرت من المعزر
وصورته ما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية فانه قال يمنع
المحتسب من يلتمس بالكهانة واللهو وبوت [illegible] والمعطي فاما الكهانة
فحرام واما اللهو الذي لا معصية معه فليس بحرام وان كان في منعه مصالح
وصورة ثانيته وهي ما اذا رجع شهود القتل بعد القصاص وقالوا اخطانا
فان الغالي يغرمهم لعدم التثبت كذا نقله الرافعي عن امام الحرمين واقره
الا انا قدمنا في كتاب الصلح ان الاكثرين على خلافه مسئلة شخص يجوز له
ان يعزر غيره لاجل تعديه عليه بسبه له او شتمه او بذاءة لسانه عليه مع انه
ليس بحاكم وصورته في الزوج فانه يجوز له ضرب زوجته على النشوز ومنع
الاستمتاع لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية وهل يجوز له تاديبها بما
سبق من السب ونحوه ام يرفع الامر الى الحاكم ليؤدبها على وجه في باب القسم
والنشوز عن الرافعي من غير تصريح بترجيح احدهما في الروضة هناك من زوائده
وقد جزم الرافعي هنا اي في باب التعزير انه يؤدبها بنفسه لان في رفعها الى القاضي
مشقة وعارا وتشكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب خلاف ما لو
سمت احنباه وصورة ثالثته وهي ما لك العبد والامة وثالثته وهي
ولي الطفل وما حنه مسئلة شخص يجوز حبسه تحرزا ان صدرت
من غيره وصورته في نساء البغاة واطفالهم وعبيدهم الذين لا يقاتلون فهي
الرابع

الرافعي والروضة انهم يحبسون بلا انقضاء الحرب وفي المحرر والمنهاج
انه لا بد مع ذلك من تعويق الجمع كما في الرجال وعلى التشبيه عن
نص الشافعي انهم لا يحبسون بالكلية واختاره ولم يحكه الرافعي الحلبية
مسئلة جزم الرافعي في باب القذف واللعان بان التعزير في ايذاء وجزم في الايذاء
بهذا وبسائر الوجوه التي [illegible] التعزير اذا اطلبت ذلك فقل تعزير من ليست له شعلق به
تعزير وصورته في اهل البغي اذا عرضوا نصب الامام فان في تعزيرهم وحبسهم
في الشرحين من غير ترجيح احدهما تردد وايد الروضة انهم لا يعزرون والمحرر صاحب
الجوهر هذا الخلاف واستثنيا من غيره من انواع الايذاء وجهه بان عليا رضي الله
عنه عزر بعض الخوارج بسببه ولم يعزره وكان سببه ان التعزير اذا كان
محرما لما عندهم وجهلا له فينتفي بسببه كباب القتال مسئلة وجل
ليس بصائل يجوز ضربه ضربا يخاف منه التلف لان تحابه معصية وصورته
فيما اذا امتنع من اداء حق لا يملك الحاكم ان يصور مقامه فيه كما ذكر النووي
في شرح المهذب من باب طعان البدن والثوب في الكلام على من تعدى
وجبر عظمه بعظم نجس نقال لانه حصل بفعله وعد اونه وانتزع منه
وان خيف عليه التلف كالو غصب مالا ولا يملك انتزاعه الا بضرب يخاف
منه التلف هذه عبارة وذكر الرافعي في باب تارك الصلاة نحو نقال
وعن صاحب التلخيص انه يحبس حديدة فيقال له ان تصلي والا كويناك
او نوقف قال لان المقصود حمله على الصلاة فان تعذر فذاك والا فوقف كما
يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقابل هذا النظر مسئلة معصية
يجب فيها على قول رجحه النووي بالغير متعدد ويصرف الى غير معين
في قطع اشجار حرم المدينة واصطياد صيده فان الصحيح تحريمه فان فعله
فالجديد انه لا ضمان فيه والقديم انه يسلب الصايد والقاطع واختاره
الشيخ محيي الدين في شرح المهذب وتصحيح التنبيه لحديث صحيح رواه مسلم
في صحيحه عن سعد في الشجر وابو داود في الاصطياد والاكثرون
على انه يسلب منه ما سلبه القاتل من قتل الكفار واستدرك في الروضة سائر

العوره فصحح انه يحلى له وفى مسئلى السلب وهى اظهرها انه للسالب لحديث
سعد والثانى لنفر المدينه لحسن اصدبكة والثالث لبيت المال وان ثبت
عبرت عن هذا اللغز بقولك يتصور لنا كفار غير مقدرة ٥ مسئله معصية
ليس فيها حد ولا كفاره ومع ذلك لا تعزير فيها ٥ وصوره فى قطع الاعراف
عمدا كاليد والرجل ونحوها وصوره ثانيه وهى الصغاير الصادره من الاوليا
فانه لا يجوز تعزيرهم عليها بل تعال عبرتهم ويستغفر لهم كذا نبه عليه الشيخ
عز الدين فى القواعد فان وجهل اكثر الناس فزعموا ان الولايه تسقط بالصغير
وصوره اخرى نبه عليها الرافعى فقال وحكى الامام عن المحققين ان المعذر
اذا علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره
اما المبرح فلانه مهلك وليس له الاهلاك واما غيره فلا فايده فيه وصوره
رابعه نبه عليها امام الحرمين فى كتاب النفقات فى باب الرجل لا يجد نفقه
فقال قدمنا ان للمراه ان تطلب النفقه وقد تطلوع الفجر فاذا طلبت فقال الزوج
اذا اصبحنا حصلت النفقه فسالت المراه القاضى ان يوكل به من يدور معه
فليس لها ذلك ولا يجوز ان يعتقد فيه خلاف لان سطو البريه يصيحون ياخذون
فى التحصيل اما من رؤس الاموال واما من الحرف والصنايع والذى اراه
ان الزوج ان قدر على احدهما فهو حتم لا يجوز تاخيره وان كان لا يحسن ولا يوكل
به ولكنه يعيى ليمنعه وان لم يكن فى يده او كان يلقى عسرا فلكن يوسع
على الاعتناء هذا كلامه وزاد الغزالى فى البسيط انه لا يخاصم وصوره
خامسه وهى ما اذا كلف السيد عبده من الخدمه ما لا يحتمله فانه
يحرم عليه ذلك ولكن لا يعزره فى اول من يفعل له لا تعد فان عاد عزره
ذكره الرافعى فى اخر الباب الاول من كتاب اللعان ٥ وصوره سادسه
حملها حمل السيد المذكور وهى ما اذا وطى الرجل امراته او امته فى دبرها
كذا نقله الماوردى فى باب النكاح عن نص الشافعى مسئله معصيه
فيها كفاره وهى وطى الحايض فى نهار رمضان كفاراته
فى شرح التعجيز لصنفه ورايت فى شرح مسند الامام الشافعى للرافعى ما
يقتضيه

يقتضيه ايضا فانه قال فى حديث الاعرابى الذى جامع زوجته فى نهار
رمضان ان بعضهم قد استدل به على ان للامام ان يسقط التعزير فان قيل
يتصور فى صورتين ايضا احداهما بين العوس فان فيها الكفاره والتعزير كما جزم
به فى المهذب والثانيه القتل العمد الذى تعد واجاب النصارى فيه
كقتل الحر المعصوم للذمى والوالد للولد فان الكفاره تجب ومع ذلك يجب
التعزير كما نص عليه الشافعى فى كتاب الجنايات قلنا الجواب عن الاول
ما قاله الشيخ عز الدين فى القواعد والشيخ تقى الدين بن الصلاح فى فتاويه
ان فى مثل العوس جهتين احداهما الكذب والاخرى الحلف عليه والانهماك الاشم
الاعظم وذلك فالتعزير للكذب والكفاره للانهماك واما القتل فالجواب
عنه ان الكفاره ليست فى مقابله المعصيه والتعدى بل لمجرد اعدام النفس
المعصومه بدليل ايجابها فى قتل الخطا والدابه على الادمى كما ذكرناه ايضا فى
التعدى بالافعال فاوجبنا فيه التعزير وهذا الذى ذكرناه معلوم ظهر ومدرك
دقيق والنص الذى قدمناه واستنبطنا هذا المعنى منه نص غريب قل من عثر
عليه ونقل له وبهذا العمل كله يظهر الجواب عن الحرم اذا وجب عليه كفاره
لتعاطيه بعض محرمات الاحرام هل يعذر امر لا وجوابه انه فان من الافعال ما
لا التعدى بدليل الايجاب فى قتله خطا وان كان استمتاعا عاقلا لانها الاجل
التعدى وهذه المسئله بحثت بها الى من مكه شرفها الله تعالى فى جمله مسايل
فخرجت هذه المسئله على هذه القاعده واجبت عنها باذكره ٥

كتاب الاقضيه باب ولايه القضاء

مسئله شخص يحكم بين الناس حقا عاما بطريق النيابه عن الامام مع ان الامام
لم يصدر منه توليه لذلك الشخص ولا اذن له فى ذلك وصورته فيما اذا اعتقد
الامام بعد اماما وهو غايب ثم مات المستخلف وطالب غيبه الخليفه بحيث
حصل للناس الضرر فاخير النظر فى امورهم فحضر اهل الحل والعقد فاقاله
فبايعوه فهذه البيعه دون الخلافه فاذا قدم الخليفه انعزل النايب كذا نقله الرافعى
عن الماوردى مسئله رجل تعاطى فعلا يفسق به فاستفاد بذلك الفعل ولايه

شرعيه وصورته الشركه من طالب الحمامة اذا لم يكن اهلا لها صرح به الرافعي ويتصور ايضا فيما اذا قتل المدبر سيده فانه يعتق ولا يرث بناء على اذا قتل الفاسق بلا مسله اذا قيل هل لنا فاسق متعافى عن فسقه يجوز نصبه قاضيا وحكم بشهادته فلنا صورته في اهل البدع كالمعتزلة والرافضة وغيرهم على ما صححه في الشهادات وعلى ما قالوه فهي جواز تزكيته فيه نظر والمنع اقرب لانه كذب محض وجنيد فعل شخص يحب الحكم شهادته والعمل برواياته ولا يجوز تركيته مسله فاسق بلا تاويل لا اهلية فيه كالزاني والسارق اثبت له الشرع ولاية على تفرقة مال لغيره لمن يختاره هو بفضل قوله في ذلك مع انه ليس بمباح ولا اغراض وصورته في الزكاة الواجبة على الفاسق المطلق التصرف وهو الذي طرأ فسقه بعد بلوغه رشيدا فان الفقراء شركاء رب المال بنا على الصحيح وهو ان الزكاة تجب في العين وله التصرف فيها ملكا فيعطيه لمن شاء منهم على ما اوضحته في موضعه مسله تعليق العزل جائز اذا علمت ذلك فقل عزلت حصتي على فعل مستند الى العدول بكونه صدر ذلك الفعل من شخص لكني لحضرته بحيث يحيط به علما وصورته ان يقول اذا زارت كاتبي فانت معزول فانه اذا زارته انعزل وكذا ان قرئ عليه في اصح الوجهين سواء كان فاسقا او امينا وعلله الرافعي بان الغرض اعلامه بتصور المال وفي هذا التعليل نظر واضح نعم ان صرح المعلق بارادة هذا المعنى فلا شك في الكفاية مسله ولاية حكم بشروطها الشروط المعروفة في القاضي الا كونه بصيرا فانه لا يشترط بل يجوز نصبه اي الاعمى والا الانسراد فانه ايضا غير مشروط بل يصح فيها التفويض الى انس يحكم في الواقعة الواحدة بالجمع رايها على ما صححه وصورته فيما اذا حاضرنا فاسقه لا يرى فنترك امرها على حكم من ذكرناه فانه يصح ويكون الحكم به ما ذكرناه كما اوضحه الرافعي قبيل باب عقد الهدنة ويتصور ايضا نفوذ الحكم من الاعمى على الاصح فيما اذا سمع البينة ثم عمي لان العلة في منع توليته كونه لا يعرف الشهود والخصوم وقد زال ذلك

مسله

مسله يقال ايضا ولاية حكم لا يشترط في متوليها الاجتهاد مع القدرة عليه وصورته في النحل في النكاح في السفر وفداؤهما النووي من زوائده في كتاب النكاح فانه صحح جواز التحليم فيه كما صححه الرافعي في موضعه ثم قال ولكن شرط المحلم ان يكون صالحا للقضا وهذا يعسر في مثل هذه الاعصار والذي يختار صحة النكاح اذا ولتا امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر النص هذا كلامه واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وبين وجود المجتهد في القافلة وعدم وجوده لان تعليله بالمشقة يشعر بسقوط هذا اعتباره ما صحه القضا

مسله لنا صورة تقدم فيها بينة التعديل على بينة الجرح وهي اذا شهد على جرحه في بلد ثم انتقل الى بلد اخر فشهد اخران منها بالتعديل فانها تقدم على بينة الجرح لنا حر سبب شهادتها عن سبب شهادة تلك قال ابن الرفعة كذا اطلقوه وينبغي ان محله اذا كان بين انتقاله من البلد الاول والى الثانية مدة الاستبرا على الخلاف المعروف في قدرها والا فلا تقدم وقد ذكر الطبري صورة اخرى وهي ان يشهد شاهد التعديل على انقضاء مدة السبب الذي جرح به وحبست نوبته مسله حالنا فقد الحكم كتب حكمه الى حاكم بلد اخرى جاز للمكتوب اليه قبوله وعمله ولا يجوز لمن وصل اليه الحكوم له طلب ذلك وصورته في قاضي البعادة فانه يستحب لقاضي اهل العدالة ذلك مسله

ما ذكرناه ولا يجب اسقفا فاقهم كذا ذكر الرافعي في باب من حلف لا يقضي شخص مطلق التصرف وجب له بسبب من الاسباب على مسله دين حال معترف به قادر على وفايه فامتنع من اعطايه بلا عذر عصى ولكن لا يحبسه القاضي ولا يوكل به بل ولا يسمع الدعوى عليه ولو ادعى ذلك المال واحاله بسبب اخر لكان كحبس وصورته اذا ادعت المراة على زوجها تسلم النفقة وجب وقت طلوع الفجر كما سبق ايضاحه في باب التعزير مسله شخص حكم عليه على التور اداني وهو قادر على ادايه فامتنع منه لم يكن للحاكم ان يعزره له لانه لزامه اياه ولانه مستطيب عنه وصورته فيما

اذا المكن من الحج فاخر الى ان حصل العضب اي الزمانه الى لا يمكنه معها الثبوت
على الراحلة فانه يجب عليه الاستنابة على الفور على الصحيح لعصيانه بالتاخير
فان استنع فعل يجب الحاكم على الاستنجاد او يستاجر الحاكم عنه والاصح
في الشرحين والروضة خلافه وعللوا بان الحج من حينئذ الحلة على التراخي ٥
مسئله قال امام الحرمين وغيره لا تجب اليمين اصلا لا على مدع ولا على
مدعى عليه بل ان شا حلفه وان شا سلم الى المدعي به اذا علم ذلك قلت لنا
صوره يحرم فيها الحلف ولا يجوز الاعراض عن اليمين وقد اوضح الشيخ عز الدين
ذلك في القواعد فقال المدعى عليه ان كان صادقا في بينه وكان المدعى
به مما لا يباح بالاباحه كالدما والابضاع فان علم ان خصمه لا يحلف اذا نكل
تخير ان شا حلف وان شا نكل وان علم او غلب على ظنه انه يحلف وجب عليه
الحلف وان كان مما يباح بالاباحه وعلم او ظن انه لا يحلف فيتخير ايضا والا فالذي
اراه وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم قال وهذا التفصيل جار في
يمين المدعي ٥ مسئله حالم علم شخص حقا ليس من حدود الله تعالى ومعي ذلك
ليس له ان يقضي فيه بعلمه وصورته اذا قامت بينة على خلافه فانه لا
يقضي بالبينة لعلمه بكذبها ولا يقضي ايضا بعلمه كما جزم به السبكي في الحلبيه
بعد ان صحح ان القضا بالعلم جايز ولم يعلله وكان سبب المنع قوي التهمه ٥
مسئله شي باخذ الحاكم فيه بعلمه بالاخلاف ولا يحلف المدعي فيه الى البينة
وصورته في اللوث اذا اعلمه الحاكم فانه يلوي فيه علمه جرما حتى يسوغ له ان يحلف
المدعي ويستحق الدم كما ذكر الامام في كتاب الشهادة وتبعه الغزالي في البسيط
وعلله بانه يفضي الى ايمان وعلمه انما ذاد البداءة ونقله الرافعي عن الامام خاصة واقره
باب القسمه ٥ مسئله رجل مات وعليه دين
لا يحمل تركته مرهونة بذلك الدين وصورته تتوقف على مقدمه وهي ان الملتقط
اذا اختار التملك بشرطه فان العين تنتقل الى ملكه ويكون هذا التملك
كافراض حتى تنتقل حق صاحبها الى ذمه الملتقط فاذا عرض فالقياس انه يجب
عليه

عليه الايضا بذلك كسايو الديون وان اخر عصى فاذا اوصى به ثم مات
قبل ظهور مالكه فللملك انه لا يواخذ بالدين في الدار الاخرى لعدم التقصير
وللمرجو من فضل الله تعالى ان يعوض مالكه كما ذكرنا مسلم في المفلس
وهذا القول فيما اذا كان عليه دين لشخص معين ولم يخلف صاحبه وانقطع خبره
الا ان الملتقط في ذمته وينتقل الى ذمه وارثه لاستحاله ايجاب دينين مثلا في معامله
دينار الثاني ان يتوجه في ذمه الوارث ايضا مثله وهكذا وارث الوارث
لانه لو ظهر المالك بعد تصرف الوارث لزمه بدله كالملتقط ولان الاصل
بقاء على ما كان عليه وللمرجح الاحتمال الثالث
ان لا يتوجه في ذمه الوارث شي بالكليه لان الفرض في الذمه سببه الاحتياط
للملك اجنبي فلا بد له من بدل والارث لا يقتضي ذلك ولا يعارضه وجوب الرد
عند ظهور المالك وهذا الاحتمال هو الاوجه لان الوارث خليفه المورث
ويده كيده فعلى ما في ذمه المورث خاصه كسايو الديون وعلى كل تقدير لا
يكون الدينار المخلف مرهونا لغيره في الديون لانا لو قلنا به للزم الحاق الا بالاغاب
ولا نظير له مسئله جماعه باديهم مال اقتسموه بينهم على حسب ما كان في ايديهم
ثم ظهر ان بعض ما وقع في نصيب احدهم خاصه ملك لغيرهم فاخذها منه مالكها
لم تبطل القسمه وصورته في الغنيمه اذا اقتسمت بين الغانمين ظهر الاستحقاق
المذكور فان القسمه لا تنقض بل يغرم كل واحد ما حصل له ويعوض من الخمس
السهم المسمى من خمس الخمس كما اوضحته في باب قسم الغنايم من شرحي
والبيان ٥ مسئله ٥ شخص مات لهم مستعدد محصور ينفصل بعضه
من بعض وينفصل هو ايضا عيني لو اقتصر على ذلك العدد فالاتي في مقابله
ولو زاد لزمه مقابلتهم الجميع لغير وصورته في القسم للنسا وذلك فيما
اذا توح تيبا وعنده اخرى فانه يجب ان يقسم عندهما بينهما نصفين ولا يقضي
وبين ان يقسم سبعا وهل يقضي ام لا المشهور انه ان اقام البينه بالتاسيما
وجب قضا الجميع وقيل تقضي الزايد فقط وان اقامها بغير طلبها قضي الزايد
فقط ولو اقامها بعد طلبها وقيل يقضي الجميع مسئله قبلنا قول ذي يمينه

في نفي شيء توجه عليه فمات قبل اليمين لا يحلف وارثه عليه بل يلزمه ذلك الشيء
وصورته في نفي النسب باللعان فان الزوج اذا مات قبل ان يتم
لعانه لحقه النسب وورثته المرأة وليس للوارث ان يلاعن مسئلة
دين ثابت في الذمة يسقط بالملاءة صاحبه شيئا للمديون من غير جنسه ولو كان
الايفاء باذن من عليه الدين وان المتلف مجهول القيمة لا يدري هل يساوي
الدينار او لا وصورته في نفقة الزوجة اذا اكلت معه وكانت رشيدة
او محجورا عليها ولكن اذن لها الولي في الاكل فمن سقوطها وجهان اولاهما في المحرر
وهو الصحيح في المنهاج والتصحيح وزوائد الروضة انها تسقط لجريان
الناس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده من غير نزاع ولا انكار
ولو كان لا يسقط مع النبي صلى الله عليه وسلم باطلاعه عليه لا علمهم بذلك
ولقضاة من تركة من مات وعلى الرافعي في الشرح الصغير وحين وقال
ارجحها عند الغزالي مسئلة موضع يسمع فيه الدعوى بالزنا ويحلف عليه
وصورته فيما اذا قذف شخصا بالزنا واراد القاذف تحليفه على انه لم يزن فنفى عليه
منه قولان احدهما عند الاكثرين انه يجاب الى ذلك قالوا ولا يتسوغ الدعوى
بذلك والتحليف على نفيه الا في هذه المسئلة ذكر الرافعي في ابواب اللعان
مسئلة اصلها السالكي المالكي في شيء مسلم او ثابت قالوا قول الملك ان اختلفا
في شيء يتعذر مالعوله قول السالكي لانه شيء واحد فانه يكون بينهما وصورته في
الورق المنفصل لذا ذكرها الرافعي في اخر الدعاوى قبيل باب الدعوى النسب في اثناء
المسايل المنثورة مسئلة شخص قبض دينا لعلى غيبي قبضا صحيحا مبريا للذمة يجوز له
ان يدعي به ثانيا ويحلف عليه وصورته فيما اذا كان عليه دينان احدهما بشهادة
شهود وقد قبضه ولم يعلم الشهود بالقبض فانكر الاخر فهل له ان يدعي به ويقيم
البينة عليه ويقبضه بدينه الاخر نقل الرافعي عن فتاوى القفال انه لا يجوز وقوى
القاضي ابو سعيد ان له ذلك وصححه في الروضة من زوائده مسئلة الدعوى بالدين
الموجل لا تسمع في اصح الاوجه وقيل تسمع مطلقا وقيل ان قصد المدعي تعجيل دينه
عند الحاكم

عند الحاكم سمعت لاحتمال انها لطول المدة او موت الشهود ونحوها والا
فلا اذا احتملت ذلك فقيل صورته تسمع فيها الدعوى الموجل اتفاقا وصورته
كما قاله اللاوردي ان يكون بعضها حالا كما اذا اقر مثلا ان عليه الف نصفها
حال ونصفها موجل فانه تصح الدعوى بالالف كلها وذكر ايضا ان
الموجل لو وجب بعقد كالمسلم فيه وادعى به صاحبه فاحد
بدعواه تصح العقد فان الدعوى تصح لان المقصود منه مستحق
في الحال كذا نقله عنه ابن الرفعة في ادب القضاء مال وهو ان كان
حسنا الا انه فيه بحثا ثم ذكر مسئلة يحل دعي بالاداء مدين
والزامه الحاكم اقامة بعد استيفاء الشروط الشرعية و ابى نظره
لشريك له غائب يحق الحاكم اقامته اذا طلب عليه فاقدم الغايب
انكر سبب الاستحقاق الذي به فسقط استحقاق الحاضر الحالف ايضا
ويسترد ما قبضه وصورته في اللوث لان يصدق المدعي بسبه
اعاهر بالظن وحينئذ فانكار بعض الورثة يضعف ذلك الظن فيحل به
بابطاله وفيه قول ان كذب بعض الورثة لا الوله مسئلة يحل فرض
مالا لمحض غرض نفسه فادعى عليه شخص ولم يعلم عليه بينة بل صدقه
في دعواه يحل غرمه في مال غرمه سواء كان المقبوض باقيا ام تالفا
وصورته فيما اذا هادن الامام طايفة من الكفار فجاء منهم امرأة
مسلمة وجاز وجها بطلب ما دفع اليها من الصداق وقلنا باحد القولين
انه يجب غرمه فان انكرت واقام الزوج بينة غرمه الامام من مال
المصالح ولذا ان اقرت به ايضا ففي الحمل في الدعاوي
مسئلة شخص انكر فعلا من افعال غيره اعترف به لو اخذناه بشيء لا
تحلف للنكر له لا على اثبت ولا على نفي العلم وصورته فيما اذا ادعى
الطلاق على شيء من افعال المراة كالدخول والزنا والاكل وغير
ذلك فادعت المراة ذلك وانكر الزوج فان القول قوله فلو طلقت المراة

ذلك فانكر الزوج فان القول قوله بلا يمين على الاظهر لان الخليفة على انه لا يعلم وقوع ذلك فانه لا يحلف والثاني ان ادعت وقوع الفرقة حلف ان الفرقة لم تقع كذا نقله الرافعي في تعليق الطلاق عن الفعال واقره ذكره في اخر الكلام على التعليق بالحيض مسئلة مدع بقبل قوله على المدعى عليه بيمينه وصورته في الدعوى بالغسل عند قيام اللوث وصورة ثانية وهي قذف الزوج لزوجته اذا لاجنبية موطوءة بشبهة حيث قلنا بالاصح فان للمقذوف اللعان ليس على الاصح وقيل سقط وثبت به الحد على المرأة ونفي الولد ان كان بصفاته ولدها ان لاعن لرفع الحد عنها مسئلة نحن نحلف على اثبات ملك لغيره ليسد للغير تحت نظر الحالف بل ولا موكلا له في الدعوى ايضا وصورته فيما اذا ثبت له حق القسامة بسبب قتل مورثه او عتاقه فانفوا له يطالب واوصى لغيره بالمال الواجب على القاتل ثم مات الموصي وقبل الموصى له فللورثة ان يقسموا في هذه الحالة على المال الذي ملك الموصى له كما جزم به الرافعي في باب القسامة وعلله بان الوارث خليفة المورث وقايم مقامه وله عرض طاهر في تقييد وصيته فلا يجب على الورثة ان يقسموا ولهم الدعوى وطلب اليمين واذا لم يقسم الورثة لم يكن للموصى له ذلك ولكن له الطلب والتحليف مسئلة حيث ثبت يمين المدعي وتكول المدعى عليه مع كون اليمين ايضا متعددة على التكول وصورته في الحالف فاما باب الشهادات باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل مسئلة شخص شفد لابنته واخ كامه ولا تقبل شهادته وصورته في الامام اذا فسق وظنا لا ينعزل وهو الصحيح فان الشهادة لا تقبل كذا ذكر المتولي في كتاب النكاح من التتمة مسئلة اصح القولين انه تقبل في هلال رمضان عدل واحد فاصح الوجهين ان ذلك في باقي الشهادات لا في باب الاخبار اذا علمت ذلك فتتصور قبول الواحد في غير رمضان ويكون ايضا

شهادة

شهادة لاخبرا وصورته اذا شهد شاهد واحد باسلام ذمي فان ذلك لا يقبل بالنسبة الى منع قريبه الذمي من الارث وفي قبوله بالنسبة الى الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين القولان في هلال رمضان كذا نقله النووي في كتاب الجنايز من شرح المهذب عن القول وايضاه وصورة اخرى وهي المتضح من كلام القاضي ابي الخصم فاذ ذكر في باب الشهادات وتقبل فيه الواحد لذا ذكره الرافعي قبل الباب الثالث المعقود للقضاء على الغائب مسئلة اذا لم تكمل النصاب في شهادة الزنا كان شهد به ثلاثة مثلا فاوجدا الحد في هذه الحالة على الشهود في اصح القولين اذا علمت ذلك فقل لنا صوره لا تجب فيها الحد في هذه الحالة وصورته ما اذا شهد واحد بالخروج وذكر واشبيه وهو الزنا ولم تكمل الاربعة فان الحد لا تجب في هذه على الشهود اذا كانوا هم اصحاب المسايل التي تعرض من وجهة القاضي كما قاله السبكي والماوردي وابن الصباغ ونقله عن الشيخ ابي حامد وحكى الامام وجهين من غير ترجيح والمفصل بين ان يكون الخروج من اصحاب المسايل او من غيرهم وصحح بالتعميم جماعة منهم صوبه النووي كما ذكره ولم يصرح الرافعي بشيء في المسئلة لكن ذكرها على صورة الخروج من عنده وخرج القسمين على العكس مما ذكرناه فقال قال ابو حنيفة غير قليل كالشهادة بالزنا هل يحدون قد فيه القولان ورد عليه النووي فقال المختار او الصواب انه لا يحد قاذفا وان ابو حنيفة غير لانه سئل عنها حتى يحفظه فرض كفاية او تتعينه خلافا لشهود الزنا فانهم مقصرون لكونهم سندوس الى الستر مسئلة لا صورة تجب فيها على شاهد الزنا ان يودي الشهادة به وذلك اذا تعلق به حد كما اذا شهد بذلك بالزنا كذا ذكره الماوردي والروياني ونقله عنهما في الكفاية وهو ظاهر مسئلة حيوان غير مكلف لا يحمل منه ضرر يجوز احراقه بالنار وصورته حيوان غير مكلف لا يحمل منه ضرر يجوز احراقه وصورته في السمك اذا جوزنا اباحته حيا وهو الصحيح فانه يجوز القاؤه في الروث المغلي بالنار ولذلك لجواز ايضا هكذا ذكر في الروضة من زوايده وفي جواز نظر مسئلة رجل اخرج صلاتين من الصلوات الخمس عن وقتهما اخراجا بانيا وقع ذلك

لا ترد شهادته وصورته في المريض العاجز عن القيام لذا ذكر القاضي
الحسين في تعليقه وافتى به كلامه لم يفسقه وترد الشهادة في ترك الصلوات
الثلاثة ونقله عنه ابن الرفعة في المطلب مسئلة شئ يختلف جوازه فعله
باختلاف فاعل الفاعل وجعله فان كان له علم بفعله فيه بسببه من زوجة مسئلة
فلا يجوز له فعله وان لم يكن بفعله الصنعة جاز وصورته ما ذكره الشيخ
عز الدين في فتاويه فقال يكره الشهاء على المكوس وغيرها من الاموال
الماخوذة ظلما اذا قصد الشاهد بذلك حفظ المال على ربابه والشهادة
لهم ليرجعوا به في وقت اخر عند امكانه بتوليه عادل قال وقد يكون اخذ الاجرة
منه بنية رد ها على صاحبها الا ان يكون من العلماء الذين يقتدي الناس بهم
لا يطلعون على نياتهم مسئلة شخص لا تقبل شهادته لا ترتكابه ما يوجب
حدا ومع ذلك تقبل روايته وصورته فيما اذا شهد دون الاربعة على شخص
بالزنا فانهم يحدون في اصح القولين ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم
وجهان المشهور منهما القبول ذكر الماوردي في الحاوي ونقله عنه في الكفاية
مسئلة عدل ادى شهادة وقبلها الحاكم فامتنع الحاكم بها لاجل فسق شخص اخر
وصورته فيما اذا فسق شاهد الاصل قبل الحكم بشهادة الفرع
نكاح وطلاق يثبتان بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
فيما اذا ادعت المرأة انه تزوجها ثم طلقها وطلبت نصف المهر او ان قالها الميت
فزوجها وطلبت حقها منه لان مقصودها المال في هذه الحالة كذا ذكره
الرافعي في اخر كتاب الدعاوى في الفروع المنثورة مسئلة وارث تقبل
شهادته على شخص بانه جرح مورثه ثم صورته ان يكون المجروح ممن يستعرف
ارش الجراحة ولا مال له فان الشهادة تقبل لانتفاء التهمة لذا قاله ابن عصرون في
المرشد في الاستعمار ونقله عنه ابن الرفعة ايضا وفيه نظر لان الارث لا يمنع
الارث ولا في البواء فد يشفع من صاحب الدين مسئلة وارثان عدول الدين
شهدا برجوع مورثهما عن الوصية تقبل شهادتهما وصورته فيما اذا كان في
او هي مسئلة لعبد سالم وثبت ذلك بطريقه فشهد الوارثان بانه رجع عن ذلك

واوصى

واوصى بعتق غانم وكل منهما اكثر ماله فان شهادتهما مقبولة في الاصح لانتفاء
التهمة عند الاداء تفرعت التهمة كذا ذكره الرافعي في اخر الباب الخامس
من ابواب الدعاوى قال فان كان الشاهدان المذكوران فاسقين لم تثبت
الرجوع وتبقى الوصية بحالها يحكم بعتق سالم واما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمله ثلث
الباقي من المال بعد عتق سالم فان كان سالما قد هلك او خرج من الثلث فلا
ويتأتى التعليل المذكور ولا نه لا فرق في الشهادة الثانية بين الرجوع
بالاعتاق وبين عتبه مسئلة شهد شخص بشئ بيد شخص بملك الواقف ومع ذلك
فلا تسمع شهادته وصورته ما ذكره الرافعي قبل الكلام على العداد فقال
في زيد بعد ما ادعى شخص انه اشتراها من عمرو بعد ما اشتراها عمرو من زيد
جميع ذلك فشهدا بما ادعى به فولان حكاهما ابو سعيد الهروي
احدهما لا تقبل لتضمنها ابطال الملك لانهما واظهرهما القبول لان المقصود
بالشهادة في الحال هو المال وهو اجنبي عن ابطال الشهادة
واداؤها والشهادة على الشهادة مسئلة الفعل الذي تصح
الاستنابة عليه اذا تعين على شخص القيام به لغيره جاز له اخذ الاجرة
عليه على الاصح فيه تجهيز الموتى وتعليم القاعة كما صححه الرافعي في اوائل
الاجارة وغير ذلك ومنه تحمل الشهادة كما صححه في هذا الباب واعلم
ذلك فقد عم نفع الاستنابة عليه تعين على شخص القيام به لغيره ذلك لا يسقط
عليه اجرة وصورته تعلم ما ذكرناه في اوائل اللقطة فراجعه وصورته
ثانيه وهي اذا اشرف شخص على الغرق والحرق فانه يتعين كل من
امكنه ذلك ولا يستحق عليه اجرة كما قاله في شرح المهذب في باب الاطعمة
في باب الكلام على المضطر نقل عن بعضهم ان محل هذا في ما اذا احتمل
الحال التاخير لتقدير الاجرة قال احمد ذلك لم يجب التخليص الا بعد التراضي بها
مسئلة احد المشهود عليهم اداء الشهادة
مسئلة شخص ادعى شيئا واقام بينة كاملة على ما ادعاه يسمع
حتى شهادة واحد له وصورته فيما اذا شهد له شاهد ان عند عصبة

كذا بكر وشهد شاهد واحد انه غصبه منه عمرو فانه توجب عليه
الغرم لانه بينة كاملة على الغصب بكر والشاهد الواحد لا يبالي بها
فان شهد له اخر على الغصب عمرو تعارضتا وسقطتا ولا شيء لزيد كما ذكره
الرافعي في اخر الدعاوى فصل دعوى النسب [illegible]
شخص انه على نفسه لغيره نحو بنتي فلانة فصدقه المقر له فلم يصدقه بل ان كذبه
رجع المقر له عن انكاره وافق المقر فانا لا نحكم بانها بنت زيد للحق ولهذا بالعكس
لو ادعى شخص عليه به فانكره ثم رجع المدعي عليه عن الانكار وصدقه لا يثبت
ايضا وصورته في الرق اذا كان الشخص مجهول الحرية لما في الجزية من حقوق الله
تعالى وهو في عباده كذا ذكره الرافعي في كتاب اللقيط فالخلاف فيما اذا اقر
المقر بالرجعة ثم ادعى الزوج فان اقراره هنا مقبول مسئلة عين في يد زيد شخص
بانها لعمرو ثم استراها المقر له وارتفعت سلطنة عمرو عنها ومع ذلك لا يؤمر
بتسليمها الى عمرو المقر له وصورته تعلم مما ذكره الرافعي في باب الاقرار
في اخر الركن الثالث فيه فقال بعبد في يد زيد لعمرو فقال العبد لا انا ملك عمرو فسلم
الى زيد لانه في يده من يسترقه لانه في يد نفسه فلو اعتقه زيد لم يكن لعمرو ان ياخذ منه
لما فيه من ابطال الولاء الثابت لزيد وهل له اخذ اكسابه وجهان وجه المنع
ان الاكساب فرع الرق ولم يثبت انتهى كلام الرافعي واذا تدبرت في التصوير
ان العبد اشترى نفسه فينطبق عليه ما تقدم مسئلة شخص اقر بان زيدا
مثلا اشترى منه كذا وانكر زيد ومع ذلك امضينا البيع من عمرو ليس في صورته
فيما اذا اقر انه اشترى من زيد على عليه كما صدله او فرعه فانا نحكم بصحته وان انكره
مسئلة اذا اقر بعين لزيد ثم اقر بها لعمرو غرم المقر لعمرو في اصح القولين
لانها حالت بينه وبين ملكه بانزاله الاول واذا ادعى عليه عمرو فانكر
فهل له تحليفه بنى على ان عهدة اليمين المردودة اذا عادت كالبينة
يحلف عليها بالاستحلاف ولا يغرم او كالاقرار فيغرم وصورته فيما اذا ادعى
على عمرو مثلا ان هذه الدار التي في يده وقف عليه اي على المدعي فاعترف
صاحب اليد بها لغيره وصدقه المقر له اسقط الخصومة فيقول للمدعي طلب
العين

احاب به الحرامون ان حكمه حكم الوارث فاخذوه وما دخل الغرامون اخذه ليس بصحيح فان داود دخل في عبارهم وقد خالف فكيف يقال ان هذا القول صحيح لان الامام لا يملك من بيت المال

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه

في سهر رمضان الاخر سنة ثلاث وتسعين وستمائة الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وسهى عن ذكره الغافلون

قال مولفه قدس الله روحه ونور ضريحه كان ابتداء جمعه قبل سنة خمسين وستمائة

وفاة الفراء من بخزر وتبيضه سنة سبعين

احسن الله خاتمها وعافيتها بمنه وكرمه

وحسبنا الله ونعم الوكيل